الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة

International and legitimacy mechanisms for protecting women rights in the context of globalization

إعداد الطالبة
ناريمان فضيل النّمَّري

إشراف
الدكتور عبد السلام هماش

رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية الحقوق
قسم القانون العام
جامعة الشرق الأوسط

2014

www.manaraa.com

تفويض

أنا الطالبة **ناريمان فضيل النمّـري** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نـسخ مـن رسـالتي المعنونة بـ"الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة" للمكتبـات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ناريمان فضيل النمّري

التوقيع:

التاريخ: 2014/1/26

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

"الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة"

International and legitimacy mechanisms for protecting women rights in the context of globalization

إعداد الطالبة
ناريمان فضيل النمّري

إشراف
الدكتور عبد السلام هماش

وأجيزت بتاريخ (2014/1/26)

أعضاء لجنة المناقشة	عضو اللجنة	التوقيع
الدكتور عبدالسلام أحمد هماش	مشرفاً	.....
الأستاذ الدكتور وليد هويمل عوجان	رئيس و عضو داخلي	.....
الدكتور محمد حسين القضاة	عضواً خارجياً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً عليه السلام هادياً وبشيراً، والحمد لله على ما أسبغ علينا من نعمه الظاهرة والباطنة، فلك الحمد والشكر يا رب حتى يبلغ الحمد منتهاه.

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام إلى أستاذي المشرف الدكتور عبد السلام هماش لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، فكان لصبره، وسعة صدره، وتدقيقه، وإبداء ملاحظاته، الأثر الواضح في إخراج هذه الرسالة بالصورة التي هي عليها، وفقه الله وجزاه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى عضوي لجنة المناقشة لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، وسيكون لملاحظاتهما القيمة الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى، وفقهما الله وجزاهما عني خير الجزاء.

ويقضي واجب الاعتراف بالجميل أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط على ما أحاطوني به من رعاية واهتمام ومساعدة خلال دراستي.

الباحثة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى أمي الحبيبة

إلى أولادي فلذات كبدي،

سيف الدين، تسنيم، آزاد، نوردان

إلى كل من ساندني

إلى كل من يعشق الحق والحرية والعدالة والقانون

إلى وطني الحبيب

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	ه
قائمة المحتويات	و
فهرس الملاحق	ط
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الانجليزية	ل
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	**1**
أولا: تمهيد	1
ثانيا: مشكلة الدراسة	4
ثالثا: أهداف الدراسة	5
رابعا: أهمية الدراسة	5
خامسا: أسئلة الدراسة	6
سادسا: حدود الدراسة	6
سابعا: محددات الدراسة	7
ثامنا: مصطلحات الدراسة	7
تاسعا: الإطار النظري	11
عاشرا: الدراسات السابقة	13
حادي عشر: منهجية الدراسة	16
ثاني عشر: أدوات الدراسة	16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: حقوق المرأة ضمن القانون الدولي والمعاهدات الدولية	**17**
المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة ضمن القانون الدولي والمعاهدات الدولية	18
المطلب الأول: تعريف الحقوق والحريات الأساسية وخصائصهما	18
المطلب الثاني: حقوق المرأة ضمن القانون الدولي والمعاهدات الدولية	28
المبحث الثاني: التطور التاريخي لنشأة حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة	38
المطلب الأول: تطور نشأة حقوق الإنسان والمرأة قبل قيام التنظيم الدولي	38
المطلب الثاني: حقوق الإنسان وحقوق المرأة في عهد التنظيم الدولي	47
المطلب الثالث: حقوق الإنسان وحقوق المرأة في المجتمع الدولي الحديث	53
الفصل الثالث: المرأة وحقوق الإنسان في الإسلام	**61**
المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام	62
المطلب الأول: الإيمان للرجال وللنساء سواء	62
المطلب الثاني: مبايعة النبي للنساء والرجال سواء	64
المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنساء	65
المبحث الثاني: حقوق المرأة في الإسلام	66
المطلب الأول: الحق في التعليم	67
المطلب الثاني: الحق في العمل	70
المطلب الثالث: الحق في الزواج والنفقة والميراث	73
المطلب الرابع: الحقوق السياسية وحقوق الأمومة	79
الفصل الرابع: الإشراف والرقابة على تنفيذ حقوق المرأة من خلال الآليات المتعددة المباشرة وغير المباشرة	**83**
المبحث الأول: ماهية الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة وكيفية عملها	84

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: ماهية الآليات الخاصة بحقوق المرأة	84
المطلب الثاني: كيفية عمل الآليات الخاصة بحقوق المرأة	90
المبحث الثاني: أنواع الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة المباشرة وغير المباشرة	97
المطلب الأول: الآليات الدولية المختصة بحماية حقوق المرأة	97
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة	114
المطلب الثالث: الآليات الشرعية المختصة بحماية حقوق المرأة	116
المطلب الرابع: الآليات غير الحكومية المختصة بحماية حقوق المرأة	121
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	**130**
أولاً: الخاتمة	130
ثانياً: النتائج	133
ثالثاً: التوصيات	135
المراجع	139
أولاً: المراجع العربية	139
ثانياً: المراجع الأجنبية	149
الملاحق	150

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الملاحق

رقم الملحق	الاسم	رقم الصفحة
(1)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	150
(2)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز	166
(3)	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	173

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة

إعداد الطالبة
ناريمان فضيل النمري

إشراف الدكتور
عبد السلام هماش

الملخص باللغة العربية

تناولت الدراسة موضوع الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، وهو من الموضوعات التي ثار الجدل فيها حول وضع المرأة في المجتمعات على مدى العصور، بحيث تأثر وضع المرأة باختلاف الزاوية التي ينظر بها إليها بالنسبة لتقييم جهودها وتقدير دورها وثقلها، باختلاف الأزمنة والأمكنة والتطور الفكري والعلمي. مما أدى إلى العمل على وضع الآليات باختلاف أنواعها حتى تعمل على تفعيل مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة في كافة مجالات الحياة.

إن الاهتمام بحماية حقوق المرأة تجلى منذ زمن طويل، وقد تمخضت عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها، من أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها العديد من القوانين الوطنية التي تعنى بحماية حقوق المرأة، وأيضاً توقيع الاتفاقيات وإصدار الإعلانات وعقد المؤتمرات التي تمنع التمييز ضد المرأة، وأخيراً تفعيل هذه الحقوق عن طريق الرقابة والإشراف من خلال التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول، بينت في الفصل الأول الإطار العام للموضوع، وفي الفصل الثاني بينت الدراسة مفهوم حقوق المرأة في القانون والمعاهدات، ثم التطور التاريخي لنشأة هذه الحقوق، أما الفصل الثالث فقد خصص لبيان مكانة وحقوق المرأة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة الإسلامية، أما فيما يتعلق بالآليات المباشرة وغير المباشرة الدولية والإقليمية والشرعية والوطنية، والحكومية، وغير الحكومية في عصر العولمة، فقد حظيت باهتمام الفصل الرابع.

وقد خرجت الدراسة من خلال الفصل الخامس بعدد من النتائج والتوصيات أهمها، أن الشريعة الإسلامية هي السباقة التي اهتمت بحماية حقوق المرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث أعلت من مكانة المرأة، وشرعت لها من الحقوق التي تقوم على أساس المساواة مع الرجل، ومنعت التمييز ضدها، ووضعت كافة التدابير التي تقوم على حماية هذه الحقوق، ومعاقبة من ينتهكها عن طريق القضاء، أما بالنسبة للمجتمع الوطني والإقليمي والدولي، فهو اللاحق في سن هذه الحقوق للمرأة، والاهتمام بتفعيلها بكافة الآليات المتوفرة على كلا الصعيدين المباشر وغير المباشر.

ومن أهم التوصيات لهذه الدراسة ضرورة إقامة جهاز دولي، تكون حقوق الإنسان والمرأة مضمونة فيه، وقائم على نتاج متخصصين في الشرع الإسلامي والدولي معاً، وتستند إلى إطار قانوني شامل وملائم ومتكامل أيضاً، لحقوق الإنسان والمرأة.

كما توصي الدراسة بالحاجة إلى معايير حديثة وثابتة بالنسبة لحقوق الإنسان أو حقوق المرأة، بحيث يحكم الإطار القانوني تلك الحقوق، وأيضاً يحكم الآليات المقامة لإعمال تلك النصوص أو تنفيذ تلك الآليات إن وجدت طبعاً، والعمل الجاد على إنشائها إن لم تكن موجودة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

International and Legitimacy Mechanisms for protecting Women's Rights in the context of Globalization.

Prepared by
Nariman Fadeel AL-Nimri

supervision

Dr. Abdul Salam Hammash

ABSTRACT

Globalization has significantly changed people's way of life around the world since new ideas and various ways of thinking have spread more easily and more freely. For example, an issue like the protection of human rights, in general, has enjoyed a more profitable ground to be acknowledged as a paramount right for all everywhere and that it has to be guaranteed without condition.

It is in this perspective that our study will focus on women's rights in particular and the way that globalization has urged new international and legal mechanisms to ensure their protection. It is important to remind that the protection of women's rights is still a controversial issue because the status of women in societies is yet unequal from a country to another. Therefore, globalization, whose main goal is to even the standards of all areas of life of humankind, had to work on developing legal mechanisms valid for all to guarantee the principle of equality and non-discrimination against women.

The protection of women's rights is a long-standing battle and the only few modest outcomes achieved cannot be overlooked. The most important of those are national laws issued by countries, along with agreements, declarations and conferences to prevent discrimination against women activated through control and supervision.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Our analysis is divided in five chapters: the first Chapter presents the general framework of the subject. The second Chapter deals with the concept of women's rights in laws and treaties, as well as the historical development of these rights. The third Chapter is centered on the statement of the status and rights of women in Islamic Law. The role of direct and indirect mechanisms, international, regional, national, governmental and non-governmental organizations (the actors of globalization) is discussed in Chapter four. The fifth Chapter is dedicated on a number of findings and recommendations; the most important of those is the valuable contribution of Islamic Sha'ria, which has upheld the protection of women's rights and banned discrimination against them for more than four centuries onwards. One of the main recommendations subsequent to this study is the need for an international body composed of specialists in Islamic and International laws who may make up a comprehensive legal framework appropriate to women's rights. This legal framework requires modern standards in terms of human and women's rights and control mechanisms monitoring the implementation of new legal rules.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
مقدمة الدراسة

أولاً: التمهيد

لم ينفك الإعلام المعاصر عن الحديث عن تطور مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، حتى يخال السامع أن قضايا حقوق المرأة ومعاناتها في طريقها إلى الزوال والذهاب إلى خزانة التاريخ.

إنه من الأهمية أن نقف على وضع المرأة في العالم، ونرى مقدار ما تتمتع به من حقوق، والبحث في أساليب حماية هذه الحقوق من اتفاقيات وإعلانات ومؤتمرات بغض النظر إن كانت صادرة من دول أو منظمات على اختلاف أنواعها، وبيان أن مما لا شك فيه؛ النصوص تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة، ومطالبها جميعاً، أو معظم غاياتها، ولا بد أيضا من النظر هل تم تكفيل مراقبة تنفيذ تلك النصوص، ووضع معالجة الانتهاكات.[1]

إن الحقوق الإنسانية في الإسلام باختلاف مجالاتها وصورها، ليست مجرد حقوق مطلوبة من الإنسان، بل هي ضرورات إنسانية، وهي واجبة سواءً أكانت فردية أو اجتماعية، ويعتبر مسألة الحفاظ عليها واجباً، ويأثم من يفرط بها، أو يحول دون تحقيقها، وقد ساوى الله تعالى في التكاليف بين الجنسين، وجعل كليهما مسؤولاً عن أفعاله بصورة مستقلة، ومما لا شك فيه أن تمتع المرأة بالحقوق التي شرعها الله تعالى كافة وهي ضرورة من الضرورات للنهوض بالأمة الإسلامية وبالتالي خلق المجتمع المتكامل المتضافر الجهود. [2]

---

(1) حمودة، منتصر سعيد، (2010). الحماية الدولية للمرأة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، ص8.

(2) علك، منال فنجان (2009)، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقراره للحريات الأساسية ومبدأي المساواة وعدم التمييز، توالت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وتوالت أيضاً الإعلانات الحكومية الرسمية الصادرة عن الدول، وعن ممثليها لدى المنظمات الدولية، بالحديث بلغة الترحيب وحسن النية من قبل هذه الحكومات في تطبيق المبادئ الخاصة بحقوق المرأة[1].

و من الملاحظ أيضاً أن حماية المرأة كفئة خاصة ومستقلة ومحتاجة إلى حماية تراعي هذه الخصوصية، ما زالت تعاني من الكثير من الضعف أو النقص، وذلك لاختلاف النظرة إلى المرأة في الثقافات العالمية.

فمنها من يبحث في (تحرير) المرأة بصورة يجعلها منافسة للرجل وليس شريكة مما يؤدي ذلك إلى أضرار اجتماعية.

وعلى النقيض من هذه الثقافات، هنالك العديد مما يعمل على محو الشخصية الكاملة للمرأة لصالح الرجل، وبين ذلك كله جاءت العولمة بإيجابياتها وسلبياتها على مفاهيم حقوق المرأة.

من أمثلة الإيجابيات التي بدأت تنتشر بين النساء، حقيقة أدوارهن الفعالة في بناء المجتمعات، ومشاركتهن الإيجابية حتى في الحياة السياسية التي كانت حكراً على الرجال في الماضي، وتشكيلهن لجمعيات خاصة تقوم على حماية المرأة أو لنشر الوعي، وتحصيلهن

(1) فهمي، خالد مصطفى (2007). حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديد للنشر، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدرجات العلمية، وتبني الدول هيئات حكومية ورسمية تحت مسمى حماية المرأة، أما عن دورهن الفعال في الإعلام العالمي فظاهر للعيان تألقهن ونجاحهن الباهر في هذا المجال[1].

وعلى النقيض من هذه الصورة الإيجابية، نجد أن العولمة أفرزت أيضا مشاكل معقدة خاصة بالمرأة وعلى رأسها الاتجار بالبشر (الاتجار بالنساء)[2].

ولا يخفى على المرء حقيقة أن المجتمعات العربية تعيش في خضم هذه المرحلة من خواطر العولمة بكافة صورها الإيجابية والسلبية.

ومن الظاهر للعيان أن المجتمعات العربية ذات الطابع الإسلامي تعيش في حالة صراع بين الثقافة الإسلامية ونظرتها وتحديدها لمفهوم حقوق المرأة (بما تحتويه من موروثات تقليدية مثل العادات والتقاليد والعرف، بعيدة كل البعد عن المبادئ الإسلامية السمحة، غير أنها مترسخة في داخل المجتمعات العربية)، وبين المفاهيم الخاصة بحقوق المرأة الواردة في المعاهدات الدولية والإقليمية والمحلية، حيث نجد أن القوانين[3] التي توضع لحماية حقوق المرأة كتفعيل للمعاهدات الدولية تواجه الرفض الاجتماعي بسبب الشعور أنها تخالف بعض المبادئ الإسلامية مثال ذلك اتفاقية سيداو.

---

(1) Byerly M ,Carolyn (2012). " Women in the world today ". the State Departments Bureau of International Information Programs ,(on line) , available: http://iipdigital.usembassy.gov/st/english/publication/2012/02/20120228112618ael0.8913472.html#ixzz2nUSX1szb

(2) انظر: مركز حقوق الإنسان (1990) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، دون طبعة، الأمم المتحدة، نيويورك، ص462.

(3) بشير، الشافعي محمد (2007)، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مصر: منشأة المعارف، ط4، ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نفس السياق، من المسلم به أن الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة والآليات الموجودة في الشريعة الإسلامية إما غير مفعلة أو غير موجودة أساساً لحماية تلك الحقوق، فهي تحتاج إلى البحث عن الخلل، وإيجاد الحلول السريعة، وتفعيلها على أرض الواقع[1].

وبذلك نجد أن تَنَبُّه العالم لأهمية حقوق المرأة الإنسان، ما زالت تحتاج إلى أساليب حماية لتلك الحقوق، وضمانات كافية لها، وزيادة الآليات لمتابعة تنفيذها، ووضع أساليب تكفل معالجة حالات الانتهاكات، بالصورة الملائمة، والتي توضع على قدر أهمية تلك الحقوق، هذه هي أهم ما تركز عليه الدراسة في هذا البحث.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تتبع في المقام الأول من أنه على الرغم مما تضمنه القانون الدولي من حقوق المرأة، إلا أن هذه الحقوق لطالما كانت عرضة للانتهاك، ولطالما كانت المرأة وما تزال ضحية لهذه الانتهاكات، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف وجود جهاز مراقبة يشرف على تنفيذ أو تطبيق تلك النصوص من الدول، وانعدام الجدية والفاعلية في هذه الأجهزة إن وجدت.[2]

ورغم عمل المنظمات باختلاف أنواعها والذي يتميز بالتجدد والتنوع والمتابعة بحسب التخصص الذي تنطوي عليه وبكيفيات مختلفة، إلا أن الواقع الدولي يشير إلى حاجة أكبر وفعاليات أكثر جدية لتحقيق التوازن في مضمار حقوق المرأة، حيث تقع انتهاكات تعد خطيرة، على كافة الأصعدة، لذلك فإن هذه الدراسة تطرح مشكلة تتعلق ببيان هذه الآليات المباشرة وغير المباشرة الخاصة بحماية حقوق المرأة، ومدى فعاليتها على أرض الواقع.

---

(1) علك، منال، فنجان (2009)، المرجع السابق، ص17.

(2) فيشترشيش، كريستا، (2002)، المرأة والعولمة، تقرير من مستقبل اللامساواة، (ترجمة سالمة صالح)، كولونيا، منشورات الجمل، ص5-10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بكون دراسة الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة تتعدى إطار القانون العام، فهناك تداخلات في موضوع الأجهزة المباشرة وغير المباشرة الخاصة بحماية حقوق المرأة من الناحية القانونية، مما يدفع الدراسة في بعض الأحيان إلى التعامل مع تلك التداخلات لإيضاح الصورة بشكل كامل.

وتتجلى مشكلة الدراسة في أن دراسة قضايا المرأة وحمايتها من الناحية الشرعية لم تأخذ حقها بعد على الرغم من وجود الدراسات، ولذلك فإن المشكلة تثور حول تفاصيل المسائل المستجدة في هذا الصدد، وذلك في ضوء الشريعة الإسلامية التي تعد –بحق– مصدراً خصباً للعناية بالمرأة وحمايتها، ذلك أن البعض يعتقد أن الإسلام قد أغفل هذا الجانب، فأردنا أن نبين اهتمام الإسلام بهذا الموضوع منذ زمن بعيد.

ثالثاً: هدف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو التعرف والتركيز على تشخيص الواقع كما هو وتحليل الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة من أجل فهمها بصورة أفضل، والعمل على التطبيق الفعلي لهذه الآليات، وسد الخلل الموجود فيها، وتعديل ما يمكن تعديله، وتطويره إن أمكن ذلك.

رابعاً: أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة موضوع البحث تتحدد بالوقوف على وضع المرأة في العالم، وبيان مقدار ما تتمتع به من حقوق، ثم البحث في أساليب حماية تلك الحقوق من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات على صعيد الدول أو المنظمات باختلاف أنواعها، وبيان أن تلك النصوص، تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة وتمثل مطالبها، ومدى تنفيذ تلك النصوص، ووضعت الأساليب التي تكفل معالجة الانتهاك عند حدوثه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويضاف إلى أهمية دراسة موضوع الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، كونه يعكس شمولية الشريعة الإسلامية وأسبقيتها وأحقيتها بالتطبيق، لأنها تشريع الله عز وجل خالق البشر.

خامساً: أسئلة الدراسة

- ما الآليات المذكورة في المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة؟
- ما الآليات المذكورة في الشريعة الإسلامية الخاصة بحماية حقوق المرأة؟
- كيف نحدد نقاط الالتقاء بين المعاهدات الدولية والشريعة الإسلامية الخاصة بحماية حقوق المرأة؟
- ما طبيعة الآليات المطبقة في الأردن لحماية حقوق المرأة؟
- كيف نفعل هذه الآليات لتوفير حماية أكبر وأكثر فعالية لحقوق المرأة؟

سادساً: حدود الدراسة

إن هذه الدراسة تتعلق بحقوق المرأة الإنسان ودراسة الآليات المتعلقة بالتنفيذ على المستوى الدولي والوطني والشريعة الإسلامية، وسوف تتحدد دراستنا بالمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة والنصوص الشرعية المماثلة.

- **الحدود المكانية:**

تتحدد هذه الدراسة بخصوصية الأحكام القانونية لحقوق الإنسان، والأنظمة القانونية للدول، والأماكن التي تطبق فيها المعاهدات الدولية والإقليمية، وسيتم التركيز على حقوق المرأة على كل الأصعدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الحدود الزمانية:**

سوف تتحدد هذه الدراسة بالشريعة الإسلامية من جهة، والمعاهدات الدولية من جهة أخرى، ومن ثم التركيز على الفترة الزمنية المعاصرة.

سابعاً: محددات الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة بحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، ونصوص الشريعة الإسلامية أيضاً المتعلقة بنفس الموضوع، ولا سيما التي تعالج موضوع حقوق المرأة على كلا الصعيدين.

ثامناً: المصطلحات الإجرائية:

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص[1].

المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المرأة:

هي المعاهدات الدولية التي تم إقرارها بين الدول لحماية حقوق المرأة، وأهمها الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[2].

---

(1) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2011)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، ط1، ص6.

(2) الأحمد، وسيم حسام الدين (2011)، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص67-129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

هي صك شامل يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة أن تتمتع بها، وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية هذه الحقوق، وهي تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل لحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير المواثيق السابقة، لذلك فهي وثيقة تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة وتعتبره انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وتؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة.

هذا ويناط بالاتفاقية ثلاث مهام:

أ. تضمن الحقوق الخاصة للأفراد وتوفر آلية تقديم الشكاوى الفردية.

ب. توضح الالتزامات والمسؤوليات المرتبطة بهذه الحقوق على الدول.

ج. تخلق آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدول من التزامات[1].

(1) أبو راس، عايدة (2012). "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا – الاسكوا، الدوحة: قطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة الإسلامية:

هي الأحكام والقواعد التي سنها الله تعالى لعباده على لسان رسوله محمد ﷺ لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، بما يضمن لهم السعادة في الدنيا والآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:3][1].

الدستور الأردني:

هو وثيقة تحدد طبيعة الدولة وعاصمتها ولغتها وعقيدتها الفكرية والسياسية وتنظم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومجموعة القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة ومصادرها، والعلاقة بين القابضين عليها والأشخاص المعنوية الطبيعية العاملين تحت إمرتها، والقواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة في المجتمع الأردني فهو موجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها في مختلف الأمور المرتبطة بالشؤون الداخلية والخارجية، ويحتوي الدستور الأردني على تسعة فصول ومئة وإحدى وثلاثين مادة[2].

مجلس الأمن الدولي:

هو أهم أجهزة الأمم المتحدة، فهو الجهاز الرئيسي والدائم لها وإدارتها التنفيذية، ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين، وله سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء، لذلك تعتبر قراراته ملزمة[3].

---

(1) سلقيني، إبراهيم محمد، (1999) "الشريعة تطبيقها وخصائصها"، مجلة الدراسات الإسلامية العربية، العدد الثاني.

(2) فريحات، إيمان (2010)، التربية الوطنية، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، ص124. والخطيب، نعمان احمد (2012)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، ط8، ص448.

(3) أبو حجازة، أشرف عرفات (2006-2007)، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط2، (د.م)، دار النهضة، ص441.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتكون من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم أعضاء دائمون (الصين، بريطانيا، فرنسا، روسيا، أمريكا)، وعشرة منهم منتخبون، مدة كل منهم سنتان.

القضاء الشرعي:

هو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب على الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي قطعاً للتنازع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومدرجاً في عمومها، إذا فهو هيئة تقوم بالإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الالزام بين الناس وبين الحاكم أو أحد معاونيه أو ولاته أو موظفيه، وبما يقع بين المسلمين من اختلاف وشقاق ونزاع، في معنى نص من نصوص الشرع الذي يراد القضاء بحسبها والحكم بموجبها[1].

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة HRC

هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مؤلفة من سبع وأربعين دولة، وهي مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها.

والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا وموضوعات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام، ويعقد المجلس اجتماعاته في جنيف[2].

---

(1) الراوي، جابر إبراهيم (1999)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ط1، ص357.

(2) ليفين، ليا (2009)، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ترجمة: علاء شلبي وآخرون، اليونسكو، ط5، ص77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: الإطار النظري:

تأثر وضع المرأة في المجتمعات بشكل كبير ومستمر وذلك تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر بها إلى المرأة، من حيث تقييم جهودها وتقدير دورها وثقلها، باختلاف الأزمنة والأمكنة والتطور العلمي والفكري.

فقد واكب الاهتمام بالدفاع عن حقوق المرأة على الصعيد الوطني، اهتماماً بالغاً على الصعيد الدولي، تمثل في مؤتمرات أسفرت عن عدد كبير من الاتفاقيات الدولية وإعلانات المبادئ، انصبت على حماية حقوق المرأة.

إن موضوع حقوق المرأة من أهم الموضوعات على المستويين الدولي والمحلي، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين والاتفاقيات الوضعية في بيان حقوق المرأة، وذلك لأن موضوع حقوق المرأة من الموضوعات التي تهم المجتمع، حيث تشكل المرأة نصف المجتمع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخطوات الجدية من قبل المجتمع الدولي لإعلان حقوق المرأة كان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وتتابعت بعده الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات التي تنص على حقوق المرأة[1].

وسنقوم ببحث عدة موضوعات ضمن الإطار النظري لهذه الدراسة، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول رئيسة، تناول الفصل الأول مقدمة عامة، وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة والهدف منها وأهميتها والأسئلة المتعلقة بها وحدودها الزمانية والمكانية

(1) جودة، صلاح أحمد، (2009). المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث، ط3، القاهرة: القاهرة، دار النهضة العربية، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومحدداتها والتعريف بأهم مصطلحاتها، والإطار النظري والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة وأدواتها.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه حقوق المرأة ضمن القانون والمعاهدات الدولية، وينقسم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم حقوق المرأة ضمن القانون والمعاهدات الدولية، حيث يحتوي على مطلبين: الأول منهما هو تعريف الحقوق والحريات الأساسية وخصائصها في ثلاثة فروع، والمطلب الثاني يتضمن حقوق المرأة ضمن القانون والمعاهدات الدولية، وهو في فرعين.

أما المبحث الثاني فيتناول التطور التاريخي لنشأة حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص.

الفصل الثالث: سوف نكرسه لبيان مفهوم حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية وأيضا سيكون في مبحثين.

المبحث الأول: سنتحدث فيه عن مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني: سنتكلم فيه عن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية الحنيفية السمحة.

أما الفصل الرابع فنبحث فيه عن الإشراف والرقابة من خلال الآليات المباشرة وغير المباشرة بكافة أنواعها سواء الدولية والإقليمية والشرعية والعولمة الخاصة بحقوق المرأة.

وسيكون في مبحثين، المبحث الأول: ماهية الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة وكيفية عملها، والمبحث الثاني: أنواع الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة.

أما الفصل الأخير فيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها الدراسة والتي نراها مناسبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: الدراسات السابقة

- دراسة خبابة، أميرة (2010) بعنوان: ضمانات حقوق الإنسان: دراسة مقارنة[1]

تتحدث هذه الدراسة عن نضال الإنسان من القدم للحصول على حقوقه وحرياته في مواجهة السلطة، إلا أن انتصاره في هذا النضال كان عن طريق دستور يحكم السلطة، فيه حقوقه وحرياته الذي ينظم حياة الأفراد في آن واحد.

لكن هذا النصر غير مكتمل حيث إن عدم التزام الحكام بالدساتير يؤدي إلى معاودة الصراع مرة أخرى.

ومع أن الإنسان الآن حصل على النص على الحقوق والحريات في الدستور، وأصبح له إلزامية، إلا أن ذلك غير كاف، لأنه لا بد من تكفل التطبيق الفعلي والحماية العملية لهذه الحقوق والحريات.

أي وجود آليات تضمن وتجسد تلك الضمانات، والتي لا تخرج هي الأخرى من دائرة الصراع بين الإنسان والسلطة داخل الدولة، والتحدي الذي يواجهها على المستوى الدولي بما يتعلق بالسيادة.

ركزت هذه الدراسة على موضوع ضمانات حقوق الإنسان، ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع تم معالجة الضمانات الدستورية والتشريعية والقضائية، بالإضافة إلى أهم النتائج.

في حين أن دراستنا تركز على تحليل الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة.

---

(1) خبابة، أميرة، (2010) ضمانات حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، مصر: المنصورة: دار الفكر والقانون، ط1. ص13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **دراسة البياتي منير، المهداوي علي، الطهراوي هاني، المشهداني محمد، كاظم نداء، أبو صد عماد، فريج عدنان (2004)، بعنوان: "مؤتمر حقوق الإنسان الشريعة والقانون: "التحديات والحلول"، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، للفترة من 8-9 آب، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، الأردن**[1].

يتطرق هذا المؤتمر إلى دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة بين منهج الشريعة الإسلامية والمناهج الوضعية، يسعى فيها لإبراز مشروع حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي والدعوة إليه على الصعيد الدولي والإقليمي.

ويتناول ثلاثة محاور رئيسية، أولها حقوق الإنسان في المنظورين الإسلامي والوضعي، الثاني حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، والثالث يبين ضمانات حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع.

ومما لا شك فيه أن هناك بونا شاسعاً بشأن حقوق الإنسان بين النظرية من حيث تشريعها والإشادة بها وبين تطبيقاتها على صعيد الواقع لكي يتمتع الفرد بالفعل بها وبحرياته الأساسية.

فلا بد من معالجة هذا الخلل وتقديم الآليات والوسائل التي تجسر الهوة بين النظرية والتطبيق.

ثم تأتي مسألة العولمة لتضيف تحدياً آخر في استلاب حقوق الإنسان أمما وشعوباً، فتضيف هماً وهاجساً وطنياً وقومياً من ناحية الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأخلاقي، الذي هو حق من حقوق أمتنا نريد لها أن تؤمن عليه، فما هو السبيل لدرء هذه المخاطر والتحديات؟

---

(1) الزحيلي، محمد (2001). حق المرأة بين الشريعة والقانون، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، التحديات والحلول، الزرقاء، جامعة الزرقاء الأهلية 8-9 آب، ط1، ص305.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ركز هذا المؤتمر على بيان حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والشرعي، ومن ثم بيان الضمانات لحماية هذه الحقوق على أرض الواقع من خلال إيجاد الحلول لتفعيل هذه الآليات الدولية والشرعية.

إن هذه الدراسة تتشابه مع دراستنا في جوانب عديدة، غير أن دراستنا ستركز على تحليل هذه الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحقوق المرأة في وقتنا الحالي.

- **دراسة الراوي، جابر (1999)، بعنوان: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، عمان: دار وائل للنشر.**[1]

تتطرق هذه الدراسة إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن ثم حماية هذه الحقوق والحريات في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ثم تقديم هذه الضمانات في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وأخذ بعين الاعتبار هذه الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية، وبحث في ضماناتها الشرعية.

إن هذه الدراسة تناولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية بصورة عامة، في حين أن دراستنا ستقوم بالتركيز على موضوع إيجاد الحلول لتفعيل الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة.

---

(1) الراوي، جابر (1999)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان: دار وائل، ط1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حادي عشر: منهجية الدراسة:

منهج البحث:

سوف ننتهج في هذه الدراسة المنهج التاريخي لتطور وضع المرأة في التاريخ، ثم المنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعية والقانونية، والمنهج المقارن بين الشريعة والقانون والأنظمة، والمذاهب والفقهية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية، لنصل من المقدمات إلى النتائج.

مجتمع الدراسة:

إن مجتمع الدراسة هم أشخاص القانون الدولي، وخصوصاً الدول لأنهم ممن يقومون بإبرام المعاهدات الدولية.

ثاني عشر: أدوات الدراسة:

إن أدوات الدراسة ستكون نصوص المعاهدات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية الداخلية للدول، والوثائق الدولية التي تتعلق بموضوع الدراسة والنصوص الشرعية الإسلامية، والتشريعات الوطنية الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مفهوم حقوق المرأة الإنسان في القانون الدولي والمعاهدات الدولية

لا يخفى علينا أنه منذ ظهور المجتمع السياسي وانقسام الناس إلى حكـــام ومحكـــومين، والإنسان يناضل من أجل حقوقه وحرياته الأساسية، إما من الأجنبي المعتـــدي، أو مـــن الحكـــم الوضعي المستبد، مطالباً بضمانات لاحترام حقوقه وحرياته عن طريق الدســـاتير التـــي تكفـــل ذلك[1].

إن الحقوق والحريات بشكل عام لم تحصل عليها الشعوب دفعة واحدة، بل جاءت بعـــد صراع مرير بينها وبين الحكام، ومرت بمراحل عدة حتى وصلت لما هي عليـــه الآن، فـــاليوم الشعوب تتمتع بأنواع عديدة من الحقوق.

ومن خلال هذا الفصل سنقوم ببيان حقوق المرأة في القانون الدولي والمعاهدات الدولية، وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة ضمن القانون الدولي والمعاهدات الدولية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنشأة حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة.

---

(1) بشير، شافعي محمد (1998)، المرجع السابق، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
مفهوم حقوق المرأة ضمن القانون الدولي والمعاهدات الدولية

إن تعريف حقوق المرأة ضمن القانون والمعاهدات يتطلب بيان معنى الحقوق والحريات وخصائصها، ثم الوقوف على هذه الحقوق، وذلك في ضوء القانون، والمعاهدات الدولية. وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول الأول معنى الحقوق والحريات الأساسية وخصائصها، والمطلب الثاني ماهية حقوق المرأة ضمن القانون والمعاهدات الدولية.

المطلب الأول
معنى الحقوق والحريات الأساسية وخصائصها

سيبحث هذا المطلب في معنى الحقوق، ومن ثم معنى الحريات، وكذلك خصائصها، فينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى الحق:

اختلف الفقهاء في تعريف الحق كل من الزاوية التي ينظر إليها، فمن نظر إلى شخص صاحب الحق مثل سافيني فعرَّفه بأنه: (سلطة إرادية للفرد)، أما من عرّف الحق من زاوية موضوعية، مثل اهرنج فعرّفه (مصلحة يحميها القانون)، أما الفقيه البلجيكي دابان، فذهب إلى أن الحق عبارة عن (انتماء شيء إلى شخص انتماء يحميه القانون).

وهناك من قال في تعريف الحق أنه اختصاص يقره القانون، ولا بد من الإشارة إلى أن القانون بإقراره الحق ينشأ من وسائل الحماية ما يحميه به ضد المساس به أو في مواجهة من ينكره على صاحبه من الناس[1].

---

(1) الصراف، عباس، وحزبون، جورج (2012)، المدخل إلى علم القانون، نظرية القانون، نظرية الحق، دار الثقافة، عمان، ط12، ص133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق نرى أن تعريف الحق لا بد من أن يتضمن ماهية مقتضياته، والغاية من تقريره، لا أن يقتصر على بيان جوهر الحق.

فلذلك نستطيع القول أن الحق هو: استئثار شخص معين بمال أو قيمة معينة، على سبيل الانفراد وفي مواجهة الغير، استئثاراً يقره القانون ويحميه، بتخويل صاحبه سلطات ووسائل معينة، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية[1] والحقوق تنقسم حسب الزاوية التي ينظر منها إلى الحق من حيث ما بين الفرد والدولة، فتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق سياسية، وإذا ما نظر إلى العلاقة بين الأفراد بعضهم مع البعض الآخر، انقسمت إلى مالية وغير مالية، أما الحقوق المالية فتنقسم إلى حقوق شخصية وحقوق عينية ومعنوية.[2]

وأيضاً، إن الحق ضد الباطل، وكل حق يقابله واجب، والحق في اللغة يعني الثابت، ويستعمل مجازاً واصطلاحاً: إسلامياً، وقانونياً كما ذكرنا سابقاً، وأخلاقياً، وفلسفياً، ورغم اختلاف العلماء على تعريفه بألفاظ عدة والذي نريده هنا هو تعريف مختصر للحق: مصلحة مقرة شرعاً أو قانوناً.

فالحق مصلحة تثبت لإنسان ما، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى، ولا يعتبر الحق إلا إذا أقره الشرع والدين، أو القانون والنظام والعرف والتشريع والاتفاقيات والمواثيق، وبذلك يكون معنى الحق في موضوعنا مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع صاحبها بها، ويتمتع بمزاياها.

---

(1) الزعبي، عوض أحمد (2001)، المدخل إلى علم القانون، دار وائل، عمان، ط3، ص316.

(2) الصراف، عباس وحزبون، جورج (2013). مرجع سابق، ص135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المقابل تكون الحقوق التزاماً وواجباً على جهة، وعلى الآخر أن يؤديها، وعادة يكون الحق مقرراً وثابتاً بشرع، أو قانون، أو تشريع، أو بنظام، أو إعلان عالمي، أو اتفاقية ثنائية أو دولية، أو ميثاق بين دول[1].

الفرع الثاني: معنى الحريات الأساسية

إن اختلاف الرأي حول الفرق بين الحرية والحق، فمنهم من يقول إن الحق حرية اعترف بها القانون أي أن الحرية أرحب نطاقا من الحق.

بينما آخرون قالوا، كلمة الحق أوسع مدلولاً من كلمة الحرية؛ لأن الأولى تشمل الحقوق الشخصية المتبادلة بين الناس، بينما جمهور الفقهاء يرى أن الكلمتين هما تعبيران متلازمان.

فرأي الدكتور يحيى الجمل في هذا الموضوع: أن التفرقة بين الحريات والحقوق هي تفرقة شكلية جارٍ فيها منطوق النصوص الدستورية نفسها، حيث عبر الدستور أحياناً بلفظ الحرية وعبر أحياناً بلفظ الحق، ومما يوضح ذلك تماماً ويبين أن ما تحدثنا عنه في الحريات، وما سنتحدث عنه من حقوق، إنما ترتد إلى طبيعة واحدة، ما نص عليه الدستور المصري في المادة (54) من حق المواطنين في الاجتماع الخاص في هدوء، فهذا الحق هو مظهر أساسي من مظاهر الحرية الشخصية."[2]

يقول الدكتور محمد الشافعي أبو راس: "الحقوق الفردية مرادفة لاصطلاح الحريات العامة، ومن هنا فإن شرح أحد الاصطلاحين يعنى وضع تعريف للآخر، فإذا كنا بصدد اصطلاح الحريات العام (وجدناه اصطلاحا مكوناً من كلمتين الحريات والعامة) ومن ثم فإن

---

(1) انظر: طبلية، القطب (1984)، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، ص33.
والزحيلي، محمد (1997)، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، ص9.

(2) الجمل، يحيى(1974)، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ص144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح الاصطلاح تمهيداً لتحديد مفهومه، يقتضي التعرف للكلمتين في استقلال، ثم في رابطة جعلت منهما اصطلاحاً وعنواناً على موضوعات متعددة"[1].

وعليه فكلمة الحق وكلمة الحرية مترادفان، وهذا ما نلحظه في كتب الفقه والمواثيق الدولية والدساتير، فكلاهما يرتد إلى طبيعة واحدة، وهي إمكان ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور، فهو له الحق في ممارسته، وهو حر ألا يمارسه، سواء اعترفت الدولة بهذه الحقوق أو أهملتها عن عمد أو عن غير عمد"[2].

لقد تناولنا تعريف الحرية والحق بصفة عامة، أما الآن فننتقل إلى تعريف حقوق الإنسان وتعريف الحقوق والحريات العامة في الفقه.

إن تعريف حقوق الإنسان وتحديد ماهيتها، وأصل نشأتها، يرتبط ارتباطا وثيقا بالقيمة القانونية لتلك الحقوق.

ورد تعريف لحقوق الإنسان في إحدى نشرات الأمم المتحدة بأنها: "الحقوق المتصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن تُعين عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبنا من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره."[3]

---

(1) أبو راس، محمد، (دون سنة نشر). نظم الحكم المعاصرة، النظرية العامة في النظم السياسية، ج1، عالم الكتب، ص485–486.

(2) عبد الحميد، عبدالعظيم (2005)، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص38.

(3) الفار، علي عاشور (1993)، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الفقيه "رينيه كاسان "Rene cassin" "مؤسس معهد حقوق الإنسان بستراسبورغ بفرنسا فيرى أن حقوق الإنسان هي: فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية.[1]

وبهذا فإن "رينيه كاسان" يرفض الخلط بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو العامة، وذلك نظراً إلى ظهور الحرية دائما في شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمله، أو القيام بتصرف ما، أو بتقرير عدم القيام به، أما الحقوق فإنها تأخذ من فكرة الحق، والحق يأخذ معنى أوسع من الحرية، بل إنه يشمل الحرية، وخير دليل على ذلك أن هناك حقوقا لا يمكن القول بأنها تشكل حرية ما، كالحق في التأمين الاجتماعي، وعلى الرغم من أن كافة الحريات تتضمن بالضرورة حقاً ما، وهو الحق في الحرية[2].

أما الأستاذ إبراهيم بدوي الشيخ فيرى: "إن الإنسان كونه بشراً" فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به، وذلك بغض النظر عن جنسيته وديانته أو أصله القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي."[3]

أما تعاريف الحقوق والحريات فقد تعددت بسبب اختلاف نظرة الفقه الغربي عن نظرة الفقه الشرقي لمفهوم الحرية.

---

(1) انظر: الفقيه رينيه كاسان نقلاً عن فودة، السيد عبد الحميد (2004)، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ص4.

(2) عبد الحميد،عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص32-33.

(3) الشيخ، إبراهيم بدوي (1987)، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نرى الفقه الغربي قد ربط في تعريفه للحريات الأساسية والحقوق بين الحريـــة وســـلطة الحق، أما بالنسبة للفقه الشرقي فنراه نظر إلى السلطة على أنها اقتصادية لا سياسية، أي أنها في جوهرها سيطرة اجتماعية تفرضها الطبقة المالكة الاقتصادية، ولا تقوم بذاتها.

في الفقه الغربي يعرف "مونتسيكو" الحرية بأنها: "الحق فيما يسمح به القـــانون، والمـــواطن الذي يبيح لنفسه ما لم يبحه القانون لن يتمتع بحريته، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة".[1]

أما بالنسبة لـــ"هوريو" فتعريفه للحرية هو: "مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبـــر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقي على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصـــة، وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها".[2]

ويرى الفقه الشرقي (الشيوعي سابقاً) أن المعنى الوحيد للحرية هو معناها المنظور إليـــه من زاوية السيطرة الاجتماعية، وأن الحرية بالتحديد في نظره هي: انتفـــاء اســـتغلال الإنـــسان للإنسان، وأنه لا قيام للحرية الحقيقية إلا في ظل النظام الشيوعي الذي تلغى فيه الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، فبذلك تختفي نتيجة هذا الإلغاء الطبقـــات وأدوات القمـــع، ووســـائل التعـــذيب، وقوانين والطوارئ، التي نشأت نتيجة لتقسيم المجتمع إلى طبقات، ولغرض السيطرة الاجتماعية.

إن الحرية الحقيقية في نظر الفقه الشرقي هي: "الحرية كمعنى اجتماعي، أي التحرر من الاستغلال، وهو لن يتحقق إلا إذا قضي عليه وعلى مصدر الشر، ألا وهو السيطرة الاجتماعيـــة التي تحققها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج لأصحابها[3]" .

---

(1) نقلاً عن كشاكش، كريم يوسف (1987)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص25.

(2) نقلاً عن نجم، أحمد حافظ: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، ص44.

(3) نجم، أحمد حافظ: المرجع السابق، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الفقه المصري فقد سار على منحى الفقه الغربي، وعرّف الدكتور ماجد راغب الحلو، الحقوق والحريات العامة بأنها: "إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وبسبب عضويته في المجتمع، وهذه الحريات يطلق عليها الحقوق الفردية."[1]

ويعرفها صالح حسن سميع بأنها:"قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه في إطار مذهبي متوازن قادر على ضبط الحركة الاجتماعية في مفهومها الواسع بين الفرد والجماعة، بلا إفراط أو تفريط."[2]

والدكتور عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد يعرف الحقوق والحريات العامة بأنها: "الحقوق والحريات الأساسية، والمعترف بها دستورياً وتشريعياً، والتي لا يستغنى عنها الإنسان في حياته."[3]

إن المفهوم الشائع اليوم بين مختلف الدول لحقوق الإنسان، بجانب التعريفات الفقهية، هو أن حقوق الإنسان الأساسية هي قيد على سلطات الدولة، فإذا كانت للدولة كافة الصلاحيات والوسائل للقيام بالتصرفات والمتابعات ضد الأفراد، فإن هؤلاء لا يملكون إلا هذه الحقوق وتلك الحريات للوقوف في وجه السلطة، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح من خلال آليات مختلفة يتدخل لضمان هذه الحقوق، فقد تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الانتقال، والحق

(1) الحلو، ماجد راغب (2005)، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ص816.
(2) سميع، صالح حسن (1988)، أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، ط1، ص20.
(3) عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حرية التفكير والضمير والدين، والحقوق ذاتها نجدها في العهدين الدوليين الخاصَّين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية الصادرين عام 1966[1] .

فلذلك يصعب وضع تعريف عام ومحدد للحقوق والحريات، بسبب اختلاف التسميات، فتسمى الحقوق تارة بالحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن، وتارة أخرى الحقوق والحريات والواجبات العامة، إضافة إلى تسمية بعض الحقوق بمسميات أخرى، مثال ذلك المشرع الدستوري المصري في دستور 1971 حيث أطلق على الحقوق الاجتماعية اسم "المقومات الاجتماعية والخلقية"، وعلى الحقوق الاقتصادية اسم "المقومات الاقتصادية".

أما المشرع الدستوري الكويتي في دستوره الحالي الصادر عام 1962 فقد أطلق على حقوق الإنسان المتعلقة بالعدل والحرية والمساواة اسم "دعامات المجتمع" إضافة للحقوق والواجبات العامة[2].

وهناك الموقع القانوني لكل من حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث تعود فكرة حقوق الإنسان بأصولها إلى القانون الطبيعي: فهي الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية التي أساسها تمتع صاحب هذه الحقوق بوصف الإنسان، فهي حقوق لصيقة أو ملازمة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجوداً وعدما مع الكائن الإنساني، إذاً فكرة حقوق الإنسان تقع خارج دائرة القانون الوضعي، بخلاف فكرة الحريات العامة، فهي لا تظهر للوجود إلا من خلال القانون النافذ فعلاً في زمان ومكان معينين.

---

(1) خبابة، أميرة (2010)، المرجع السابق، ص26.

(2) عبد الحميد، عبد العظيم: المرجع السابق، ص39–40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحريات العامة هي وحدها التي تعبر عن حقيقة قانونية، لأنها تنشأ بموجب القوانين الوضعية النافذة فعلاً في دولة محددة، أما بالنسبة لحقوق المرأة التي هي من حقوق الإنسان فتدخل فيما يوصف في المجال القانوني بحيث تعد القوانين الوضعية كاشفة عنها لا منشئة لها، وإن هذه الحقوق موقعها القانون الدولي، في حين أن الحريات العامة موقعها القانون الداخلي[1].

فخلاصة القول إن الحريات العامة تعد حقوقاً للإنسان، بينما يتعذر القول بأن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة، فحقوق الإنسان بهذا تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتشمل أفقاً أكثر رحابةً واتساعاً يمتد ليشمل كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية.

الفرع الثالث: خصائص الحقوق والحريات العامة

لقد تناول الفقه الحقوق والحريات العامة في نقاط أربع[2]: الحقوق والحريات العامة شاملة، ومتشابكة ومتداخلة، ومتكافئة ومتضامنة، إضافة إلى أنها نسبية.

أولاً: الحريات العامة شاملة.

إن الحريات العامة تشمل حياة الإنسان بكاملها، لأنها تبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه، فبذلك تستغرق حياته منذ الولادة إلى الموت.

ثانياً: الحريات العامة متشابكة ومتداخلة.

إن هذا التداخل والتشابك بين الحريات العامة يظهر من خلال عدم السماح للإنسان صاحب تلك الحريات من الاستمتاع ببعض هذه الحريات، إلا عن طريق استعماله إحدى الحريات الأخرى على الأقل.

---

(1) علوان، محمد والموسى، محمد (2011). المرجع السابق، ص10-13.

(2) عبد الحميد، عبد العظيم: المرجع نفسه، ص 70-71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الحريات العامة متكافئة ومتضامنة

يظهر هذا التكافؤ والتضامن بين تلك الحريات العامة من خلال التعدي على إحدى حريات الفرد، الذي يؤدي أو ينتهي إلى التعدي على حرية أخرى على الأقل.

رابعاً: الحريات العامة نسبية

هذه النسبية تظهر جلياً بين الحريات العامة من خلال الأنظمة السياسية المختلفة في دول العالم أو في دولة واحدة من وقت لآخر، يرجع ذلك نظراً لأن تحديد مقدار الحريات العامة في نظام سياسي معين يتوقف على ما يعترف به هذا النظام للأفراد من حقوق وحريات عامة، ويعود ذلك لعدم اتفاق الأنظمة السياسية على تحديد الحريات العامة في أنظمتها [1].

وتظهر هذه النسبية في ترتيب أهمية الحريات العامة، فهي متعددة وبعضها أهم من البعض الآخر، وبعضها أساسي للتمتع ببقية الحريات، وتظهر النسبية أيضا في كون الأفراد ينظرون إلى الحريات العامة بحسب إمكانياتهم وقدراتهم ونظرتهم للحياة، وتظهر نسبية الحريات من حيث الزمان، فالحريات في فرنسا إبان ثورة 1789 تختلف عن مفهومها خلال القرن العشرين[2].

---

(1) نقلا عن خبابة، أميرة (2010)، المرجع السابق، ص29.

(2) الشرقاوي، سعاد (1979)، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ص11-12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مفهوم حقوق المرأة ضمن القانون الدولي والمعاهدات الدولية

الفرع الأول: مفهوم حقوق المرأة

حتى نعرف مفهوم حقوق المرأة، علينا أن نفهم معنى الإنسان أولا، ومن ثم معنى المرأة، وأخيراً ماهية هذه الحقوق في القانون والمعاهدات الدولية.

الإنسان:

الإنسان معروف، ولكن يختلف العلماء والناس فيه عند النظر إليه من جهة معينة، أو من هدف محدد، أو زاوية ضيقة، فمنهم من يراه الحيوان الناطق، أي المخلوق الذي يمتاز بالنطق والكلام، بينما بعضهم الآخر ينظر إلى الإنسان كآلة للإنتاج، وقد خص قديماً بالرجل، بينما يُخَصُّ بجنس كالشعب الآرامي أو بشعب الله المختار، دون غيره.

أما الإنسان في الحقيقة والواقع فهو أحد أفراد الجنس البشري، أو هو: آدم وحواء، ومن توالد منهما وتناسل، المكون من جسم وروح، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراض الأخرى، بغض النظر إن كان ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، غنياً أو فقيراً، وبغض النظر عن لون بشرته، ما دام ولد على الفطرة التي فطره الله عليها.

فالإنسان: هو الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد، والحفيد والزوج، والوليد والجنين، والمجنون والعاقل، والشاب والطفل، والكهل والمراهق، وكل من يمشي على رجلين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرأة: الطبيعة والأهلية والتكليف والمسؤوليات أولا وقبل كل شيء المرأة إنسان، رغماً عن من حاول أن يسلبها هذه الصفة الفطرية الأزلية، وهي الجنس الثاني المقابل للرجل[1]، لأن الإنسان ذكر وأنثى وقطعاً يشتركان في معظم الصفات والخصائص الجبلية التي فطرهما الله عليها، بينما ينفرد كل منهما بأمور، سنوضحها لاحقاً في طبيعة المرأة.

أولاً: قررت النصوص الشرعية بصراحة ووضوح أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً، فهما من نفس الجنس منذ وجدت البشرية، ويكمل بعضهما بعضاً[2].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[3]، معنى خلق منها زوجها، أي من جنسها.

قال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾[4]، ونرى هنا الآية بدأت الإنسان أولا ومن ثم فصلته بنوعيه "الذكر والأنثى".

ثانيا: تعتبر أهلية المرأة في الإسلام كاملة، ومستقلة، وهي كأهلية الرجل تماما في إجراء العقود والتملك وسائر التصرفات، فلا حجر عليها في مالها وتصرفها، ولها شخصيتها المستقلة،

---

(1) فهمي، محمد سيد (دون سنة نشر). المشاركة الاجتماعية السياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، ص45.

(2) الرفاعي، جميل عبدالقادر والعزيزي، محمد رامز (2006). حقوق المرأة في الإسلام، دار المأمون للنشر والتوزيع، ط1، ص69.

(3) سورة النساء، آية 1.

(4) سورة القيامة، اية 36-39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تذوب بعد الزواج ولا حتى في اسمها، خلافاً لما هو في الغرب، ولا يحجر عليها إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل، وبذلك قد صرح الرسول عليه السلام وقال:"إنما النساء شقائق الرجال "[1].

فالمرأة تتصرف بأموالها كافة، وحتى عقد الزواج في الإسلام لا ينعقد إلا برضاها واختيارها، فإن أُكرهت بطل العقد[2].

وحتى في ممارسة عقد الزواج، فيه اختلاف بين الفقهاء والمذاهب، فعند الحنفية يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تمارس عقد زواجها بنفسها وأن تزوج غيرها، بينما منع الجمهور ذلك بسبب النصوص الواردة بتكليف الولي فقط بممارسة عقد الزواج.

ثالثاً: المرأة مكلفة شرعا كالرجل تماما في جميع الأحكام الشرعية سواء بسواء وكلها مطلوبة من الرجل والمرأة، إلا ما خصص استثناء لكل منهما، بسبب حكم واعتبارات واقعية وفطرية، مثل الصلاة والصيام والطواف للحائض وللنفساء، وصلاة الجمعة والجهاد والإمامة العظمى للرجال.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ

(1) هذا جزء من حديث رواه أبوداوود (1 /54) والترمذي (368/1) والدارمي (208/1) وأحمد (256/6، 277) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وضعفه الترمذي وعبد الحق والنووي، وحسنه غيرهم كشف الخفا (45/2).

(2) حمودة، منتصر سعيد (2010). الحماية الدولية للمرأة، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾[1] فكل إنسان محاسب عن عمله أمام الله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

فقد أكد الرسول ذلك بقوله: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها."[2]

الحقوق الخاصة بالمرأة:

لقد قام الشرع بإقرار بعض الأحكام الخاصة، لكلٍّ من الذكر والأنثى، والسبب في ذلك يعود لحكم واعتبارات فطرية وأيضاً واقعية وشرعية، بما تقتضيه طبيعة الرجل والمرأة أولاً، ومن ثم وظيفة كلٍّ منهما في المجتمع الإسلامي طبعاً، وبما يتفق مع الحياة العملية والأحكام الشرعية الأخرى.

من هذه الأحكام الخاصة بالنساء، الحمل والرضاعة، تربية الأولاد، الحضانة، الحيض والنفاس، الزينة، الحجاب، هذه الحقوق الخاصة لم تذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والسبب يعود في ذلك إلى أنها ذات طابع ديني وشرعي، يختص بها الفقه الإسلامي[3].

الفرع الثاني: حقوق المرأة في القانون

إن طبيعة المرأة وأهليتها وتكليفها ومسؤولياتها جميعها مقررة في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، والتي قد استمدت معظمها المطلق من الشريعة الإسلامية.

---

(1) سورة الأحزاب، أية 35.

(2) هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (304/1) ومسلم (213/21) وأبوداود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الفتح الكبير (331/2).

(3) الزحيلي، محمد (2001). "حقوق المرأة بين الشريعة والقانون"، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: التحديات والحلول/ الزرقاء: جامعة الزرقاء الأهلية، للفترة من 8-9 اب، ط1، ص305.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنالك أيضاً القوانين المدنية والمعاملات، أيضاً استمدت من الشريعة الإسلامية مثل القانون المصري والسوري، والعراقي.

ومن تلك الحقوق، حق المرأة في التعليم، حق المرأة في العمل، حق المرأة في الزواج والحياة الزوجية، حق المرأة في النفقة، حق المرأة في الميراث، حقوق المرأة السياسية، وغيره من الحقوق[1].

أما بالنسبة للمرأة في الدستور الأردني:

فقد جاء في نص في المادة (6) أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وتكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين، أما المادة (23) فقد أكدت أن "العمل حق لجميع المواطنين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين"[2].

وعلى الرغم من النص دستورياً على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، إلا أنه لم يكن التمييز بسبب الجنس واضحاً. كما في الدساتير العربية مثل الدستور المصري لعام 1971.

وقد أقر الميثاق الوطني لسنة 1991 المرتكزات والثوابت: (الأردنيون رجالاً ونساءً أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وهم يمارسون حقوقهم الدستورية... الخ.[3]

---

(1) الزحيلي، محمد (2001)، المرجع نفسه، ص305.

(2) جريدة رسمية، العدد 8، 1093 شباط 1952، ص3.

(3) فريحات، إيمان (2010)، المرجع السابق، ص208.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكَّدت الفقرة (6) من الفصل الخامس (المجال الاجتماعي) في الميثاق الوطني على أن "المرأة شريكة للرجل، وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتثقيف والتعليم والتدريب والتوجيه والعمل، ومن ثم تمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه، وبذلك يعتبر تفسيرا لنص المادة (6) من الدستور الأردني الذي كان محور جدل لعدم وضوح النص الدستوري.[1]

أما بالنسبة للنصوص الصريحة في التشريعات الأردنية التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة، من الأمثلة على إصلاح القوانين والانسجام مع الاتفاقيات ما يلي:

1. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.
2. التوقيع على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 3 كانون الأول 1980، وتمت المصادقة عليها في 1/ أيلول 1992.[2]

أما بالنسبة للتعديلات التي جرت على القوانين منعاً لاستمرار التمييز الواقع على المرأة، وذلك بموجب القوانين التالية:

1. قانون الأحوال الشخصية المؤقت المعدل رقم (82 لسنة 2001)، حيث يشترط في أهلية الزوج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما السن إذا أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية، كما أوجبت التعديلات على القاضي قبل إجراء عقد الزواج

(1) انظر الميثاق الوطني في الرأي، العدد 31، 7461 كانون الأول 1990، ص15.
(2) منشورات مركز العدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكرر التحقق من قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة، وعلى المحكمة إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج المكرر بعد إجراء عقد الزواج، وأقر القانون بحق الزوجة العاملة بالنفقة شريطة موافقة الزوج على العمل، وأن يكون العمل مشروعاً، وأعطاها تعويضاً عن الطلاق التعسفي لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات، كما استحدث نصاً يتعلق بالخلع لما قبل وبعد الدخول[1].

2. قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001؛ بالسماح للمرأة المطلقة أو الأرملة أو المتزوجة من أجنبي الحصول على دفتر عائلة مستقل بناء على طلبها، ولكن في الحالة الأخيرة لا يضاف الأولاد إلى الدفتر لتبعيتهم جنسية والدهم.[2]
3. قانون الانتخاب[3] رقم (11) لسنة 2012، وذلك بتخصيص ستة مقاعد للنساء في مجلس النواب الكوتا النسائية[4]، الأمر الذي تم تطبيقه على مجلس الأعيان الذي أصبح يضم سبع سيدات.
4. قانون ضريبة الدخل، بشطب مادتين في قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985، الفقرة (ب) من المادة (4) في قانون ضريبة الدخل لسنة 2001 ساوت بين الرجل والمرأة إذ يتمتع الزوج المكلف والزوجة المكلفة بالإعفاءات المنصوص عليها في القانون، ويجوز لأي منهما منح هذه الإعفاءات كلياً أو جزئياً للآخر حسب مقتضى الحال، كما ساوت

(1) انظر الجريدة الرسمية (م2 ــ3ــ5ــ7)، عدد 4524، 31 كانون الأول 2001، ص5998.
(2) جريدة الرسمية، (م.4/ب)، العدد 4480، 18 آذار 2001، ص1206.
(3) الزعبي، فاروق (2003). حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية، ص196.
(4) القرالة، غالب محمد، (2012)، حقوق المرأة الأردنية ودورها في المجتمع، عمان، دائرة المكتبة الوطنية (2012/7/2450)، بدون طبعة نشر، ص41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعديلات بين الجنسين في حالة إعالة الوالدين على أن تقدم المرأة إثبات بأنها تعيل أولادها[1].

5. التعديل الذي جرى على نظام التأمين الصحي، بأن أصبح يحق للزوجة أن تشمل إلى جانب أبنائها زوجها في تأمينها الصحي كما هو بالنسبة للزوج، بموجب النظام رقم (83) لسنة 2004م.[2]

6. قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001، حيث سمحت المادة (43) للمؤمن عليها الاستمرار في العمل بعد بلوغها سن الستين، إذا كان من شأنه استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، وساوى القانون بين الرجل والمرأة في كافة الالتزامات والحقوق المترتبة لأي منهما بموجب أحكامه[3].

الفرع الثالث: حقوق المرأة في المعاهدات الدولية

ساد نقاش حاد حول موضوع فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، لا سيما أن المرأة تنتفع كالرجل بهذه الحقوق، وكما قال الدكتور محمد علوان: "إن المساواة في الحقوق المعترف فيها هي المبدأ الأساسي الذي يحكم الانتفاع من القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن المقاربة الخاصة بحماية المرأة في القانون الدولي لم تستند في بداياتها على مبدأ المساواة، وإنما كانت عبارة عن مقاربة حمائية"[4]، فقد أخذت منظمة العمل الدولية بمثل تلك المقاربة حين اعتمدت في عام 1919م اتفاقيتين بشأن حقوق المرأة هما: الاتفاقية رقم

---

(1) الجريدة الرسمية (م4/ب)، العدد 4496، 16 تموز 2001، ص2751.

(2) انظر الجريدة الرسمية، العدد 4666، 1 تموز 2004، ص3258.

(3) الجريدة الرسمية، (م43، 49)، العدد 4489، 31 أيار 2001، ص2002-2008.

(4) نقلاً عن: علوان، محمد والموسوي، محمد، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) بشأن حماية الأمومة، والاتفاقية رقم (4) بشأن العمل الليلي للمرأة، ولم تكرس فيهما على أرض الواقع فكرة مساواة المرأة بالرجل، وإنما منحت حماية خاصة لا تتفق مع تلك الممنوحة للرجل في مجال العمل.

أما ميثاق الأمم المتحدة، فقد أبدى عناية خاصة بحقوق المرأة في نصوصه المختلفة التي أكدت في مجملها على المساواة وعدم التمييز بين امرأة ورجل، فقد تبنت الأمم المتحدة في العام 1952م اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة[1]. حيث منحت المرأة أهلية سياسية كاملة في كافة الحقوق السياسية منها التصويت والترشيح في الانتخابات المختلفة، وفي عام 1967 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً للقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أثرها توجهت الجهود الخاصة بحماية حقوق المرأة بإبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 1979م[2].

فالقانون الدولي انتقل في مجال حقوق المرأة من النظر إليها ككائن محتاج إلى حماية خاصة ومعاملة تفضيلية إلى فكرة المساواة بين المرأة والرجل مساواة تامة، وتميزت حماية المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بتنظيم مسألتين هما:

العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء واستغلالهن، جنسيا واقتصاديا[3]

إن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، وأنه على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصَّين بحقوق الإنسان واجب

(1) محمود، عبدالغني (1986). المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، ط1، القاهرة: دون دار نشر، ص177.
(2) الشاذلي، فتوح عبدالله (2010). الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، الجامعة الجديدة، ص41.
(3) نقلا عن علوان، محمد والموسى، محمد، مرجع سابق، ص505.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية[1].

ومن ضمن الاتفاقيات لدينا: الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، وتضم 11 مادة، واتفاقية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وتضم أيضا 11 مادة، وهناك أيضا إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وأيضاً هناك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتضم 30 مادة، ولاحقا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي تضم 21 مادة، أما بشأن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة فهو يضم ستّ مواد، وهنالك أيضا اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، وضم عشر مواد، وأخيراً نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين 1995/9/1، وكذلك قرار رقم 52-100 بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لمؤتمر بيجين ومنهاج العمل[2].

(1) محمود، محمود حجازي (2007). العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة، دون طبعة نشر، ص49.

(2) أحمد، وسيم حسام الدين (2011)، المرجع السابق، ص69-140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التطور التاريخي لنشأة حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة

لا يشك المتتبع للمراحل التي مر بها الإنسان في نضاله للحصول على حقوقه وحرياته العامة، نجد أن هذا النضال قد مر بمراحل عديدة، وكان لكل مرحلة خصائصها ومميزاتها، فقد تطورت تلك المطالب من المطالبة بأبسط الحقوق والحريات في العصور القديمة حتى وصلت لما هي عليه الآن من ازدهار.

وقد تبنتها إعلانات حقوق الإنسان لا سيما إعلان الحقوق التي وضعته الثورة الفرنسية، ولكن الأمر لم يعد شأنا داخليا، فأصبح هناك اهتمام دولي كبير اليوم بالحقوق والحريات الأساسية، حتى أضحى انتهاكها ذريعة للتدخل الخارجي في شؤون الدولة، ولا بد من الذكر هنا أن ازدهار هذه الحقوق والحريات لم يبدأ حديثا، وإنما بدأ بظهور الإسلام، فقد مرت حقوق المرأة التي هي جزء من حقوق الإنسان بمراحل عدة، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول حقوق الإنسان وحقوق المرأة قبل قيام التنظيم، والمطلب الثاني سيتناول أيضا هذه الحقوق في عهد التنظيم الدولي (إعلانات الحقوق)، وفي المطلب الثالث سنقوم ببحث الحقوق في المجتمع الدولي الحديث.

المطلب الأول

تطور نشأة حقوق الإنسان والمرأة قبل قيام التنظيم الدولي:

الفرع الأول: الحقوق والحريات بشكل عام في العصور القديمة والوسطى:

في الشرق القديم امتازت هذه المجتمعات التي عاشت في هذه المنطقة من العالم بظهور النظام الحكم الوراثي المطلق، وتقسيم المجتمعات إلى طبقات متباينة حيث شكل الرقيق القاعدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية، فكان هذا التقسيم الطبقي يعطيهم الشعور بالسمو والاعتزاز بالطبيعة الأممية، مما أدى إلى ازدراء الشعوب والجماعات الأخرى (الرقيق)، فكان من الطبيعي أن يفقد أغلب الأفراد الكثير من الحقوق وأهمها الحق في الحياة، والحرية والمساواة حيث كانت التضحية بالأطفال عرفاً جارياً عند الفنيقيين، وجزء من ديانة بني إسرائيل.

أما النظام السياسي في الدول الإغريقية القديمة، وبخاصة أثينا فكان يتبع أسلوب الديمقراطية المباشرة، حيث كان المواطنون الأحرار يجتمعون في شكل جمعية عمومية لإصدار التشريعات، وانتخاب أعضاء السلطة التنفيذية والقضائية، فكان المواطنون الأحرار ممن تنطبق عليهم شروط معينة هم الذين يتمتعون بهذه الحقوق السياسية، في حين كان الأجانب والعبيد والنساء والأطفال محرومين منها بصفة مطلقة[1].

فلذلك جاءت القوانين مؤكدة على التمييز بين الأفراد في الحقوق، وبين المرأة والرجل الذي كانت تخضع إليه.

فلم تكن الحرية الشخصية مكفولة، حيث كان يجوز نفي أي شخص بموافقة جمعية الشعب دون محاكمة بل دون أن يتهم بارتكاب جريمة معينة، فكان كل مواطن يدلي بصوته في هذه الجمعية بنعم أو لا، وتكتب على المحارة، ويطلق عليه نظام أوستراسيزم: أي نظام المحارة، فبهذا كانت سلطة الدولة إزاء حقوق الأفراد مطلقة بلا حدود في الديمقراطية اليونانية القديمة، بل كانت استبدادية ومع ذلك كان الفرد يعد نفسه حراً.[2]

---

(1) محمد، محمود عبدالحميد (1990). حقوق المرأة بين لإسلام والديانات الأخرى، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، ص60.

(2) الشرقاوي، سعاد (1979). نسبية الحريات وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الفكر اليوناني قد اعتدى على المسلمة الأولى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بقيامه فلسفيا على نكران مبدأ المساواة بين الناس، وعمليا في سلب حق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة أو الإسهام بها وجعلها حكرا على طبقة معينة (الأحرار) وهي بمجموعها تشكل أقلية بالمقارنة بالطبقات الأخرى؛ فكانت العلاقات بين اليونان والشعوب الأخرى أساسها الحرب والفتوحات وهي لا تخضع لقواعد قانونية وإنما تخضع إلى القسوة والإرهاب[1]، مما ينتقد فيه الفكر اليوناني أنه ألغى مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق[2].

أما روما القديمة لم تكن أسعد حالاً في مجال الحقوق، وإن عرفت أسس النظام الديمقراطي، إلا أنها لم تقرر للفرد أي حق فردي أو حرية عامة، على الرغم من أن روما قد أخذت في عهد الجمهورية كثيرا من المبادئ الديمقراطية مثل مبدأ المساواة أمام القانون والاقتراع العام، بل أيضا جرت عدة محاولات لتحرير الرق، وكفل النظام الروماني تسامحا دينيا إلى حد بعيد، ولم تكن السلطة تتعرض للفرد إلا إذا تعرض لغيره.

إن القانون الطبيعي لا يعرف الإنسان إلا إنسانا حراً، حيث كل الناس سواسية فليس هناك أرقاء ولا أحرار، مما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن روما القديمة قد رسمت للمواطن الروماني نوعا من حقوق الإنسان تشبه إلى حد كبير ما تأخذ به النظم الحديثة والمعاصرة[3].

بينما الحقيقة أن الفكر الروماني بالغ في تصنيف القوانين تبعاً للمخاطبين بها ثم عاد فقسم المخاطبين إلى طبقات، مما ينفي حقيقة الكلام عن قاعدة قانونية أصلا،لأن أخص

---

(1) علوان، عبد الكريم (2010). الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، عمان، دار الثقافة ط5، ص101-102.

(2) الرفاعي، جميلة عبدالقادر (2006). حقوق المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص21.

(3) خبابة، اميرة (2010). المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصائص القاعدة القانونية اتصافها بالعموم والتجرد، وحينما تسلب هذه الخاصية من القاعدة القانونية، تصبح حقوق الإنسان وحرياته نهبا للنسبة وانعدام التحديد وضياع الضمانات[1].

نرى مما سبق وبناء على ما أورده السيد محمد رشيد رضا، أن المرأة في هذه الحقبة من الزمن كانت تباع وتشترى، كالمتاع، وكانت تكره على الزواج والبغاء، وكانت تورث وتملك ولا تملك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون حق الرجل في التصرف بمالها من دونها[2].

وأيضا اختلف الرجال في بعض البلاد في كون المرأة إنسانا ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا، وفي كونها تلقن الدين وهل تصح منها العبادة أم لا، وهل تدخل الجنة في الآخرة أم لا[3].

وقد قرر أحد المجامع في رومية، أنها حيوان نجس لا روح ولا خلود، لكن يجب عليها العبادة والخدمة، ويكمم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام، لأنها أحبولة الشيطان، أما بالنسبة لأعظم الشرائع فكانت تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب أيضاً يرون أن للأب الحق في قتل ابنته، ووأدها حية، وهناك آخرون يرون أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية.

أما أهم إنصاف مُنحته المرأة فكان على يد الشعب الفرنسي في أوروبا بعد ميلاد محمد عليه الصلاة والسلام، وقبل بعثته أنه قد قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجل.

---

(1) محمد، محمود عبدالحميد (1990). حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، مرجع سابق، ص60.

(2) جعفر، محمد أنس (1997). الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص10. ورضا، السيد محمد رشيد(1985)، حقوق النساء في الإسلام، القاهرة: مكتبة التراث الاسلامي، ط2، ص5.

(3) المنسي، سامية (1996). المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكانت المرأة بذلك مرهقة بظلم الرجال في البدو والحضر، لا فرق بين الأميين والمتعلمين، ولا بين الوثنيين والكتابيين[1].

حقوق الإنسان والمرأة في العصور الوسطي:

تمتد هذه الفترة من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر ميلادي، حيث ساد نظام الإقطاع والديانة المسيحية في أوروبا، وكان التأثير الكامل لهما على الحياة الاجتماعية والسياسية في أوروبا خلال هذه الفترة، حيث سيطرت بعض المبادئ التي ورثتها المسيحية عن اليهودية مثل؛ نظرية المصدر الإلهي للسلطة، حيث اعتبرت الملك مفوضاً من الله وطاعته من طاعة الإله، ولا دخل للدين بالحكم وبشؤونه، وسادت المقولة المشهورة التي نسبت إلى المسيح (ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

واستمرت الأوضاع حتى انتشرت المسيحية وقوي تأثيرها في النفوس، فأخذ رجال الدين يتحولون عن المبادئ السياسية التي نادى بها رواد المسيحية الأوائل، ومن هنا بدأ الصراع بين البابا ممثل الكنيسة والإمبراطورية ممثلة السلطة الدنيوية.

لكن كل هذا لم يمنع من ظهور بوادر للاعتراف ببعض حقوق الإنسان، فقد أدى ازدهار التجارة بين التجار الأجانب والمدن الإيطالية إلى منح هؤلاء صكوك الأمان، فكان قانون Visigoths الذي أعطى للتجار الحق في الفصل في منازعاتهم بواسطة قضائهم طبقا لقانونهم الخاص، وتعتبر أيضاً وثيقة العهد الأعظم التي صدرت في إنجلترا عام 1215 أول مطالبة شعبية بحقوق الإنسان[2].

---

(1) رضا، السيد محمد رشيد(1985)، حقوق النساء في الإسلام، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ط2، ص5.
(2) خبابة، أميرة (2010). المرجع السابق، ص32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان.

أولا: تطور الفرد قديماً

شهدت العصور الوسطى بعض الاتجاهات الفكرية الحديثة التي كانت تدعو إلى تحريـــر الفرد من القيود المفروضة عليه، وإعطائه نوعاً من الاستقلال والحماية[1].

أما بالنسبة للأجنبي، في نظام الإقطاع، ولم يكن يعترف له بالشخصية القانونية وعليه أثناء وجوده في إقطاعية أن يعترف بتابعيته لأمير تلك الإقطاعية، ويعتبر رغم ذلك رقيقاً فلا يرث ولا يورث، حيث كان نظام الرق سائداً في المدنيات الأولى واستمر في العصر الإغريقي والروماني، حتى جعلوا منه نظاماً قانونياً.

أما الشريعة الإسلامية التي ظهرت في القرن السابع الميلادي، فإنها قد ساوت بين الناس ونظمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم، حيث الخليفة مقيد بأحكام القرآن والسنة الشريفة التي رسمت حدود كلٍّ من حقوق الخليفة وحقوق الأفراد وحرياتهم، ووضعت لهم الضمانات التي تكفل ذلك ضد أي اعتداء عليها سواء من الحاكم أو المحكومين، ويعد النص القرآني ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [2] أساساً للعلاقات الدولية، كما نظمها القرآن وبينتها السنة النبوية[3].

كما قررت النصوص الشرعية بصراحة ووضوح أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً، وأن النساء والرجال من جنس واحد منذ وجدت البشرية، ويكمل بعضهما بعضا، حيث

---

(1) الراوي، جابر إبراهيم (1999)، المرجع السابق، ص4

(2) سورة الحجرات، الاية 12.

(3) علوان،عبد الكريم (2010)، المرجع السابق، ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتمتع المرأة في الإسلام بحقوق عامة مشتركة مع الرجل، وبحقوق خاصة بها، سنفرد لها فصلاً كاملاً فيما بعد.

إن القانون الدولي المطبق في العصور الوسطى يعتبر جميع أفراد شعب الدولة مسؤولين بالتضامن في أشخاصهم وأموالهم عن أي عمل ضار يقع لهم. فهذه القاعدة من أولى القواعد التي تنظم العلاقة بين المدن والإمارات اليونانية والايطالية فوضعت نظاماً يطلق عليه الثأر او الانتقام.

وابتداء من القرن العاشر فإن العديد من المعاهدات التي عقدت، فرضت كثيراً من التقييد على ممارسة نظام الثأر.

أما بالنسبة للاتفاقيات من القرن الخامس عشر، قد حددت نظام الثأر في حالة واحدة هي حالة إنكار العدالة من قبل الأمير.

فبذلك تغير مركز الفرد في القانون الدولي، فإنه منح بعض الحقوق والامتيازات للأفراد بناء على الاتفاقيات، وهذه الحقوق مستقاة من القوانين الوطنية، المقررة وفقا للقانون الدولي[1].

من كفاح الإنسان لحماية حقوقه:

من الأمور المعروفة أن الإنسان بدأ كفاحا مريرا على مر العصور من أجل حقوقه وحرياته الأساسية والاعتراف بشخصيته وكرامته، فمن أبرز المبادرات القديمة لحماية حقوق الإنسان، وهي من أهم الوثائق التاريخية، العهد الكبير. الماجانا كارتا (Magna Carta): وهي

(1) الراوي، جابر ابراهيم (1999). المرجع السابق، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثيقة قدمها المهاجرون الإنجليز إلى الملك جون، من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم التعرض لها بما يمسها[1].

ثم كانت هناك محاولة أخرى وهي وثيقة المطالبة بالحقوق عن طريق حق التظلم (Rights of Petition) عام 1629م، ووثيقة إعلان الحقوق (Bill of rights) عام 1689م.

لقد كان الغرض من كل تلك المحاولات والنداءات التقليل من استبداد الملوك، فقد طورت فرنسا وأمريكا، تلك المحاولات من أجل ضمان حماية مواطنيها وممتليها.

ومن تلك المحاولات وثيقة إعلان الاستقلال عام 1776م، وكان للثورة الفرنسية فضل كبير في بيان تلك الحقوق بشكل واضح وشامل في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي،حيث تضمن سبع عشرة مادة، وقد تأثر هذا الإعلان بالنظريات الفلسفية التي قبله، مثل نظرية العقد الاجتماعي المنسوبة إلى جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي.

أما إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في عام 1776م فقد جاء بالكثير مما جاء به هذا الإعلان، وبناء عليه ظهرت عدة دساتير فرنسية متأثرة بالإعلان المذكور.

ثانياً: التدخل الإنساني

أما بالنسبة للتدخل الإنساني قديما، فقد اعترف الفقهاء الأقدمون مثل فيتوريا (عام 1480-1536) ومثل سواريز (1548-1617)، اعترفوا للدول بحق التدخل في شؤون الدول الأخرى لأسباب إنسانية، وذهب البعض إلى أن مبدأ عدم التدخل نشأ مع نشوء القانون الدولي في القرن السابع عشر عندما أصدر جروسيوس (Grosius) كتابه الشهير قانون الحرب والسلم، وهو أول من عارض التدخل إلا إذا استند التدخل الإنساني على سبب عادل.

---

(1) الراوي،جابر ابراهيم (1999). المرجع نفسه، ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممّن يؤيدون التدخل الانساني ويتون (Wheaton)، وهبرج (Heiberg) وغيره من المؤيدين، أما المعارضون فهم كريستيان وولف (Christion Wolf) وبفندروف (Samuel Buffendrof)، وفاتيل (Vattal)، فهم يعارضون بشدة التدخل الإنساني لأنه يتعارض مع الحرية الطبيعية للدولة.

ومما لاشك فيه أن الدول التي تسلك طريق التدخل الإنساني في شؤون الدول الأخرى، فإنها وإن تتدخل في بعض الأحيان لحماية الأقليات الدينية واللغوية والعرقية، إلا أنها على الأغلب تتدخل لحماية مصالحها الخاصة، أو لتحقيق مصالح استعمارية، ولهذا تلقى التدخلات عادة استنكار المجتمع الدولي[1].

ثالثا: تطور الفرد في العهد الاستعماري

لقد كانت تجارة الرقيق ضرورة اقتصادية للنظام الاستعماري، من أجل تأمين حاجة الحرب بزج أعداد كبيرة منهم في الحرب، والقيام بالأعمال العمرانية والزراعة وغيرها، ففي بداية القرن التاسع عشر، صدرت عدة تصريحات وعقد كثير من المعاهدات أوضحت أن تجارة الرقيق لا تنسجم مع العدالة الإنسانية وطلب وضع تشريعات داخل الدولة لمكافحة الرق وتجارته.

ففي اتفاق برلين عام 1885، نصت المادة السادسة والتاسعة صراحة على تحريم الاتجار بالرقيق التي تعارض مبادئ القانون الدولي العام.

أما اتفاق بروكسل المعقود عام 1890م، فقد نص على مكافحة الرق في كل القارة الإفريقية سواء في البر أو البحر.

---

(1) الراوي،جابر ابراهيم (1999). المرجع السابق، ص14-22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأوردت اتفاقية أعالي البحار عام 1958م نصاً يقتضي منع تجارة الرقيق، كما نصت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، أيضا نصت في المادتين (99) و(110)، على منع تجارة الرق[1].

المطلب الثاني
حقوق الإنسان وحقوق المرأة في عهد التنظيم الدولي

الفرع الأول: حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم

في عهد عصبة الأمم (1919–1920) تضمن الميثاق نصوصاً خاصة بحماية حقوق الإنسان، لكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق وإنما تشير إلى حماية حقوق فئات خاصة من البشر، وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصوصاً أخرى تتصف بالصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان بخلاف ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الدولي.

مما لا خلاف فيه أنه يعتبر حق إبرام المعاهدات مظهراً من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها، فالاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان عند عقدها يعني أنها لم تعد من صميم السلطان الداخلي، وإنما غدت مسألة دولية.

وقد بدأ تدويل حقوق الإنسان مع معاهدات وستفاليا المعقودة عام 1648م التي تعتبر حقا أول تدوين لقواعد القانون الدولي، ولا يخفى أن هذه المعاهدات جاءت لوضع حد لحرب الثلاثين عاما الدامية بين الدول البروتستانتية والكاثوليكية، التي تنص على مبدأ الحرية الدينية[2].

---

(1) الراوي، جابر ابراهيم (1999). المرجع السابق، ص25.

(2) علوان، محمد، الموسى، محمد (2011). المرجع السابق، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القرن التاسع عشر فقد توجه نحو تحريم الرق والاتجار به، وعقدت خلاله اتفاقيات لحماية الأقلية المسيحية في الإمبراطورية العثمانية (معاهدات باريس لعام 1856 وبرلين 1878م)، وقد احتجت دول الوفاق الأوروبي بهذه المعاهدات للتدخل بالطرق الدبلوماسية، والعسكرية لصالح المسيحيين في الإمبراطورية العثمانية، مما استلهمت أحكام المعاهدة الأخيرة التي وضعت نظاما قانونيا خاصا بمجموعات دينية معينة، في وضع نظام حماية الأقليات على يد عصبة الأمم، ووضع مجموعة من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء الحروب منها: اتفاقية جنيف الأولى لحماية جرحى ومرضى الحروب لعام 1864م التي جرى تنقيحها عام 1906م، وهنالك الاتفاقيات التي تمخضت عنها مؤتمرات لاهاي في الأعوام (1889-1907)[1].

إن المآسي التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى (1914-1918) أسفرت عن اتفاق الدول المنتصرة المجتمعة في فرساي على إنشاء عصبة الأمم، ومن ثم جاءت معاهدات السلام بين دول الحلفاء ودول الأعداء متضمنة لنظام العصبة (1919/4/28).

ولا يتضمن عهد العصبة أي أحكام عامة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنما هي ذات طابع عالمي: أي أول منظمة سياسية دولية[1]، ولكنه تضمن نظام الانتداب الذي أوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي تخضع للنظام المذكور4. ولم يتضمن العهد نظاما لحماية الأقليات لكن العصبة لعبت دوراً مهماً في إنشاء مثل هذا النظام، وقد تضمنت معاهدات الصلح دستور منظمة العمل الدولية.

(1) أبو حجازة، أشرف عرفات (2007)، المرجع السابق، ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: نظام الانتداب

أنشئ نظام الانتداب، وهو نظام استعماري، بموجب المادة 22 من عهد عصبة الأمم، وطبق على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى والأقاليم التي تتبعها لاسيما أفريقيا والشرق الأوسط، وانتهى النظام مع حل عصبة الأمم، إلا أن الأمم المتحدة أنشأت نظاماً بديلاً وهو نظام الوصاية، الذي انتهى مع استقلال الأقاليم.

ثانيا: نظام حماية الأقليات

هو نظام حماية يختلف عن الحماية الدبلوماسية وحماية الأجانب في انها تكون في مواجهة الدول التي تخضع الأقليات لسيادته، أي في مواجهة دول الجنسية،خلافا لما عليه الحال في الحالتين الأخريين، حيث تكون الحماية في مواجهة دولة الإقامة.

تضمنت معاهدات الأقليات المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى (1919-1923) لأول مرة نظاماً دولياً لحماية الأقليات التي تعيش في كنف الدول الجديدة (بولونيا وتشيكوسلوفاكيا)، كما جعلت حماية الأقليات شرطاً لقبول عضوية بعض الدول في عصبة الأمم[1].

ثالثا: منظمة العمل الدولية

نشأت هذه المنظمة عام 1919م، كهيئة مرتبطة بعصبة الأمم، فتكون بذلك أقدم منظمة دولية قائمة، واستمرت بالعمل حتى بعد حل العصبة.

وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة، على أنها وكالة متخصصة تابعه لها ومقرها في جنيف بسويسرا.

(1) علوان، محمد، الموسى،محمد (2011). المرجع السابق، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعد دستور المنظمة الوارد في الباب الثالث عشر من معاهدة فرساي بمثابة الاتفاقية العامة الأولى لحقوق الإنسان عموما ولحقوق العمال خصوصاً.

وأهم الاتفاقيات المتصلة مباشرة بحقوق الإنسان التي اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة، تشير إلى تلك الخاصة بتحريم العمل الجبري (السخرة)، والحرية النقابية، حق التنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية، وغيره من الاتفاقيات.

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية التي كانت رائدة في مجال حقوق المرأة، عام 1919م اتفاقيتين لحقوق المرأة، هما: الاتفاقية رقم(3) وهي بشأن حماية الأمومة، والاتفاقية رقم (4) بشأن العمل الليلي للمرأة، والفكرة في هاتين الاتفاقيتين هي حماية خاصة (مقاربة حمائية)، وليست فيهما فكرة المساواة[1].

رابعاً: تدويل حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة بعد الحرب العالمية الثانية

لقد كشفت الحرب العالمية الثانية أن الدول الشمولية التي تتبع سياسة داخلية تقوم على أساس التنكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا تتردد بإتباع سياسة خارجية عدوانية،من ضمنها اللجوء إلى الحرب لتحقيق أهدافها، حيث صاحب هذه الحرب اضطهاد الأقليات في أوروبا، وجرائم الإبادة الجماعية التي غدت طابعاً لهذه الدول، مما خلّف الكثير من النازحين واللاجئين، وأدى إلى العمل على حماية حقوق هؤلاء المشردين.

(1) خليفة، أحمد جمعة (دون سنة نشر). حقوق المرأة في القانون الدولي، دراسة مقارنة للشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد دعت الظروف السابقة إلى استبدال حماية الأقليات والحماية القطاعية لبعض الفئات الضعيفة بحماية أوسع لهذه الحقوق، وقد ساهم مجلس أوروبا والأمم المتحدة بخلق نظم قانونية عالمية وإقليمية غايتها ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان وحقوق المرأة في منظومة الأمم المتحدة

استبدلت بعصبة الأمم منظمة الأمم المتحدة، حيث تمت الموافقة على جميع مواد الميثاق وعددها 111 مادة في عام 1945م، فأعلن ميلاد ميثاق الأمم المتحدة [2].

لقد تجنب الميثاق فكرة الحكومة العالمية، وأقام هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وغاياته هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية وجعل لها تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع عليها بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة، ولا تفريق بين النساء والرجال[3].

---

(1) أحمد، ثروت (1998). الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، القاهرة: دار النهضة العربية، ص25.

(2) أبوحجازة، اشرف عرفات (2007)، المرجع السابق، ص336.

(3) علوان، عبد الكريم (2010). المرجع السابق، ص101–102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه ساهم لأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي، وتحقق فيه خطوات كبيرة في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال:

وضع مشاريع الاتفاقيات والمقررات، ممارسة الضغط السياسي على الدول، إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات[1].

وقد أبدى ميثاق الأمم المتحدة أيضا عناية خاصة بحقوق المرأة، في نصوصه المختلفة التي أكدت على المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء، فتبنت الأمم المتحدة في عام 1952م اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وفي عام 1976م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، التي نتج عنه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 1979م.

فانتقل القانون الدولي في مجال حقوق المرأة من النظر إليها على أنها محتاجة إلى حماية خاصة ومعاملة تفضيلية، إلى فكرة المساواة بين الرجل والمرأة مساواة تامة، وامتازت حماية المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بتنظيم مسائل أخرى، وهي: العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء واستغلالهن، اقتصاديا وجنسيا[2].

وأوضحت لجنة حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي، وأصبحت بذلك ملزمة لجميع الدول[3].

---

(1) علوان، محمد، الموسى، محمد (2011). المرجع السابق، ص49.

(2) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2011)، المرجع السابق، ص504.

(3) الراوي، جابر إبراهيم (1999). المرجع السابق، ص59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حقوق الإنسان وحقوق المرأة في المجتمع الدولي الحديث

إن حقوق الإنسان نشأت وتطورت في النظم القانونية الداخلية، لكن مع بداية القرن العشرين بدأت فكرة الحقوق تنتقل تدريجيا نحو أفق أوسع، إنه النظام القانوني الدولي. كانت بدايات اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعدد قليل من المعاهدات، تتعلق بحماية الأقليات والقومية الدينية، ومكافحة الرق والاتجار، مثال ذلك "العهد الأعظم" في إنجلترا عام 1215م، ووثيقة الاستقلال في أمريكا عام 1716م، ووثيقة حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1798م، إلا أن أول وثيقة دولية سجلت التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان هو ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة الأولى في الفقرة الثالثة على أن من أهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وأيضا نصت المادة (55) على أن الأمم المتحدة[1] تعمل على أن تعزز احترام هذه الحقوق، ويتعهد الأعضاء كما في المادة (56) بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، من بعد ذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1948م، الذي هو إعلان للمبادئ والأرضية والأساس والمصدر التشريعي لأغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته

(1) Bruce (1971), work of United Nations Relating to the Status of Women, 4, human rights Journal, pp.369.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساسية، فلذلك الإعلان قيمة أدبية لأنه المثل الذي يجب أن تصل إليه الشعوب وتوصياته غير ملزمة[1].

فقد حاولت منظمة الأمم المتحدة تحويل هذه المبادئ الواردة في الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان إلى مواد قانونية من خلال اتفاقيات عديدة.

فصدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966م، وأيضا اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولات الملحقة بها عام 1977م.

أما على المستوي الإقليمي فظهر العديد من الاتفاقيات حول حقوق الإنسان بصفة عامة مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أبرمت في روما عام 1950م، ودخلت حيز التنفيذ عام 1953م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969م، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي أقره مؤتمر القمة الإفريقية في نيروبي عام 1981م، وقد دخل حيز التنفيذ عام 1986م، أما على المستوى العربي فقد أعد مجموعة من أهل الفكر والقانون المجتمعين في مدينة سيراكوزا في إيطاليا عام 1981م، مشروع ميثاق "لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي"، وهنالك الندوة البرلمانية الدولية بشأن " البرلمان حارس حقوق الإنسان " التي عقدت في بودابست عام 1993م، ولجنة حقوق الطفل 1997م.

وهنالك دور عظيم للمنظمات في العناية ببعض الحقوق، مثل منظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية[2]، كما سنتحدث عنه لاحقاً.

---

(1) خبابة، اميرة (2010) المرجع السابق، ص48.

(2) الراوي،جابر ابراهيم (1999). المرجع السابق، ص79–142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال السرد التاريخي لحقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة، ثار الجدال حاداً حول فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، حيث إن المرأة تنتفع كالرجل بهذه الحقوق، لأن مبدأ القانون الدولي هو المساواة في هذه الحقوق.

لكن الحماية المقدمة للمرأة في القانون الدولي كانت عبارة عن مقاربة حمائية، ومن أخذ في هذا المجال في حماية حقوق المرأة منظمة العمل الدولية عام 1919م.

اعتمدت هذه المنظمة اتفاقيتين، هما اتفاقية بشأن حماية الأمومة، واتفاقية بشأن العمل الليلي للمرأة، لم يكرس فيهما فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، إنما هي كما أسلفنا حماية خاصة في مجال العمل لا تتفق مع تلك الممنوحة للرجل[1].

أما ميثاق الأمم المتحدة، فكانت عنايته بحقوق المرأة قائمة على المساواة وعدم التمييز بين رجل وامرأة، فتبنت الأمم المتحدة اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952م، أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد اعتمدت إعلان[2] womenvatch

للقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967م، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م[3].

---

(1) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (2).

(2) انظر :www.un.org.

(3) الاتفاقية واللجنة، صحيفة وقائع رقم (22) الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتناولت حقوق المرأة ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: المساواة هي أساس حقوق المرأة.

إن الفكرة الأساسية لحماية حقوق المرأة تقوم على تحريم التمييز بين الرجل والمرأة، وتمثلت في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

1. تحريم التمييز ضد المرأة وعالمية حقوق الإنسان

أشارت الصكوك الدولية المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان إلى فكرة تعارض التمييز على أساس الجنس، أو على أساس نوع الجنس، مع عالمية حقوق الإنسان، فتم تأكيد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إن كل فرد يتمتع بالحقوق والحريات المعلنة دون تمييز في ذلك على أي أساس كان، فذكر الجنس صراحة كأحد الأسس المحظورة للتمييز بين البشر[1].

وهناك أيضا صكوك دولية أخرى متخصصة لمنع التمييز ضد المرأة ذكرناها سابقا، منها، الاتفاقية الخاصة بحقوق السياسية للمرأة، والقضاء على التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الثاني الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو خاص بحقوق المرأة في إفريقيا، حيث اعتمد عام 2003م، وهو بلا شك خطوة مميزة في إثبات الجهود التي تهدف إلى تعزيز احترام المرأة[2].

وأوضحت اللجنة المعنية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حقوق الإنسان العام رقم 28 (68) عام 2000م، بشأن المادة (3) فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل، أنهُ "ينبغي ألا تكتفي الدولة الطرف المعنية باعتماد تدابير للحماية فقط، وإنما عليها أن تتخذ تدابير

(1) نقلا عن علوان، محمد والموسي، محمد (2011). المرجع السابق، ص505.
(2) ليفين، ليا (2009)، المرجع السابق، ط8، ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها على نحو فعال وعلى أساس المساواة"[1].

وعليه إن الدول الأطراف في العهد ملزمة بأن تتخذ تدابير فعالة وإيجابية تضمن وتعزز مشاركة المرأة في أنواع العمل الإيجابي المناسبة.

فقد أبرزت اللجنة مسؤولية الدول الأطراف في العهد والالتزام بها، وإن تضمن عدم استخدام المواقف التقليدية أو الدينية أو التاريخية أو الثقافية، لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون وعلى التمتع بناءً على أساس المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وعليه فإن عالمية حقوق الإنسان تستلزم عدم استثناء المرأة مطلقاً من التمتع بأي من حقوقها والحريات المعترف بها في القانون الدولي، وتعززت هذه بعد صدور اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م[2].

2. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

هذه الاتفاقية اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م، ولهذه الاتفاقية أبعاد عدة منها:

أ ــ أبعاد فكرة المساواة بالنسبة للاتفاقية:

المحور الأساسي للاتفاقية هو أن المساواة أو عدم التمييز على أساس الجنس، فالديباجة، والمواد الأربع الأولى وكافة الحقوق الواردة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع، جميعها تهدف

(1) الشاذلي، فتوح عبدالله (2010). الحقوق الإنسانية للمرأة، مرجع سابق، ص44.
(2) الأحمد، وسام (2011). حماية حقوق المرأة، مرجع سابق، ص122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وضمان المساواة بين النساء والرجال دون تمييز، وهذا واضح في المادة الأولى التي تعرف التمييز ضد المرأة[1].

أما المادتان (2) و(3) من الاتفاقية فتوضحان الإجراءات والتدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها من أجل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وكفالة تطور المرأة وتقدمها، وتضمنت الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، الاعتراف للمرأة بحقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية دون أي تمييز ضد المرأة[2].

ب. حماية الدور الإنتاجي والبنائي للمرأة.

إن إدماج المرأة في عملية التنمية والإنتاج هي ما سعت إليه الاتفاقية، من خلال الحقوق التي أقرتها الاتفاقية، وأهم ادوار الإنتاجية للمرأة في الميادين هي:

1. الأمومة

تكفلت الاتفاقية بأن تمنع أن يكون دور المرأة البيولوجي سببا للتمييز ضدها، وألزمت الدول باتخاذ التدابير الإيجابية لحماية دورها وتعزيزه.

فالمادة (2/4)، والمادة (2/12)، والمادة (2/11) من الاتفاقية تضمنت حكماً قانونياً يجيز أخذ التدابير خاصة لحماية الأمومة والإنجاب، للدول الأطراف.[3]

2. المشاركة في الشؤون العامة للدولة

تكفلت المادة (7) من الاتفاقية بوجوب قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة بالنسبة للحياة السياسية والعامة للبلد، من تصويت وانتخابات،

---

(1) انظر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المادة (1).

(2) انظر الاتفاقية، المرجع السابق، المادة (2 و3).

(3) فهمي، خالد (2007). حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحق في تقلد المناصب العامة على كافة المستويات الحكومية، فلا يجوز للدول الأطراف استبعاد المرأة من الحياة السياسية العامة للدولة[1].

3. العمل

هدف الاتفاقية هنا حماية المرأة من الاستغلال الاقتصادي، فقد تناولت الدور الإنتاجي للمرأة، ففي المادة (11) أبرزت الحقوق المتعلقة بمساواة المرأة بالرجل في مجال العمل والحقوق العمالية، أما المادة (14) فقد عالجت وضع المرأة الريفية، والمادة (10) قامت بتنظيم مساواة المرأة بالرجل في حقل التربية والتعليم، حيث عينت لجنة حقوق الإنسان عام 1998 مقرراً خاصاً للتعليم الإلزامي والمجاني في كافة أنحاء العالم[2].

4. حقوق الأسرة.

مما لا شك فيه أن حقوق الأسرة التي وردت في الاتفاقيات لا زالت موضع للخلاف والجدل بسبب صراع الثقافات بين الدول، مما أدى إلى الكثير من التحفظات عليه، وأثار خلافاً حول قانونيتها، والأغلب بطلانها لمخالفة أحكام المادة (2/28) من الاتفاقية التي لا تجيز بدء التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها.

فالمادة (1/9) أقرت حقوقاً للمرأة مساوية للرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أعطت لها الحق فيما يتعلق بجنسية أطفالها[3].

---

(1) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3/ايلول 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1). المادة (7).

(2) خليفة، أحمد جمعة (دون سنة نشر). حقوق المرأة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص151.

(3) حمودة، منتصر (2010). الحماية الدولية للمرأة، مرجع سابق، ص100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المادة (16) من الاتفاقية فقد تناولت المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية.

المحور الثاني: الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

لقد عالجت الاتفاقية هذا الموضوع، فقد نصت المادة (6) على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها، للقضاء على الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء، وهناك أشكال جديدة للاستغلال الجنسي، منها السياحة الجنسية، والزيجات المنظمة بين النساء في العالم النامي والمواطنين من الدول الأجنبية، حيث اعتبر ذلك من مظاهر العنف ضد المرأة وهو من صور الاعتداء على حق التحرر من الاستعباد والسخرة والعمل الجبري والحق أيضا في المعاملة الإنسانية وغير الحاطة بالكرامة، واعتبرت الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء جريمة ضد الإنسانية ويترتب عليها المسؤولية الجزائية الدولية، هذا ما أخذ به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يعد الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، جريمة تقوم الدول الأطراف بمنعها والوقاية منها.

المحور الثالث: العنف ضد المرأة[1]

إن الوثائق المختلفة التي صدرت عن المؤتمرات الخاصة بالمرأة، وخصوصاً إعلان بكين، تضمنت فكرة حماية المرأة من العنف، حيث أفردت الأمم المتحدة مقرراً خاصاً بشأن العنف ضد المرأة عام 1994م، وردت في تقاريره وصف وتحليل لأنماط العنف ضد المرأة وسبل العلاج منه.

---

(1) فهمي، خالد مصطفى (2007). حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوطني، مرجع سابق، ص181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المرأة وحقوق الإنسان في الإسلام

إن قاعدة المساواة العامة هي مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، ثابتة ومعلنة أصولها في القرآن الكريم والسنة النبوية، قائمة على المساواة والقضاء على التفرقة بين الأجناس والطوائف، والقضاء على أسباب التمييز التي يرجع أساسها إلى الطبقة والجنس واللون والثروة، وقد هدم هذا المبدأ الكثير من العادات المرذولة والتقاليد التي كانت في الجاهلية تتعارض مع المساواة، فوضع لهذا المبدأ دستوراً جديداً قائماً على احترام الإنسان دون تمييز، وحذّر من التفرقة بين الذكر والأنثى[1].

جاء الإسلام فأنصف المرأة، ودفع ظل الجاهلية عنها، فحفظ لها كرامتها وآدميتها وأعلى من شأنها، ولم يهضم حقها، بل ساواها بالرجل من حيث القيمة الإنسانية، "إنما النساء شقائق الرجال"[2].

فبذلك اتبعت الشريعة الإسلامية منهجية بيان الحقوق والواجبات التي قررتها في المساواة بين الرجل والمرأة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فكانت منصفة للمرأة وملبية مطالبها المشروعة، بحيث سلمت لها بحقوقها، واعترفت بها عضواً فاعلاً في المجتمع، وهو ما سنوضحه في هذا الفصل في مبحثين.

- المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام
- المبحث الثاني: حقوق المرأة في الإسلام

---

(1) الرفاعي، جميلة عبدالقادر (2006). حقوق المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص69.

(2) رواه الامام أحمد وأبو داوود والترمذي عن عائشة، والبزار عن أنس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
مكانة المرأة في الإسلام

جاء محمد عليه السلام في أوائل القرن السابع إلى البشرية كافة يدعو إلى عبادة الله وحده، وإلى إصلاح الأنفس التي أفسدتها العصبيات القبلية والقومية والتقاليد الدينية المحرفة، ولا يخفى علينا أنه كان للمرأة الحظ الكبير في الإصلاح، فاعترف بحقوقها الثابتة، وأزال عنها ما لحقها من ظلم وقع عليها على مر العصور، وأعلى منزلتها، والمساواة لم تقتصر بين الرجال فقط، بل ساوى بين الرجال والنساء في العمل والأجر والجزاء، سواء أكان دنيوياً أم أخروياً، فوضع البشر أمام حقيقة أنهم متساوون[1] في الواجبات والحقوق، أمام القضاء والقانون والمصالح والوظائف العامة، وسأتناول ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
الإيمان للرجال والنساء سواء

من الثابت في الإسلام أن إيمان النساء كالرجال، هذا ما تلاه الرسول عليه السلام للناس في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[3].

---

(1) جودة، صلاح احمد (2009). المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام، مرجع سابق، ص37.
(2) سورة البروج الاية 10.
(3) سورة الممتحنة الاية 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن من المجمع عليه والمعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام وأركان الإيمان[1].

الفرع الأول: الجزاء في الآخرة للمؤمنات كالمؤمنين

كلا الجنسين من المؤمنين والمؤمنات يوم القيامة جزاؤهم الجنة بإذن الله، في قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[3].

الفرع الثاني: المرأة الإنسان هي الشقيقة للرجل

قام الرسول محمد عليه الصلاة والسلام يتلو علينا آيات الله عز وجل في كون أن الرجال و النساء من جنس واحد، لا قوام للبشرية والإنسانية إلا بهما، ومما يشهد على ذلك، قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴾[5].

---

(1) Alkhuli , Muhammad Ali (1981). The Light of Islam, dar alfalah: amman, second edition, page 76.

(2) سورة النحل الآية 97.

(3) سورة غافر40.

(4) سورة الأعراف الآية 189

(5) سورة النساء الآية 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقول الرسول عليه السلام: "إنما النساء شقائق الرجال[1]".

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[2].

المطلب الثاني
مبايعة النبي عليه السلام للنساء والرجال سواء

بايع الرسول عيه السلام الرجال على الطاعة والسمع والنصرة، في أول بيعة منه لنقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة، كما جاء بالسيرة، لكن آية البيعة لم تكن قد نزلت، أما البيعة الثانية الكبيرة فكانت على حمايته، وقد خصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3].

الفرع الأول: مشاركة النساء للرجال في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية

مما لا شك فيه إن النساء يشاركن الرجال في العبادات، مثل صلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وأيضا الحج مفروض عليهن، وغيره من الأمور الاجتماعية والسياسية.

قد أثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين؛ فيدخل فيها ولاية النصرة الحربية والسياسية، ولاية التعاون المالي والسياسي، ولاية الأخوة والمودة، في كتابه الكريم.

---

(1) رواه الترمذي وأبوداوود والإمام احمد عن عائشة، والبزار عن انس.

(2) سورة الحجرات الآية 13.

(3) سورة الممتحنة الآية 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

المطلب الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنساء

على النساء كالرجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء بالقول أو الكتابة والانتقاد على الحكام ومن هو دونهم.

من ذلك حادثة عمر بن الخطاب ورأيه في غلاء المهور، ومقولته الشهيرة: "أصابت المرأة وأخطأ عمر" أكبر مثال على ذلك.

الفرع الأول: الأمان للحربيين من قبل المرأة

من عظم مكانة المرأة في الإسلام أنها إذا أجارت أحداً من الأعداء المحاربين نفذ ذلك ودليله حديث حسن عند الترمذي عن أبي هريرة أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام قال:"إن المرأة لتأخذ للقوم"، ومنه أيضاً ما نقل عن ابن المنذر: أن المسلمين اجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها[2].

(1) سورة التوبة الاية 71.

(2) نقلا عن رضا، السيد محمد رشيد رضا (1985)، المرجع السابق، ص6-13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

من البديهي عند سؤال أي مسلم أو مواطن بسيط عن حقوق المرأة في المجتمع العربي، وحقوقها عند الغرب التي هي في أوجها، سواء من أفراد أو قانون أو سلطات، يكون الرد لديه؛ لا يوجد شيء أنصف المرأة على مر العصور مثل الإسلام، وبالتالي عند وقوفك على المجتمع العربي، وما تتعرض له المرأة من ظلم فاحش وسلب للحريات ومصادرة للقرار الشخصي، وعن فهم خاطئ لتفسير أحكام القرآن، ترى التقاليد المعيبة في التراث الإسلامي والمجتمعي لدى بعض المسلمين بالنسبة للمرأة، التي لولاها لما تكاملت الأدوار بين الرجل والمرأة، ولما قامت قائمة للمجتمع.

منذ بدء الخليقة، خلق الله الكائنات جميعاً من ذكر وأنثى، وأفرد لكل جنس وفئة حقوقاً وواجبات، وأرسل الأنبياء لهداية البشرية وبيان المنهجية الحياتية التي تجب على كل إنسان[1].

فمنذ أن نزل آدم وحواء عليهما السلام إلى الأرض، للحكمة الإلهية؛ :﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2]، خلقه من تراب وخلق حواء منه، فتعددت الروايات مما خلقت حواء، وأيّا كانت طبيعة الخلق، فآدم وحواء خُلِقا من نفس واحدة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[3].

---

(1) فهمي، محمد سيد (دون سنة نشر). المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، مرجع سابق، ص39.

(2) سورة البقرة الآية 30.

(3) سورة النساء الآية 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المرأة تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الإسلام، ولها أيضا بعض الحقوق الخاصة بها نظراً لطبيعتها الخاصة، وفي هذا المبحث سنعالج أربعة مطالب، كل مطلب سنفرده بشرح.

المطلب الأول
الحق في التعليم

إن التعليم من الحقوق المشتركة بين الرجال والنساء على حد سواء، حيث فرضه الإسلام، في نص الحديث الشريف: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[1]، وهو يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام، وإن لم يرد فيه لفظ (مسلمة).

وهنالك أيضا الآيات الكريمة التي تحض على العلم، وتبين مكانة العلماء، وتعلي من منزلتهم، وهي للمسلمين عامة، أي النساء والرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[3].

وقوله تعالى أيضا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4].

---

(1) ابن ماجه (442).
(2) سورة التوبة الآية 122.
(3) سورة المجادلة الآية 11.
(4) سورة الزمر الآية 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنرى في هذه الآيات المدح لطلاب العلم، والحث على طلبه، حيث النساء والرجال اشتركوا في اقتباس العلم بهداية الإسلام، فمنهن راويات للحديث والآثار، يرويه عنهن الرجال، وهنالك الأديبات والشاعرات وغيرهن من المصنفات في العلوم المختلفة.

فمن المجمع عليه عند المسلمين أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه، الرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن كالطهارة والولادة والحضانة، وما رفع عنهن من القتال وغيره مما هو معروف.

ومما لا شك فيه أن الواقع العملي في السيرة النبوية لأمهات المؤمنين، والصحابيات أكبر دليل على أنهن كن من رواد العلم، فكن يحرصن على طلب العلم وعلي تلقيه، فقد طالبن الرسول عليه السلام بتخصيص يوم لهن لتعلّم أمور دينهن، فما كان من الرسول عليه السلام إلا الاستجابة لهن وتعليمهن.

والسيدة عائشة بنت أبي بكر زوج الرسول عليه الصلاة والسلام أكبر مثال على ما وصلت إليه المرأة في زمن الإسلام، حيث كانت مرجعاً لكثير من الصحابة والتابعين والفقهاء في زمانها لدرجة العلم العالية التي وصلت لها، وهكذا بقي الحال طوال التاريخ الإسلامي، حتى عصرنا الحالي، إلا أن هناك استثناء بعض الآباء المتزمتين والأزواج أيضا في عصور التخلف والجمود في القرون المتأخرة الذين منعوا البنات والزوجات عن تلقي العلم، بسبب الاختلاط، ولكن التعليم الإسلامي منذ بزوغه كان للرجال والنساء على سواء، وظهر في التاريخ الإسلامي نساء شهيرات، خصص العلماء لهن حيزاً مستقلاً في كتب التراجم والطبقات، وأفردت موسوعات وكتب للنساء فقط.[1]

(1) العقاد، عباس محمود، (1981)، المرأة في القرآن، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، دون طبعة نشر، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيظهر لنا هنا أن الإسلام كان السباق لحقوق المرأة، بينما الغرب كان مجرد مقلد لتلك الحقوق إطلاق لبعض الحقوق خارج الحدود.

ففي الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان نرى أنه قد طبع نصوصه بالفكر الإسلامي السابق عن العلم، حيث أكد على واجب مساعدة الدولة والمؤسسات للعملية التعليمية، فالمادة التاسعة من الإعلان تنص على ما يلي:

أ. طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب. ومن حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا، تربية متكاملة، ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها، والفقرة الثانية جاءت للتذكير بوجوب التربية المتوازنة بين الاتجاه الديني والدنيوي، وهذا البند قد خلا منه الإعلان العالمي حيث لم يتعرض لا للقيم ولا للعقيدة والإيمان.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلم يفرد حق المرأة في التعليم بنص خاص، وإنما نص عليه بشكل عام، ففي المادة 62:

1. لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة.
2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز واحترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم، والتسامح، والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاءت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأكدت المادة السابقة في المادة 13 منها، ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة هيئة اليونسكو لرعاية الأمور التعليمية والثقافية.

المطلب الثاني
الحق في العمل

جاء الإسلام فأبطل كل ما كان عليه الأعراب والعجم من حرمان المرأة من حقوقهم المالية، سواء العمل أو التملك، الإرث، والحق في البيع والشراء والهبة والصدقة والإجارة، وأثبت لها الحق في الدفاع عن مالها أيضا مثل التقاضي وغيره من جميع التصرفات المالية والعقود القضائية.

فمما سبق يحق للمرأة أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل بشرط مشترك بينهم ألا وهو الالتزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، ويفضل الأعمال التي تناسبها بما تحفظ فيه كرامتها[1].

ولا بد أن ننوه هنا أن الإسلام جعل أهم وظيفة للأم التربية وإنشاء الأجيال، وحفظ الأولاد، وهي وظيفة مقدسة ومحترمة، فإذا استطاعت المرأة الموافقة بين العمل خارج المنزل ووظيفتها داخل المنزل فلا حرج في عملها، ولا ننسى أكبر مثال على ذلك أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد زوج الرسول عليه السلام حيث كانت ذات مال وحسب ونسب، فكانت لها تجارة خاصة بها، وقد أمَّنت الرسول عليه السلام على تجارتها[2].

---

(1) الزحيلي، محمد (2002). حقوق المرأة بين الشريعة والقانون، المكتبة الوطنية، الزرقاء، ط1، ص284-310.
(2) الصغير، فالح بن محمد (1428). المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر، الرياض، ط2، ص4-17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقسم الأعمال إلى ثلاثة أقسام حسب طبيعة العمل، فهناك أعمال واجبة على الرجال، ولكن رغم ذلك يحق للمرأة أن تشاركه فيها، مثاله: الجمعة والجماعات والجهاد، وبالمقابل هنالك أعمال واجبة على المرأة ولكن للرجل أن يشاركها فيها، مثاله: رعاية الأطفال والحنان ورقة المشاعر والعطف.

القسم الثاني من الأعمال خاصة بالرجال، ولا يحق للمرأة المشاركة فيها، ومثاله الإمامة العظمى، وإمامة الرجال في الصلاة باتفاق، والبعض مختلف فيها، فمنعها بعض الأئمة والعلماء، وأجازها آخرون كالقضاء، وإمامة النساء في الصلاة.

أما الأعمال الخاصة بالنساء ولا يشاركها الرجل فيها، فمثاله: الحمل والرضاعة والحضانة[1].

وسنأخذ بعين الاعتبار المواثيق الدولية بالنسبة لحق المرأة في العمل، حيث تأثر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بالإعلان العالمي والاتفاقية الدولية، بحيث أنه راعى التطورات الحديثة، وأيضا أخذ بعين الاعتبار التنظيمات المبنية على المصلحة ولا تعارض بنفس الوقت حكماً شرعياً، فالمادة (13) تنص على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع، فللإنسان حرية الاختيار، فحق العامل في الأمن والسلامة، وحق الفرد بأجر متساو للعمل، دون التمييز بين ذكر أو أنثى، وأيضا هناك الحق بالأجر العادل والمرضي الذي يكفل للفرد المعيشة اللائقة له

(1) المؤتمر الأول للرابطة النسائية الإسلامية (1995). المرأة بين عدالة الرحمن وظلم الإنسان، طرابلس – لبنان، منشورات دار المنى للطباعة والنشر، دون طبعة نشر، ص110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعائلته، مع الإتقان والإخلاص في العمل، وواجب الدولة هنا هو فض النزاع والخلاف، مع رفع الظلم عن الأفراد وإقرار الحق والتزام العدل دون تحيز[1].

وكذلك قد نصت المادة (14) من الاتفاقية على حق الإنسان بالكسب المشروع، دون احتكار أو أضرار أو غش، وأيضا الربا محرم بالتأكيد.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد عمل على تخصيص المادة (23) لحق العمل عامة، وفي المجال المادي خاصة، بحيث قرر حق كل شخص في العمل، وأيضا الحرية باختياره بشروط عادلة، وهناك حق الحماية من البطالة (ف1)، وثبوت الحق لكل فرد بآجر متساو للعمل بدون أي تمييز (ف2)، وأيضا إن الأجر العادل يكفي الفرد وعائلته بحيث تكون عيشة لائقة بالكرامة، وبالإضافة إلى وسائل الحماية الاجتماعية (ف3)، ولا يخفى أيضا القرار بالحق للعامل بالانضمام إلى نقابة تحمي مصالحه (ف4)[2].

وبعد ذلك أفردت المادة (24) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على الحق لكل شخص بالراحة في أوقات الفراغ، ومن ثم تحديد ساعات العمل، وتبيان العطلات الدورية مع الحق في الأجر فيها.

أما الاتفاقية الدولية فقد توسعت بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م، في تبيان الحقوق للعمال في مواد عدة، حيث المادة (6) تنص على حق كل فرد في

---

(1) الدسوقي، سيد إبراهيم (2007). الحماية الدولية للمرأة لحقوق المرأة في ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، ص129.

(2) خليفة، أحمد جمعة (دون سنة نشر). حقوق المرأة في القانون الدولي: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، القاهرة: جامعة عين شمس، ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل لكسب عيشه باختياره، أو حتى قبوله بحرية، وإن على الدول أن تتخذ كافة الخطوات المناسبة، والبرامج والسياسات التي تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

أما المادة (7) فقد تضمنت الحق لكل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة بحيث تتضمن المكافآت والأجور المتساوية على الأعمال المتساوية، وخصوصاً التي بين الرجال والنساء، ووجوب توفير ظروف عمل مأمونة وشريفة، وتوفير فرص عمل متساوية للترقية، وتوفير أوقات للراحة والفراغ، وتحديد معقول لساعات العمل، وتوفير العطل المأجورة، وتوفير الإجازات الدورية.

والمادة (8) من الاتفاقية، فقد قررت الحق في تشكيل نقابات ومنظمات واتحادات، بالإضافة إلى كفالة الدولة بعدم الأضرار بضمانات حقوق الإنسان[1].

المطلب الثالث

الحق في الزواج والنفقة والميراث

أولاً: الحق في الزواج

كان في الجاهلية عند العرب عدة أضرب من الزواج الفاسد، منها زواج الاستبضاع، وزواج الأخدان، والسفاح بالبغاء العلني، والبدل والمبادلة، وأخيرا الشغار، هذه أغلب أنواع النكاح في الجاهلية وأغلبه عند الإماء دون الحرائر، أما عند سادات قريش، وهم المرتقون من العرب، فقد كان الزواج عندهم هو الذي عليه الشعوب الراقية، من خطبة ومهر وعقد، وهذا الزواج الذي أقره الإسلام مع إبطال بعض العادات المستبدة القائمة على الظلم، من الإكراه على

(1) الزحيلي، محمد (2001)، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص283-308.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزواج، وعضل الولي والاستيلاء على المهور، والتعداد بغير قيد أو ضابط أو حد أو شرط لا في الحقوق ولا العدل، نجد أن الإسلام أبطل كل أنواع الظلم التي تقع المرأة ضحية لها.

فأقر الزواج الشرعي[1] بين الرجل والمرأة بكافة شروطه وأركانه، واعتبر ذلك الوسيلة الوحيدة للحياة الجنسية بينهما، بما فيه من حفاظ للرجل وتكريم للمرأة، وصيانة للنسل، حيث اعتبر الإسلام الزوجة شريكاً للزوج في العقد، ثم شريكاً في الحياة الزوجية، ثم شريكاً في توزيع الأعمال والاختصاصات[2].

فقد أمر الإسلام الرجال بحسن معاشرة الزوجات، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[3].

أما عن فضائل الأعمال فقال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[4]، فكانت هذه الأحاديث في تكريم الزوجة وحسن معاملتها، أما عن آخر كلمات الرسول عليه السلام فقد قال:"استوصوا بالنساء خيرا "[5]

---

(1) حمودة، منتصر سعيد (2010). الحماية الدولية للمرأة، مرجع سابق، ص26.

(2) Alkhuli, Muhammad Ali (1981). The Light of Islam, dar alfalah:amman, second edition, page 65-72.

(3) سورة النساء الآية 19.

(4) الحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وصححه، وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا، والطبراني عن معاوية (الفتح الكبير 101/2).

(5) هذا جزئية من عدة أحاديث، ومن خطبة الوداع رواه البخاري (1212/3، 1987/5 رقم 4890). وجابر رضي الله عنه (الفتح الكبير 281/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استخلص رضا (1985) ما يلي:

جاءت الشريعة الإسلامية فأقرت المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، فكان أكبر إصلاح جاء به الإسلام، ونزل به القرآن في النساء هو الآية الكريمة 228 من سورة البقرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[1].

هذه الآية ضربت بعرض الحائط كل ما جاءت به العادات والتقاليد والدعاوى والنظريات التي يستبد بها الرجال على النساء في أنفسهن وأموالهن وأولادهن، فتلك الآية هي عبارة عن قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا في أمر واحد، ألا وهو ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[2]، وقد فسرت هذه الدرجة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، فنرى أنه قد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهن، وأيضا ما يجري عليه عرف الناس، هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وعاداتهم وآدابهم، فإن هذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في كافة الشؤون والأحوال، فكلما هم بمطالبتها بأمر ما عليه أن يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما "إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية"[4].

والمراد بالمثل هنا ليس لأعيان الأشياء، وإنما الحقوق هنا متبادلة بينهما وأنهم أكفاء، فكل عمل تعمله المرأة للرجل، إلا وللرجل عمل يقابله لها وأن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، نستنتج من ذلك أنهما متماثلان في الأعمال والحقوق، ومتماثلان في الذات والإحساس وأيضا في العقل والشعور، فكل منهما بشر، ولا يحق لأي منهما التحكم بالآخر، تحت أي ظرف

---

(1) سورة البقرة الآية 228.

(2) سورة البقرة الآية 228.

(3) سورة النساء الآية 34.

(4) رضا، السيد محمد رشيد (1985). حقوق النساء في الإسلام، ط2، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الظروف، خصوصاً بعد عقد الزواج، الذي يجب أن يكون قائماً على الاحترام المتبادل بين الطرفين[1].

هذه المنزلة التي أعطاها الإسلام للمرأة، لم تصل إليها أي أمة أخرى، فهنالك الأمم الأوروبية رغم التقدم الحضاري والمدني الذي بالغ في تكريم المرأة واحترامها، إلا أنها في بعض قوانينها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها من دون إذن الزوج، هذه الحقوق التي أعطتها إياها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً[2].

ثانياً: الحق في النفقة

جاء في الشريعة الإسلامية حق للمرأة في النفقة على الرجل في جميع الأحوال، إن كانت أُما تجب نفقتها على ولدها، وإن كانت بنتا تجب نفقتها على الأب، وإن كانت أختاً تجب نفقتها على الأخ، إما إن كانت زوجة فتجب نفقتها على زوجها، من طعام وكسوة ولباس ومسكن وتطبيب وكل ما تحتاجه[3]، والنفقة الواجبة للزوجة مقدمة على نفقة الولد والأم والأب بالنص الفقهي، أما إن لم يكن للمرأة قريب ذكر ولها مال فتنفق منه، وإن لم يكن لها مال، فنفقتها على بيت المال وعلى المسلمين الأغنياء من الزكاة والصدقات[4].

وهنالك حق المرأة في المهر قبل الزواج، تكريماً لها، وهو حق خالص لها، ولا يخفى علينا أن الأسرة في الإعلان العالمي هي أساس المجتمع، وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية، وبهذا اتفق الإعلان مع ما جاءت به شريعتنا التي سبقته بألف وأربع مئة عام.

---

(1) رضا، السيد محمد، مرجع سابق، ص23.

(2) الصغير، فالح بن محمد (1428)، مرجع سابق، ص

(3) رضا، السيد محمد رشيد، مرجع سابق، ص22–28.

(4) الراوي، جابر إبراهيم (1999)، المرجع السابق، ص342.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة (16) من الإعلان على ما يلي:

1. الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج لهما حق الزواج، وتأسيس الأسرة، دون قيد بسبب الجنس أو السن أو الدين، ولهما أيضاً حقوق متساوية عند الزواج، وفي أثناء قيامه، وعند انحلاله.

هذا الكلام بعمومه صحيح شرعا، ولكنه يحتاج إلى بعض القيود، مثل الاختلاف بين الزوجين في الدين، حيث هو صحيح إن كان الرجل مسلماً، ويبطل شرعا إن كانت المرأة مسلمة زواجها من غير المسلم بإجماع وباتفاق، والحقوق الزوجية متساوية عند الزواج والطلاق، لكن بتفصيل شرعي خاص بالإسلام.

2. لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً تاماً لا إكراه فيه.
3. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

والمادة العاشرة في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نصت على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، لأنها اللبنة الأساسية للمجتمع.

أما المادة (23) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية فقد جاءت بأجمل مما سبق عن الأسرة "إن الأسرة الوحدة الأساسية في المجتمع، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة، ويعترف بها الرجال والنساء".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يخفى علينا أن هذه النصوص مجردة من التفعيل، لأنها ليس لها متابعة في القوانين الغربية، مما أدى إلى انهيار الأسرة وضياعها وانحلالها، والسبب الرئيسي هو غياب الدين والعقيدة[1].

أما بالنسبة للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فقد نظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار معتمد فيه على الالتزام العملي بالأحكام الشرعية وبالأسرة في المجتمع المسلم، من خلال العمل به في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية التي تستمده من الشريعة الإسلامية، فكانت أقرب إلى الانسجام بين النص والتطبيق، وقد جاءت البنود في الإعلان مؤكدة لذلك.

ثالثاً: الحق في الميراث

جاءت آيات المواريث لتعطي النساء نصيبهن من الميراث، فبذلك أبطل الإسلام الظلم الذي كان واقعاً على المرأة، حيث كانت ممنوعة من الميراث، وإنما الميراث للذكور فقط، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2] فنصيب كل وارث من الرجال والنساء مفصل في آيات المواريث.

نرى هنا أنه يتصل بحق المرأة بالنفقة، ثم يكمله حقها في الميراث، ثم حذر الإسلام من حرمان المرأة من الميراث، لأنه مرض من أمراض الجاهلية المعاصرة[3]، ولا يخفى علينا أنه

---

(1) الزحيلي، محمد (2001)، مرجع سابق، ص283-308.

(2) سورة النساء الاية 7.

(3) رضا،السيد محمد (حقوق النساء في الاسلام). مرجع سابق، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الميراث المقررة شرعاً هي نفسها المقررة قانوناً في كافة البلاد الإسلامية والعربية والمقننة، من حيث قوانين الأسرة، ومن حيث الأحوال الشخصية[1]، التي هي مستمدة مباشرة من النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، لذلك لم يتعرض لها لا الإعلان العالمي ولا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان[2].

المطلب الرابع

الحقوق السياسية والأمومة

أولاً: الحقوق السياسية

جاءت الشريعة الإسلامية منصفة للمرأة بالنسبة للحقوق السياسية، فقد أثبتها لها تماما كالرجل، قال تعالى: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

فهنا أثبتت الولاية المطلقة للمؤمنات مع المؤمنين، فأدخل فيها ولاية الأخوة والتعاون المالي والمودة والتعاون الاجتماعي، وأيضا ولاية النصرة الحربية والسياسية[4]، فيحق للمرأة أن تمارس جميع حقوقها السياسية، من حرية التعبير وإبداء الرأي، والاجتماعات السياسية، والمشاورة والانتخاب والشورى والمبايعة، ضمن الآداب الإسلامية.

---

(1) انظر التكروري، عثمان (2007). شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ط1.
(2) الزحيلي، محمد (2002)، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون. الزرقاء، دائرة المكتبة الوطنية، ط1، ص300.
(3) سورة التوبة الآية رقم 71.
(4) رضا،السيد محمد، مرجع سابق، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحق للمرأة الولاية المطلقة على نفسها كما أسلفنا سابقاً وعلى مالها وحقوقها، وذكرنا سابقا إن لها حق الأمان للحربيين، وهي في زماننا اللجوء السياسي.

وهنالك عدة شواهد في التاريخ الإسلامي تدل على صحة أمان المرأة، وإن النساء المسلمات اشتركن مع الرجال في المبايعة، وفي المشاورة على اختيار الخليفة، ومن ثم مبايعة الخلفاء، ثم في الشورى عامة، وولاية المرأة للقضاء ففيه اختلاف وتفصيل، وجمهور الفقهاء منعه لأنه ولاية عامة، ومنهم من إجازة بإطلاق في جميع الحالات.

فقال الحنفية في قضاء المرأة واقروه إذا عينها الإمام أو نائبه في جميع الحالات إلا في الحدود والقصاص[1].

ثانياً: حقوق المرأة في الأمومة

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق الأبوين معاً، ثم أفردت الأم بنصوص خاصة والاحترام الزائد لها، فقد قرن القران الكريم بر الوالدين بعبادة الله تعالى في الآية الشريفة: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2].

وحرص على الوصية بالوالدين بالنص الصريح، وجاء أيضاً بر الوالدين مقدما على الجهاد لعظمه، كما في الحديث الشريف: جاء رجل يستأذن الرسول للجهاد، فسأله، ألك والدان؟ فأجاب، نعم، فقال: "ففيهما فجاهد"[3].

---

(1) الزحيلي، محمد.حقوق المرأة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص303.
(2) سورة الإسراء الآية 23.
(3) الحديث رواه البخاري (1094/3)، ومسلم (16/ 103)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحذر كذلك من عقوق الوالدين، واعتبر ذلك من الكبائر، ولكن الإسلام افرد الأم بخصوصية، لقوله في الحديث الشريف: "الجنة تحت أقدام الأمهات"[1]، وحديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في أحقية الصحبة والبر، فقال: "أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك"[2].

والإحسان لهما من أعمال البر في حياتهما، من حسن العشرة، إلى الطاعة وخدمتهما والإنفاق عليهما[3]، والرعاية لهما عند الشيخوخة، ووصال البر أيضا حتى بعد موتهما، بالدعاء والصدقة، ووصل أصحابهم، وكان للباحثة فوزية أبو خالد عدد من التوصيات لا بأس بها وسنضم صوتنا إلى صوتها في هذه التوصيات بالنسبة إلى هذه الحقوق التي سنوردها لاحقاً في التوصيات، وللوالدين أيضاً الحق في الإرث إن مات الابن على حياتهما، باختلاف الأحوال، من أب وأم، أو جد وجدة ومقدار الإرث للام والأب.

ولا ننسى مسألة الملاعنة بين الأزواج، حيث تعتبر بحق خير تأكيد على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة؛ فشهادة اللعان التي تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة، وهي الحالة التي يحصل فيها اتهام بالخيانة الزوجية[4].

---

(1) الحديث أخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بألفاظ مختلفة، وهي رواية الخطيب في الجامع باللفظ السابق (كشف الخفا 401/1)

(2) الحديث رواه مسلم (102/61)

(3) انظر التكروري، عثمان (2007). شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ط1، ص352.

(4) أبورخية، ماجد محمد (1997). الحدود في الفقه الإسلامي: وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1987، شارع بيروت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1].

هذه هي أهم الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة قبل أربعة عشر قرناً.

(1) سورة النور، الآيات 6–9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الإشراف والرقابة على تنفيذ حقوق المرأة من خلال الآليات المتعددة المباشرة وغير المباشرة

بعد التحدث عن حقوق المرأة في الإسلام وذلك من خلال بيان مكانة المرأة في الإسلام، وحقوقها في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال النصوص الشرعية، والأحاديث الشريفة، والشواهد التاريخية التي تؤكد المكانة العالية التي أعطاها إياها الدين الإسلامي، فإنه لا بد من دراسة وبيان الإشراف والرقابة على تنفيذ هذه الحقوق، وذلك من خلال الآليات المباشرة وغير المباشرة، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة وكيفية عملها.

المبحث الثاني: أنواع الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
ماهية الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة وكيفية عملها

إن دراسة الآليات الخاصة المتعددة الخاصة بحماية حقوق المرأة يتطلب منا بيان ماهية هذه الآليات وكيفية عملها، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول
ماهية الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة الإنسان

إن الاهتمام بحقوق المرأة الإنسان في المحيط الدولي والوطن العربي، ظهر واضحاً من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والـــدولي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق المـــرأة الإنـــسان وتهيئ كل السبل الكفيلة بحمايتها[1].

فنصوص الميثاق التي قد تناولت حقوق الإنسان، لو أمعنا النظر فيها، لرأينا أنها تشمل الرجل والمرأة، حيث صيغة التذكير تشمل المذكر والمؤنث، وعليه فكل ما ورد في هذا الميثاق من الحقوق والحريات الأساسية والالتزامات تمثل حقوق المرأة والرجل على حد سواء، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948 يبين عزم الدول على تحقيق هذا العالم القائم على المساواة وعدم التمييز، حيث شهد التاريخ لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية على المستوى الدولي، وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كمقياس

(1) خبابة، اميرة (2010). ضمانات حقوق الانسان، مرجع سابق، ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عام لإنجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان، بحيث أصبحت هذه الحقوق مقياساً ملزماً على المستوى الدولي[1].

ما المقصود بآليات حماية حقوق المرأة: هي الطريقة والوسائل التي تعتمدها الأمم المتحدة، والمؤسسات المنبثقة عنها، لضمان تنفيذ ومراقبة الأداء والممارسة الفعلية المرتبطة بحقوق الإنسان، وكذلك إعداد التقارير لها.

إذاً هي عبارة عن ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ولتحقيق حصول الإنسان على حقوقه، ولضمان ذلك، أوجدت الهيئات الدولية المختلفة وعلى رأسها الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وهي تعتبر آليات غير مباشرة يتم التوقيع عليها لمن يرغب من الدول، مثل: اتفاقية حقوق الطفل، حقوق المرآة، اتفاقية وقف التمييز العنصري وغيرها[2].

ولضمان تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، أنشأت الأمم المتحدة مجموعة من اللجان ذات الآليات الخاصة لتطبيق ومتابعة تنفيذ الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات نصوص وبنود هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، وضمان تعديل وتطوير القوانين المحلية بما ينسجم معها[3].

---

(1) علي، حسن أحمد (1970). ضمانات الحرية وتطورها في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص1.

(2) أحمد، وسيم حسام الدين (2011). الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص67-127.

(3) Shelton N.D., Buegenthal H.T., (1995). Protecting Human Rights in the Americas, (14th ed) Engel: Arlington. Stanbourg. Khel, p. 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسنقوم ببيان سريع لمفهوم الاتفاقيات الدولية التي تُعَدُّ من أهم الآليات التي وضعت لضمان حقوق المرأة الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

مفهوم الاتفاقيات الدولية:

إن المعايير الدولية من نوع العهد أو الاتفاقية أو الميثاق أو البروتوكول هي معاهدات ملزمة قانوناً للدول التي وافقت على أن تلتزم بأحكامها، ومن المعاهدات ما هو مفتوح أمام جميع البلدان في شتى أرجاء العالم للتصديق عليها، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"ومنها ما هو قاصر على الدول التي تنتمي إلى منظمة إقليمية معينة[1].

ويمكن للدولة أن تلتزم بهذه المعاهدات بإحدى طريقتين، فبوسعها أن تسلك طريقاً من مرحلتين، أي تبدأ بالتوقيع ثم تنتهي بالتصديق أو يمكنها أن تنظم في خطوة واحدة مباشرة، وعندما تصدق الدولة على اتفاقية، أو تعلن بذلك نيتها في التصديق عليها في المستقبل وبعد ذلك لا يجوز لها بمجرد التصديق عليها أن تأتي بأي فعل يتنافى مع الهدف والقصد من المعاهدة. وعندما تصدق عليها، تصبح دولة طرفاً فيها وتتعهد الدول الأطراف بأن تلتزم بجميع الأحكام الواردة في المعاهدة وأن تفي بالتزاماتها التي تمليها عليها[2].

أما البروتوكول، فهو معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كمرفق، ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدات الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها أو قد يؤسس آلية لبحث الشكاوى المتقدمة بشأن مخالفة أحكامها، ويصبح البروتوكول ملزماً قانوناً للدولة عندما تصدق عليه أو تنظم له.

---

(1) علوان، عبد الكريم (2010). مرجع سابق، ص264.

(2) العنبكي، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ص133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتفسير الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية يسترشد فقهاء القانون بالتعليقات والقرارات والنتائج التي تصدر وتنتهي لها الهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات أو المحاكم المختصة بحقوق الإنسان، وهي هيئات تؤسس بموجب معاهدات أو تنشئها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية لرصد تنفيذ المعاهدات وللتحقيق في الشكاوى إذا ما انتهكت أحكامها، \كما أن تعليقات الهيئات غير الحكومية الأخرى، مثل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة ومقرري الأمم المتحدة الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان[1].

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]. وكذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يحمي الحقوق الأساسية[3]، ومن بينها تلك المبادئ الأساسية التي تهدي بها منظمة العفو الدولية في لب نشاطها: الحق في الحياة، والحق في حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق في التحرر من القبض أو الاحتجاز تعسفاً، والحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة، والحق في المحاكمة العادلة.

---

(1) علوان، عبد الكريم (2010)، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص307..

(2) منشورات الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان، (1990) جنيف، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد الأول، ص395.

(3) ابو حجازة، اشرف عرفات (2007). الوسيط في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص413-440.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تأسست من أجل العهد الدولي المذكور هيئة من 18 خبيراً تعرف باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]، وتوفر التعليقات العامة لهذه اللجنة دليلاً مرجعياً لتفسير مواد العهد.

ويجوز للجنة أن تنظر الشكاوى التي تتقدم بها إحدى الدول الأطراف ضد أخرى، شريطة أن تكون كلتا الدولتين المعنيتين قد اعترفت رسمياً باختصاص اللجنة في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى التي تهتم بحقوق المرأة بشكل غير مباشر، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم نطاق قانون حقوق الإنسان، فقد وضعت معايير جديدة في هذا المجال. وساهمت جميع هذه الاتفاقيات في خلق آليات لمراقبة مدى تقيد الدول بالتزاماتها في هذا المجال، من ضمنها تقديم تقارير منتظمة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة لتطبيق نصوص هذه المعاهدات، حيث يحق للأفراد في بعض الحالات أن يتقدموا بشكوى ضد الدولة إذا شعروا بأن حقوقهم منتهكة، ولقد تم تبني العديد من الأدوات الإقليمية والدولية لنشر وحماية حقوق المرأة الإنسان، كالمواثيق والقرارات والتوصيات[2].

ويعمل العديد من الهيئات والبرامج والوكالات المختصة داخل الأمم المتحدة[3] على تطوير حقوق المرأة الإنسان، بشكل غير مباشر، حيث تتولى كل من هذه الجهات دوراً

---

(1) هوفنر، كلاوس (2004). كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان: دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، عمان: مكتب اليونسكو، ط3، ص42

(2) الأحمد، وسيم حسام الدين (2011)، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص67.

(3) منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومسؤولية معينة تحت إشراف وتنسيق المفوض الأعلى لحقوق الإنسان في الأمم المتحـــدة، مـــن الأمثلة على ذلك صندوق الأمم المتحدة للأطفال اليونسيف الذي يدافع عن حقوق الطفل، في حين منظمة العمل الدولية حقوق العمال، وأيضا منظمة الأمـــم المتحـــدة للتربيـــة والثقافـــة والعلـــوم اليونسكو تساهم في تحقيق الأمن والسلام عن طريق نشر مفهوم التعاون بين الشعوب من خلال التربية والثقافة والعلوم، وزيادة احترام العدل، وحكم القـــانون، وحقـــوق الإنـــسان، والحريـــات الأساسية في العالم، وتعمل اليونسكو بشكل أساسي على نشر الحق في التعليم، والحق في حريـــة الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة الثقافية، وأيـــضاً حـــق الاســـتفادة مـــن التطـــور العلمـــي وتطبيقاته[1].

وينشط العديد من المؤسسات المتعددة الجنسيات في مجال حقوق المرأة الإنسان، بشكل غير مباشر، ومن هذه المؤسسات: المجلس الأوربي، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون الأوربية.

أما بالنسبة إلى العديد من المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، فتعمل هذه كمراقب يرصد أي تجاهل أو عدم تطبيق لأدوات حقوق الإنسان وكعامل محفز للتنمية المتقدمة لقوانين حقوق المرأة الإنسان[2].

تتطلب التحديات والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ حقوق المرأة وحقوق الإنسان تحليلاً جدياً، وتوجب زيادة الوعي لدى جميع الأطراف لإيجاد حلول جذرية للمشاكل الموجودة حالياً وتلك الآخذة في الظهور، حيث يُعد التعليم في مجال المرأة وحقوق الإنسان من الوسائل المهمة

---

(1) هوفنر، كلاوس (2004). كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان: دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، عمان: مكتب اليونسكو، ط3، ص89.

(2) Henry.J.steiner (2007). International human rights in context, oxfored. 3 ed. P 1420-1433.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تعمل على زيادة حساسية المجتمعات بشكل عام تجاه القضايا المتعلقة بهذه الحقوق[1]، كما يلعب التعليم دوراً مهماً في خلق بيئة تساعد على تطبيق حقوق المرأة ومنع انتهاكاتها، حيث لا يستطيع البشر التمتع بحقوق الإنسان والمحاربة من أجل تطبيقها إلا إذا كان لديهم المعرفة الكافية بمضمونها والإجراءات المتخذة لحمايتها، حيث يفترض أن يكون للتعليم في مجال حقوق المرأة دور في نشر المبادئ الأساسية، مثل الأهمية المتساوية لكافة حقوق الإنسان المدنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وضرورتها للحفاظ على كرامة وتحقيق الرفاهية للجميع، لكن لا يقتصر التعليم في مجال حقوق المرأة على التدريب ونشر المعلومات، بل يمتد لبناء ثقافة عالمية تشمل المعرفة والمهارات، وهناك الأنماط السلوكية المبنية على مبادئ العدل العالمية وحكم القانون وعدم التميز[2].

المطلب الثاني

كيفية عمل الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة

إن لهذه الآليات طريقة عمل معينة تستطيع بها الوصول إلى الهدف الذي وضعت لأجله، منها:

الأول: اللجان الاتفاقية

هي عبارة عن لجان أنشأت عن طريق الاتفاقيات الدولية ولها نفس الهدف وهو مراقبة مدى احترام الدول للأحكام وللحقوق المقررة في المعاهدات، وهي عدة لجان بالنسبة لحقوق الإنسان عامة، أما بالنسبة لحقوق المرأة بشكل خاص فمنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[3].

---

(1) ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، ص125.

(2) انظر موقع مركز عمان، للدراسات حقوق الإنسان على الإنترنت: www.achrs.org.

(3) انظر الاتفاقية لمزيد من التفصيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: آلية عمل اللجان الاتفاقية

- تنفيذ أعمال الرقابة المستمرة على أداء الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة بحصول الإنسان على حقوقه.
- تنفيذ عمليات التوثيق والملاحقة للانتهاكات التي قد تقع على الإنسان، ومخالفة نصوص التشريعات الدولية.
- متابعة هذه الانتهاكات مع الجهات ذات العلاقة في الدولة وإيقافها.
- العمل لتعديل القوانين القائمة بما يخدم حقوق الإنسان، واستصدار قوانين جديدة.
- قبول شكاوى المواطنين والهيئات حول انتهاكات حقوق الإنسان.
- التوجه للمحاكم والجهات الدولية لوقف الانتهاكات في حال عدم قيام الدولة المعنية بذلك[1].

أ. نظام التقارير

وهو الأكثر اتباعاً من الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية، حيث المطلوب هنا، هو بيان مدى الاحترام الفعلي للحقوق محل الحماية وليس إدراجها في القوانين الداخلية للدول، وإصدار التقارير الأولية. أما بالنسبة للتقارير الدورية فتقدم بعد ثلاث أو أربع سنوات من التقرير الأولي، تتضمن عادة كافة التطورات التي طرأت على الصعيدين النظري والتطبيقي بعد التقرير الأولي[2].

---

(1) علوان، محمد والموسى، محمد (2011)، مرجع سابق، ص134.

(2) سرحان، عبدالعزيز (1987). مقدمة لدارسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة، ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الغاية من التقارير، هو ضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقيات وأعمالها للحقوق الواردة فيها، والمبدأ الذي يحكم هذه التقارير هو الحوار البناء، ويتم ذلك من خلال:

1. المنظمات غير الحكومية في النظام والوكالات المتخصصة

إن بعض الاتفاقيات تتضمن النص على مشاركة الوكالات المتخصصة النظر في تقارير الدول الأطراف، فلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، تقدم تقاريرها إلى الوكالات المتخصصة التي تملك إيفاد ممثلين لها لدى اللجنة، عند النظر في التقارير التي تقع ضمن أعمال الوكالة[1].

2. تقييم التقارير

هذا النظام يتصف بالضعف، لأنه يعتمد على إرادة الدول في الامتثال لأحكام الاتفاقيات، وهي عادة شكلية، دون التدخل في جوهر أعمالها في النظام القانوني الداخلي لها.

إن اللجان الاتفاقية المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ليست ملزمة قانوناً للدول الأطراف على الرغم من أنها تؤدي وظيفة شبه قضائية.

ب. نظام الشكاوي

هنالك خمس لجان من اللجان الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ولها صلاحية استقبال أو تلقي تبليغات فردية أو من جماعات الأفراد التابعين لولاية الدول الأطراف، وهم ضحايا من أي خرق من قبل إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية، أما هذه اللجان المختصة فهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين

(1) ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، ص125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأسرهم لحقوق الإنسان عامة، أما لحقوق المرأة خاصة فهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[1].

مع العلم أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حقيقة أن اختصاصها بتلقي التبليغات الفردية، ورد في بروتوكول إضافي اختياري وليس في نص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والذي اعتمد عام 1999م، ودخل حيز التنفيذ عام 2000م[2].

مما سبق يتبين لنا أن اختصاص اللجان الاتفاقية في استلام الشكاوي الفردية، مرهون برضا الدول الأطراف، وقبولها لهذا الاختصاص، وتكون في جلسات مغلقة وسرية. لكن لهذه الشكاوي أو ما يطلق عليها التبليغات الفردية، لهم شروط قبول شكلي، ومن أبرز هذه الشروط[3].

1. أن يكون التبليغ داخلاً في اختصاص اللجنة المعترف لها به.
2. لا بد من المشتكي أن يكون من الأفراد فقط، أو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية إحدى هذه الدول الأطراف في الاتفاقية.
3. أن لا تنظر اللجان بأي تبليغ فردي إلا بعد التأكد من استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة جميعها.

---

(1) هوفنر، كلاوس (2002). كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان: دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، عمان: مكتب اليونسكو، ط3، ص62. ومنصور، أحمد (1997). الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دن طبعة نشر، القاهرة: دار أبوالمجد للطباعة، ص56.

(2) انظر البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(3) علوان، محمد والموسى، محمد (2011). القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص262.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. لا تنظر اللجان في التبليغات الفردية المنصبة على انتهاكات الحقوق الواردة في اتفاقيات سابقة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
5. لا بد أن يكون التبليغ الفردي معلوم المصدر وموقعا من قبل صاحبه ومقدمه، وأيضا يستند إلى أساس ومسبب ولا يشوبه عيب إساءة استعمال الحق.
6. وأخيراً يتعين أن يكون موضوع التبليغ لم يجرِ بحثه بعد، من قبل أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

أما بالنسبة لإجراءات البت في التبليغات، بحيث إذا قررت اللجنة التي تنظر في التبليغ الفردي عدم قبوله لتخلف أحد شروطه، تنتهي المسألة برد التبليغ شكلاً، لكن إن أعلنت قبوله، فتباشر إجراءات النظر به، وقد تتخذ اللجنة تدابير مؤقتة بغية الحيلولة دون وقوع ضرر.

إن اللجان الاتفاقية[1] هذه المعنية بالإشراف والتنفيذ يكون اختصاصها بأسلوب قضائي، مع أنها ليست هيئات قضائية، وإنما هي هيئات شبه قضائية، فهي تمارس شبه الوظيفة القضائية من حيث الإجراءات الشكلية المتبعة أمامها، من أجل الفصل في النزاعات المعروضة أمامها، مع أنها لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام ملازمة لأطراف النزاع، إلا أنه تصدر منها على شكل آراء وتوصيات لا تملك أي قيمة قانونية إلزامية تجاه الدول، لكن الدول تنصاع لها في العادة وتحترمها، بالتعاون مع اللجان ذاتها.

(1) ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتمد هذه الآليات المختلفة مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها قبول واعتماد الشكاوى، وهي المواصفات التي يجب توفرها في الشكاوى التي يمكن قبولها ومتابعتها[1]، وأهمها:

- أن تكون الشكوى معلومة المصدر، يجب أن يكون مصدر هذه الشكوى معروفاً لدى الدولة ذات العلاقة ولدى متسلم الشكوى.
- أن تكون مكتوبة وموثقة من صاحب القضية نفسها أو من ينوب عنه من الأقارب في حال عدم القدرة، وتكون موثقة حسب الأصول، ومرفقاً بها تسجيلات صوتية أو صوراً فوتوغرافية أو شهادات من ذوي العلاقة.
- أن تكون خارجة من دول موقعة على الاتفاقيات الدولية الموقعة على الاتفاقيات المعنية.
- أن يكون هناك اعتراف من الدولة ذات العلاقة باختصاص اللجنة المعنية، الآلية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون الشكوى واضحة المعالم وكل مؤشراتها تؤكد على أنها تتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان.
- إن صاحب الشكوى (فرداً أو جماعةً) قد استنفذ اللجوء إلى كافة المؤسسات والوسائل المتاحة.
- إن الشكوى قد حصلت بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية المنتهكة.

ج. بلاغات الدول[2]

---

(1) انظر علوان، محمد والموسى، محمد (2011).القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص265.

(2) انظر علوان، (2011).القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هنالك بعض اللجان الاتفاقية، التي تختص ببلاغات الدول، مع اختصاصها ببلاغات الأفراد، لكن لجان الإشراف والمتابعة هذه لا تملك حق المبادرة الخاصة، من تلقاء ذاتها في إجراءات التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية، ومع ذلك واستثناءً جاءت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بنظام مبتكر للإشراف على وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، بموجب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[1].

وهنالك أيضا حق المبادرة الخاصة، حيث كان هذا الحق من نصيب اتفاقية مناهضة التعذيب، لكنه لم يبق حكراً على الآلية المنشأة بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعية العامة، حقاً مماثلاً للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مواجهة الدول الأطراف في البروتوكول.

(1) هوفنر، كلاوس (2002). كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان: دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية،عمان: مكتب اليونسكو، ط3، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
أنواع الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة المباشرة وغير المباشرة

تنوعت الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة وسنقوم ببيان هذه الأنواع من دولية وإقليمية وشرعية وحكومية وغير حكومية.

المطلب الأول
الآليات الدولية المختصة بحماية حقوق المرأة

تعددت الأنواع والآليات لحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، ومنها الآليات المؤسسية التي أنشأتها الأمم المتحدة بقرارات داخلية من أجهزتها المختلفة، وهناك أيضاً آليات اتفاقية هي هيئات معنية برصد ورقابة تنفيذ الاتفاقات الدولية لهذه الحقوق[1].

الآليات الدولية وسائل تضمن تطبيق المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان: وهي المواثيق والمعاهدات التي تم عرضها ودراستها والتوقيع عليها بقصد الالتزام العلني والعملي، وتنشأ بموجب اتفاقيات دولية وهي معتمدة من الأمم المتحدة ويتم رصد ومراقبة مدى الالتزام بها، وتعتمد هذه الآليات، الأداة التنفيذية لتطبيق الاتفاقيات الدولية، مجموعة من الأعمال التنفيذية الهامة منها:

(1) إعداد وتقديم التقارير الدورية حول الممارسات ومدى الالتزام بالاتفاقية.

(2) إمكانية توجيه الشكاوى بين الدول.

(3) تمكين الأفراد والجماعات من تقديم الشكاوى.

---

(1) علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2011)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(4) تقديم التوصيات لتعديل القوانين المحلية بما ينسجم وتحقيق أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان.

(5) استلام التقارير الدورية والسنوية من الدول ذات العلاقة، وكذلك من المؤسسات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

(6) رفع التقارير إلى الأمم المتحدة واللجان العليا للاتفاقيات الدولية.

إن أول من يتولى حماية حقوق الإنسان هي منظمة الأمم المتحدة حيث تعتبر احترام حقوق الإنسان وحمايتها من أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة، وسأقدم تفصيلاً عنها فيما يلي:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة

أُنشئت المنظمة عام 1945، وهي نشطة في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، عدا عن المراقبة على الدول في التطبيق والاحترام لهذه المواثيق والإعلانات وإدانة المسؤولين عن الانتهاكات إذا ما ثبت الإخلال بها، ومن هيئاتها[1]:

1. **الجمعية العامة:** ولم تكتف هذه الجمعية بمهمة الدراسة والبحث وإعداد مشروعات الإعلانات والمواثيق الدولية وإقرارها دولياً، وإنما مارست مهمة الرقابة الدولية واحترام هذه الإعلانات.

أنشأت الجمعية العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول، كما أنشأت أيضاً لجاناً فرعية تابعة لها مباشرة منها:

---

(1) أبو حجازة، أشرف عرفات (2007/2006)، المرجع السابق، ص333-562.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال بالبلدان والشعوب المستعمرة.
- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.
- مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.
- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة.
- اللجنة المعنية لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

والجمعية العامة يملك تحريك آليتها الدول الأعضاء والأمين العام والهيئات الرئيسية والفرعية الأخرى التابعة للمنظمة، أما بالنسبة للأفراد فآلية تحريك أجهزة الأمم المتحدة هي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.

ب. **لجنة حقوق الإنسان** هي: محور الاهتمام والرقابة وآلية التنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة فقد توصل المجلس بطريق مباشر وغير مباشر إلى إنشاء فرق عمل ومقررين خاصين بمسائل معينة لحقوق الإنسان لمتابعة ومراقبة تنفيذها[1].

ج. **أمانة الأمم المتحدة:**

- مركز حقوق الإنسان، إن لأمانة الأمم المتحدة دوراً بارزاً كآلية من آليات إعداد مواثيق حقوق الإنسان ومتابعة التنفيذ، وتلقي الشكاوى بخصوص الانتهاكات، إن لأمانه الأمم المتحدة مركزاً خاصاً لحقوق الإنسان في جنيف، تحت إشراف المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويعد هذا المركز بمثابة أركان حرب الأمم المتحدة في شؤون حقوق الإنسان على مستوى العالم.

---

(1) كلاوس، هوفنر (2002)، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المفوض السامي لحقوق الإنسان[1]: هذا منصب جديد أضيف لآليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعمل على تفعيل حقوق الإنسان من الناحية التطبيقية الواقعية، من قبل شخص معروف على المستوى الدولي بالاهتمام بحقوق الإنسان.
- الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة: إن مجلس الأمن له دور هام في تطبيق العقوبات على الدول في حالة انتهاكات أحكام الميثاق، التي منها قواعد حقوق الإنسان، أما بالنسبة لمجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية فلها دور هام في كفالة تطبيق واحترام أحكام المواثيق في حقوق الإنسان والشعوب.

ومن هذه الآليات الدولية غير المباشرة، لجان متخصصة فنية وعلمية تضم مجموعة من الخبرات المعروفة والمشهود لها بالنزاهة والموضوعية والحياد، تهدف إلى مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، مع الأخذ بالاعتبار أن مركز حقوق الإنسان هو المقر الإداري الفني لهذه اللجان.

ثانياً: الهيئات الدولية المشكلة طبقاً لمواثيق حقوق الإنسان:

(1) لجنة القضاء على التمييز العنصري[2]، وجدت هذه اللجنة كواحدة من الآليات الخاصة بمراقبة مدى الالتزام والتطبيق للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري.

---

(1) ليفين، ليا (). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، مرجع سابق، ص144.

(2) هوفنر، كلاوس (2002). كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) لجنة حقوق الإنسان، وقد تأسست بواسطة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي وفقا لأحكام المادة 28-32، من أجل مراقبة تطبيق أحكام الميثاق العالمي، قبل الدول الأطراف[1].

(3) اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة)، متبعة الالتزام بالميثاق الدولي الخاص.

(4) اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرآة، ومتابعة أوضاع المرآة، والممارسات والمخالفات التي تصدر ضدها، وتقديم توصيات ومقترحات لتفعيل دور المرآة ورفع مكانتها.

(5) لجنة مناهضة التعذيب، وهي لجنة مختصة للعمل على وقف أعمال التعذيب بمختلف أشكالها، وبمن تمارس في حقه، سواءً أكان فرداً أو جماعةً.

(6) لجنة حقوق الطفل، وتهدف إلى مراقبة حصول الأطفال على حقهم في مختلف مناحي الحياة، وعدم تعرضهم لأي ممارسات مخالفة، كالعمل أو الانتهاك الجنسي وغيرها.

(7) اللجنة المعنية بحقوق العمال الهاجرين وأفراد أسرهم، وتتناول القضايا التي قد يتعرض لها العمال[2].

ثالثاً: المنظمات الدولية المتخصصة

أما بالنسبة للآليات التي أنشأتها عدة وكالات دولية متخصصة، لمتابعة تنفيذ بعض الصكوك الدولية التي اعتمدتها والتي تتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة. فإن

---

(1) هوفنر، كلاوس (2002). كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان: دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية،عمان: مكتب اليونسكو، ط3، ص42.

(2) بشير، الشافعي (2007)، المرجع السابق، ص294-298.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسائل حقوق الإنسان تحظى باهتمام خاص من جانب مفوضية الأمم المتحدة، وإليكم هذه المنظمات: منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة.

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية

أنشئت هذه المنظمة عام 1919، وجاء في نص دستورها، في مقدمة أهدافها على العدالة الاجتماعية ومكافحة الحرمان عند أعداد كبيرة من الناس، حيث جاء في تصريح فيلادلفيا عام 1944، والذي ضمن في دستور المنظمة ما يلي: "إن لجميع البشر بغض النظر عن العنصر والأصل والجنس الحق في أن يعملوا على رفاهيتهم المادية ونموهم الروحي معا وفي ظروف قوامها الحرية والكرامة"[1].

ومن أهداف المنظمة، تقليص الفقر وتعزيز الاستخدام وحماية العمال، ومحاربة التمييز.

وترى المنظمة[2] أن التحركات الواجبة للقضاء على ظاهرة الفقر من خلال الإجراءات التالية:

1. توسيع وصول النساء إلى فرص العمل المأجور.
2. توسيع الحماية الاجتماعية لتحسين شروط العمل في الوظائف التي لا تخضع لأي نظام ولا تستفيد من أية حماية.
3. تحرك مباشر لإحلال بيئة شاملة تحث على تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء.

---

(1) علك، منال (2009). مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص146.

(2) ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، ص100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومجالات نشاط المنظمة في محاربة الفقر، تتمثل بالعمل المنتج والحماية الاجتماعية، وإصلاح السياسات الاقتصادية والقوانين، حيث اعتمدت المنظمة حوالي 181 اتفاقية، و189 توصية، ومن أهم الاتفاقيات التي اعتمدتها المنظمة:

1) الاتفاقية رقم (100) بشأن المساواة في الأجور عام 1951.
2) الاتفاقية رقم (111) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة عام 1958.
3) الاتفاقية رقم (122) بشأن سياسة العمالة عام 1964.
4) الاتفاقية رقم (142) بشأن تنمية الموارد البشرية عام 1975.
5) الاتفاقية رقم (156) بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية عام 1981.
6) الاتفاقية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم عام 1948.
7) الاتفاقية رقم (104) بشأن الضمان الاجتماعي عام 1952.
8) الاتفاقية رقم (141) بشأن منظمات العمال الريفيين عام 1975.
9) الاتفاقية رقم (175) بشأن العمل بعض الوقت عام 1994.
10) الاتفاقية رقم (177) بشأن العمل في المنزل عام 1996.

هذه هي الاتفاقيات التي نصت صراحة على عدم التمييز بين الرجال والنساء، ويوجد غيرها من الاتفاقيات التي تتضمن أحكام المساواة بين المرأة والرجل[1].

(1) انظر علك، منال فنجان (2009). مبدأ عدم التمييز ضد المرأة:في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص148-150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لأعمال المنظمة ونشاطاتها فهي:

هناك مشروع دعم الثقافة العمالية للعاملات الريفيات عام 1987، وتضمن سلسلة من ورشات العمل والدورات التدريبية التي تهدف إلى تدريب فريق عمل، حيث قامت الفرق بتنفيذ برامج على المستوى الإقليمي والوطني.

أما في العقد الماضي، فقد صممت المنظمة مقاربة جديدة للتدريب غير النظامي في بلدان عديدة من آسيا وأفريقيا، عرفت بالمقاربة التدريبية المجتمعة، التي تهدف إلى تعزيز الاستخدام ومساعدة العاطلين كلياً أو جزئيا عن العمل في المجتمعات الفقيرة نساء ورجال[1].

وهناك الكثير من المشاريع والأعمال التي قامت بها المنظمة، فنرى أنها قد أسهمت بصورة فاعلة في بناء أطر وتحديد معايير ترسم بها طبيعة تفاعل المرأة مع مجالات وظواهر الحياة الاجتماعية، بحيث لا يقتصر انعكاس أثرها على المرأة العاملة فقط، وإنما يشمل جنس النساء عموما في كل حالة ومجال تعيشه المرأة في كافة المجتمعات على اختلاف تطورها ونموها والأيديولوجية المتبناة فيها.

إن أعمال المنظمة من اتفاقيات وتوصيات وصور الأنشطة والفعاليات المتخذة كافة، قامت على تحقيق المساواة والتكافؤ بين الجنسين والقضاء علي الفقر.

وان هذه المنظمة قد ابتدع دستورها عدة تدابير دولية لضمان تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية[2]، وهي ما يلي:

أ- عرض صكوك العمل الدولية على الجهات الوطنية المختصة.

---

(1) ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، ص100.

(2) ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، ص104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-تقارير الحكومات

ج- شكاوى الأفراد وجماعات الأفراد

د- شكاوى الدول

ه- النظام الخاص بحماية الحرية النقابية

الفرع الثاني: منظمة اليونسكو للتربية والعلم والثقافة (دورها في حماية المرأة).

هي إحدى الوكالات المتخصصة في نظام الأمم المتحدة، وبمقتضى دستورها عليها أن تسهم في إحلال السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الأمم، وذلك من خلال التعليم والعلوم والثقافة لزيادة الاحترام العالمي للعدل، وسيادة حكم القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤكدة المكفولة لجميع شعوب العالم دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإن من محاور هذه المنظمة أيضا قضايا المرأة وتقلها في المجتمع ودورها التنموي[1].

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب العالمية الأولى، مندوبين إلى معسكرات الاعتقال، حيث تم تعديل اتفاقية جنيف عام 1864، وصياغة اتفاقية جديدة لتوضيح واستكمال لوائح لاهاي[2].

وفي عام 1929، أخذت النساء تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث احتوت هذه الوثيقة القانونية الدولية على نصين لهما أهمية خاصة، وهي: يجب معاملة

---

(1) ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، ص94.

(2) الطراونة، محمد، (2003)، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ط1، ص104.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ولا يسمح بأية اختلافات في معاملة الأسرى إلا إذا كانت قائمة على أساس الرتبة العسكرية أو الحالة البدنية أو العقلية أو القدرات المهنية أو الجنس لدى من يستفيدون من هذه الاختلافات[1].

إن اللجنة الدولية كانت تتدخل لصالح النساء المحرومات من حريتهن، حيث كانت تحرص على المعاملة المتميزة للنساء.

ومن أهم أعمالها أيضاً حماية النساء اللاتي يقعن ضحية للنزاعات، حيث ساهمت في الحد من الويلات التي تجرها النزاعات المسلحة على النساء، وتعد مسألة الاغتصاب والعنف الجنسي من أهم الظواهر التي تتعرض لها النساء، واعتبروه جريمة حرب.

إن الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذو أثر إيجابي واضح المعالم في حياة المرأة على اختلاف الأدوار التي تؤديها[2].

الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية

ظهرت هذه المنظمة إلى الوجود رسمياً في 7 إبريل 1948، ومن أهدافها بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة، وتعمل على توفير العناية الطبية وقهر المرض والأوبئة[3].

---

(1) علك، منال (2009). مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص155.

(2) الطراونة، محمد (2003). حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، عمان:مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ط1، ص104.

(3) انظر مركز حقوق الإنسان (1990)، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد الأول، ص68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: منظمة الأغذية والزراعة

دخلت هذه المنظمة حيز الوجود رسمياً بالتوقيع على دستورها في 16 أكتوبر 1945، والمقصد من إنشائها رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب في نطاق ولاية كل شعب من الشعوب التي تقبل بالدستور، والمساهمة في اقتصاد عالمي آخذ في الاتساع وضمان تحرر الإنسانية من الجوع.

الفرع السادس: الآلية الجنائية الدولية لحماية حقوق المرأة وحقوق الإنسان

هذه الآلية هي الحماية المنشودة للمرأة وحقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، فالهدف من إنشاء محاكم دولية خاصة أو مؤقتة، أو محكمة جنائية دولية؛ هو معاقبة وقمع مرتكبي الجرائم الدولية التي تنم عن اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة[1].

لقد قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين، للمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية.

وهناك نوع آخر من المحاكم، هو محكمة العدل الدولية، وهي محكمة دائمة، ليست مؤقتة كالمحاكم السابقة، وهي منشأة بمقتضى معاهدة دولية أبرمت في روما في عام 1998، ودخلت حيز النفاذ عام 2002، ومقرها في لاهاي[2].

---

(1) كشاكش، كريم يوسف (1987). الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية: منشأة المعارف، دون طبعة، ص471.

(2) علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2011)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق. ص285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغم الصعوبات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن وجود مثل هذه المحاكم يوفر ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان الأساسية عامة وحقوق المرأة خاصة، وهي لا شك أداة فعالة لمنع الأشخاص ذوي النفوذ من استغلال منصبهم لارتكاب فظائع بحق الأفراد والجماعات داخل الدولة وخارجها أيضا[1].

الفرع السابع: آليات الاتفاقية التي تختص بحماية حقوق المرأة

إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة لا بد أن تتضمن النص على إنشاء لجان للتوفيق والتحقيق كي ترصد مدى احترام الدول الأطراف للأحكام والحقوق، ولا بد من أن ننوه أنه رغم تنوع اللجان وتعددها إلا أن أسلوب عملها متشابه.

فالدولة هي الأساس في منظومة حقوق الإنسان، فهي التي تقرر الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية من عدمه وهي من تتفاوض على مواد الاتفاقات الدولية وتقرر مدى ملاءمة التوقيع والتصديق عليها بتحفظ أو بدون تحفظ، وهي من تقرر شكل التعاون مع الأطراف الأخرى في المنظومة من أجهزة رقابية دولية أو إقليمية أو وطنية، وتحدد من خلال الإدارة السياسية لحكوماتها مدى الالتزام بمبادئ ومعايير وأنماط حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً، فمن المهم احترام حقوق الإنسان وعلى رأسها حقوق المرأة التي تمثل نصف المجتمعات ويؤثر مدى احترام حقوقها على المنظومة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول[2].

---

(1) ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، مرجع سابق، ط5، ص86.

(2) شحاتة، أبوزيد، (2007)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، الإسكندرية: مصر، دون طبعة نشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعنف ضد المرأة هو أحد أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوقها التي تؤثر سلباً على المجتمع وعلى استقراره ورخائه سواء أخذ العنف شكلاً داخلياً في الأسرة، كالعنف المنزلي أو خارجياً في شكل التحرش في الشارع أو مكان العمل، أو كان عنفاً معنوياً ومادياً من خلال الاتجار بالنساء أو العنف الجماعي في حالات الاضطرابات الداخلية والحروب: الاغتصاب والقتل[1].

ولا ننسى أن الممارسات التقليدية الضارة من جرائم الشرف وغيرها هي أحد أشكال العنف التي تسود المجتمع العربي، فالدول من خلال تشريعاتها الداخلية تستطيع مواجهة كل أشكال العنف ضد المرأة، وإنفاذ التشريع في حد ذاته، ونشر الوعي بحقوق المرأة هو ضمان النتائج من خلال إنشاء آليات وأجهزة وطنية تعنى بحقوق المرأة.

فتعاون الدولة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمرأة خاصة آليات الرقابة هي من خلال الالتزام بإعداد التقارير، ومن ثم الرد على الاستفسارات وقبول الزيارات عند الحاجة[2].

فالاتفاقيات الدولية: من أهمها بالنسبة لموضوع النقاش العهدان الدوليان، اتفاقية منع التمييز ضد المرأة [3] والبروتوكول الإضافي، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الإضافيان.

وإذا تطرقنا إلى العنف ضد المرأة ومواجهته باعتباره التزاماً تعاقدياً على الدول الأطراف بالاتفاقية وكذلك على الدول المنضمة إلى البروتوكول الاختياري، فلا بد أن نستند إلى المواد (5، 6) فالمادة (5) بموجبها تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

---

(1) ــ ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، ص55.

(2) الناصري، ربيعة، (2007)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير الظل في البلدان العربية، دراسة بحثية، الأمم المتحدة، نيويورك.

(3) إبراهيم، عواطف، عبدالماجد (1999)، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التميز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة الدونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

والمادة 6: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما فى ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

وفيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على المساواة بين الجنسين[1]:

1. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
2. الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري.
3. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
4. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
5. الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
6. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
7. الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.
8. اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
9. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
10. أحكام خاصة تتعلق بحماية النساء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عام 1977.

---

(1) الأحمد، وسيم حسام الدين (2011). الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص67–129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لأهم الإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة فهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- إعلان حقوق الطفل 1959.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.
- إعلان طهران.
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.
- إعلان فيينا.

يتضح لنا من الإعلانات الدولية السابقة مدى التركيز على مبدأ عدم التمييز ضد النساء والمساواة بين الجنسين وهو أساس البناء القانوني للمرأة وحقوق الإنسان.

وهنالك أيضا أهم المؤتمرات الدولية: مؤتمر مكسيكو 1975، مؤتمر كوبنهاجن 1980، مؤتمر نيروبي 1985، مؤتمر بكين 1995، مؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن 1995، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية 1998، مؤتمر بكين في نيويورك 2000، المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية 2000.

في ذات الوقت توجد آليات رقابية أخرى منشأة بمقتضى قرارات دولية مثل لجنة حقوق الإنسان سابقاً، وهي الآن مجلس حقوق الإنسان، وتوجد أيضا أجهزة دولية تضم الحكومات مثل:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- اللجنة الخاصة بمركز المرأة:

إن الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو القضاء على التمييز الحاصل ضد المرأة بعد الحرب العالمية الثانية، والنهوض بدورها في سبيل بناء المجتمع الإنساني المتكامل. ولها عدة إنجازات لا حصر لها في هذا المجال، كما أسهمت اللجنة أيضا في إعداد وصياغة عدد من الإعلانات والاتفاقيات الهادفة إلى إنهاء أي صورة من صور التمييز[1]، ومن أهم الاتفاقيات:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة.
- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

2. اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين

أنشئت هذه اللجنة في عام 1669، من قبل لجنة التنسيق الإدارية، ومن مسؤولياتها؛ دعم تنفيذ منهاج العمل للجنة والتوصيات المتعلقة بالقضايا الجنسية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمم الأخرى التي تعقدها دول أو منظمات على اختلاف أنواعها[2].

3. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

هذه أنشئت من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، واتخاذ تدابير واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسية[3].

---

(1) سليمان، حسام، (2006) حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، مجالات الحوار المتمدن، الكويت، العدد (1536)، ص3.

(2) خليفة، أحمد جمعة (بدون سنة نشر). حقوق المرأة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص608.

(3) هوفنر، كلاوس (2002). كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان: دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، عمان: مكتب اليونسكو، ط3، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة

يتمثّل عمل هذه المستشارة بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية[1].

5. شعبة النهوض بالمرأة.

أنشئت هذه اللجنة لتقديم الخدمة الفنية إلى لجنة مركز المرأة وسائر الهيئات الحكومية الدولية، بحيث تقوم بدور تنسيقي في مجال الإعداد وتقييم الخطة المتوسطة الأجل على صعيد الأمم المتحدة لأجل النهوض بالمرأة[2].

6. معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

تركزت أهم بحوث هذا المعهد على استقصاءات استخدام الوقت واستخدامات المنظمات النسائية لتكنولوجيا الاتصال والعاملات المهاجرات ووضع السياسة العامة[3].

7. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

لهذه اللجنة ثلاث حالات يتم التركيز عليها وهي؛ تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة، ومراعاة المنظور الجنسي فيما يخص أجهزة الحكم والوظائف القيادية، وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[4].

---

(1) الطراونة، محمد (2003). حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ط1، ص104.

(2) خليفة، أحمد جمعة، حقوق المرأة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص600.

(3) خليفة، أحمد جمعة (د.ت). حقوق المرأة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص595.

(4) خليفة، أحمد جمعة (د.ت). حقوق المرأة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص582.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الآليات الإقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة

آليات إقليمية: وهي الاتفاقيات التي تمت صياغتها ووضعها من قبل دول مرتبطة جغرافياً أو عرقياً، أو لأسباب اقتصادية وغيرها، مرتبطة باتفاقيات تضمن للإنسان حقوقه، وتخدم هذه الدول بكليتها، كإنسان فرد أو كجماعات في هذا المجتمع[1].

من هذه الآليات:

(1) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي، وتمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق، وقد اعتمدت الدول الأعضاء فيها عام 1998 برتوكول إضافياً ملحقاً بالميثاق، لإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز النفاذ عام 2003. وتتمتع كغيرها باختصاص قضائي واستشاري، وتتلقى بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية[2].

(2) لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[3] – تقوم بأعمال المتابعة في مجال حقوق الإنسان، التوعية للمجتمع. والتعامل مع حالات الانتهاكات.

أنشئت هذه اللجنة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959، وأوكل إليها تعزيز حقوق الإنسان، حيث وظيفتها شبه قضائية، وهي آلية رقابية للتحقيق، وأهم وظائفها فحص تبليغات

---

(1) بشير، الشافعي محمد (2007)، المرجع السابق، ص313

(2) محمود، محمود حجازي (2007). العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص63.

(3) الفار، عبدالواحد (2007). قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي، ص448.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول وعرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب الخروق، ثم أنشئت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سندا لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، وهي جهاز قضائي مستقل، له اختصاص استشاري وقضائي.

(3) المفوضية العليا لحقوق الإنسان (أوروبا وآسيا الوسطى)[1]: المهمة الأساسية هنا، العمل من أجل حماية حقوق الإنسان لكافة البشر، والمساعدة في تمكين البشر من إدراك حقوقهم، ومساعدة المسؤولين على الحفاظ على هذه الحقوق من أجل تطبيقها.

(4) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2]: أنشئت هذه المحكمة عام 1959، والغاية منها إيجاد ضمانة جماعية للأحكام الواردة في الاتفاقية، وللمحكمة اختصاصان؛ استشاري وقضائي، والتماسات التي تقدم لها، هي التماسات دول، والالتماسات فردية.

أما بالنسبة لإجراءات التقاضي أمام المحكمة، فتتمثل في:

البت في قبول الالتماسات، إجراءات فحص قبول الالتماسات، والتوفيق بين أطراف الالتماسات، وأخيرا الفصل في الدعوى، والأحكام الصادرة عن المحكمة.

ولا بد أن نشير إلى أن الأحكام الصادرة عنها تتمتع بقوة قانونية ومعنوية كبيرة، مما يؤدي إلى احترام الدول لها [3].

وهنالك أيضا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للحماية العربية[4] لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة ففيه شح، فما زالت متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عن أوروبا وأفريقيا، فميثاق جامعة الدول العربية عام 1945 لم

---

(1) ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، ص91.
(2) سرحان، عبدالعزيز (11). مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص183.
(3) الطعيمات، هاني، (). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص384.
(4) بشير، الشافعي محمد (2007)، المرجع السابق، ص331.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يضم تنظيماً لحقوق الإنسان، ثم نشط العرب وخرجوا باللجنة العربية لحقوق الإنسان عام 1986، وهو تنظيم مشابه للتنظيم الأوروبي، ثم جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان في مجلس جامعة الدول العربية عام 1994، والآليات التالية هي الأغلب على الساحة العربية فهي التعداد لما سبق.

1. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
2. الشبكة العربية لحقوق الإنسان.
3. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
4. منظمة التعاون الإسلامي.
5. جامعة الدول العربية
6. منظمة العمل العربية

المطلب الثالث

الآليات الشرعية المختصة بحماية حقوق المرأة

إن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة حيث وفقت الشريعة بين الحقوق الفردية والجماعية من دون إفراط أو تفريط، ووضعت الحماية للتمتع بهذه الحقوق دون التفرقة بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، وعملت على عدم التعدي عليها.

وتتعدد الآليات لحماية هذه الحقوق، وهي إجمالا سبعة أشكال؛ القضاء،الهياكل الحكومية، المؤسسات الوطنية واللجان القومية، ديوان المظالم (مكاتب الامبودسمان)، اللجان البرلمانية، المنظمات غير الحكومية، والإعلام. ويتفاوت وجود بعض الآليات في بعض البلدان، مثل المؤسسات الوطنية والدواوين والمظالم، واللجان البرلمانية المتخصصة، والمنظمات غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكومية، والهدف من هذه الآليات و: الإنصاف القضائي، وحماية حقوق الأفـــراد والجماعـــات من الانتهاكات، ونشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

ومن أهم تلك الضمانات غير المباشرة، والتي تعتبر آليات:

1. الوحدة القانونية العميقة للدولة:

إن العلاقة بين عناصر الدولة الثلاثة، الفرد، والجماعة، والسلطة، تعتبر أكثر من رابطة تضامن سياسي بالمعنى المألوف في سائر المجتمعات السياسية، لأن الرابطة الأساسية بينها إنمـــا هي رابطة الإخاء والولاء بين المؤمنين كافة، وهي بذلك رابطة تتجاوز بطبيعتها كل الحـــواجز التقليدية بين هذه العناصر، وتقوم على رفعها فوق مواقعها التي تحتلها في جسم الدولة وبالتـــالي تجعلها كلاً قانونيا لا يتجزأ [1].

وفي هذا الكل القانوني الذي لا يتجزأ، تضمن حقوق الأطراف كلها، مـــن الفـــرد إلـــى الجماعة إلى السلطة، من قبل الأطراف كلها بحيوية تتكافأ مع سيادة القانون الحقيقيـــة، وبمعنـــى أصح بحيوية أخلاقية متحررة من أغلال الأهواء والمصالح الأنانية للحكام والمحكومين.

2. الرقابة المتبادلة: لهذا التوازن بين الحرية والسلطة وجه آخر، حيث الحرية الروحية التي تمكن لحكم القانون تمكين تتجاوز به الدولة طبيعتها السياسية البحتة إلى ما يقتضيه الإخاء والولاء بين المؤمنين هي نفسها، بطبيعتها وآثارها مصدر رقابة متبادلة بين أطراف رابطة الإخاء والولاء، بين كافة أعضاء الدولة وعناصرها وهيئاتها بحيث تمزج عناصر الدولة في

(1) الرفاعي، احمد باسل (2001)" .اثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان "، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون /التحديات والحلول، الفترة من 8ـــ9 اب، الزرقاء: جامعة الزرقاء الأهلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحدة قانونية، عميقة لا تتجزأ، هي نفسها مصدر استقلال فعال لكل عنصر من هذه العناصر، فهذا المعنى الذي ينطوي عليه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3. **الفصل بين السلطات واستقلال القضاء:** وهو يعتبر اكبر ضمانة لحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة في النظام الإسلامي وفي الدولة. حيث السلطة التشريعية في الإسلام قائمة على أساس الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة، والسلطة القضائية هي ولاية عامة يتولاها الخليفة بنفسه، ويستطيع إن ينيب عنه شخصاً آخر من القضاة، ويعتبر القضاء من أهم واجبات الدولة الإسلامية، لذلك اهتم الفقه الإسلامي برسم أحكامه[1].

4 ــ الرقابة القضائية: السلطة القضائية ولاية عامة في الشريعة الإسلامية

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ﴾[2].

نرى من تلك الآية إن الإسلام يأمر بالعدل المطلق والمساواة وأيضاً عدم التفرقة بين الناس في الخصومات وإعطاء الحقوق إلى أصحابها. ولا بد من إلزام القاضي بالصدق والحكم بالعدل.

5. **ولاية المظالم(الأمبودسمان):** إن القاضي يتولى إلى جانب القضاء ولاية المظالم والحسبة، بحيث كان المسلمون يخضعون طواعية لما يوضحه لهم القضاة.

---

(1) الطراونة، محمد(2003) .(حقوق الانسان بين النص والتطبيق، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ط1، ص141.

(2) سورة المائدة: آية 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. ولاية الحسبة: وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.[1]

ونأتي الآن على ذكر الآليات الشرعية التي تعنى بحقوق المرأة في الإسلام.

أولا: القضاء الشرعي

يُعدّ القضاء الشرعي جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية التي تعمل على مكافحة التمييز ضد المرأة في جميع المجالات حسب القوانين والأنظمة، بما يكفل إرجاع حقها لها [2].

ولا بد من الذكر هنا أن القضاء الشرعي يستمد أحكامه وقوانينه من الشريعة الإسلامية التي أولت المرأة مكانة سامية تليق بها في مجتمعنا الإسلامي والعربي، فهي نصف المجتمع وراعية للنصف الآخر، فالقضاء الشرعي يعتمد في مكافحة التمييز ضد المرأة، توفير الآليات التالية:

الآلية القانونية: هي عبارة عن مجموعة القوانين والتعميمات التي حمت المرأة وأكدت على حقوقها سواءً فيما يتعلق بحقها باختيار شريك حياتها، وتأمين مسكن شرعي لها تمارس فيه حياتها بحرية تامة، ووجود ذمة مالية مستقلة لها، وحقها في تفويض الطلاق لها تطلق نفسها متى شاءت وأنى شاءت، وحقها في النفقة والكسوة، وعدم إيذائها بالقول أو الفعل [3].

- إصلاح ذات البين.
- التحكيم بين الزوجين من باب الإصلاح.
- جواز التفريق للضرر.

---

(1) الراوي، جابر إبراهيم (1999) .حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان: دار وائل، ط7، ص355–371.

(2) المؤتمر الأول للرابطة النسائية الإسلامية،(1995). المرأة بين عدالة الرحمن وظلم الإنسان، لبنان: منشورات دار المنى للطباعة والنشر. ص150.

(3) الدهلوي، محمد يعقوب (1424). ضمانات حقوق المرأة، السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة / أضواء السلف، ط1، ج1، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نظام الخلع.
- رفع سن الحضانة للنساء اللواتي توفي عنهن أزواجهن.
- تنظيم موضوع المشاهدة والاستضافة للنساء واعتماد الملتقيات الأسرية.
- عدم الصرف للولي أو وكيله من أموال القاصرين إلا بموافقة الحاضنة.

ثانيا: الآلية الإدارية من خلال الإرشاد والإصلاح الأسري.

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري: يأتي اهتمام الإسلام بالأسرة لأنها أساس المجتمع وأساس بنائه وإحدى دعائمه الصلبة، فإذا نشأت قوية أثمرت مجتمعاً متماسكاً يسعى إلى التطور والازدهار. ونظراً للمتغيرات التي شملت جميع محالات الحياة، فقد ازدادت الأوضاع الاقتصادية سوءاً، فانعكست سلباً على المودة والاستقرار في الأسرة، فأظهرت هذه الأوضاع تزايداً في حالات الطلاق، اقتضت الضرورة في علاج فعال يسهم في حماية الأسرة، بالسعي في حل نزاعاتها صلحاً قبل اللجوء إلى ساحات القضاء، اختصاراً لإجراءات التقاضي التي تستغرق الوقت والمال، أي الحكم من كلا الطرفين.

ثالثا:الآلية التنفيذية

- إنشاء دوائر لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في المحاكم.
- التعاون مع المؤسسات المعنية بمحاربة التمييز ضد المرأة.
- إن المحاكم الشرعية هي عيادات اجتماعية، ومؤسسات تربوية بالإضافة إلى كونها جهة قضائية، ومن أجل ذلك فديوان القضاء الشرعي مفتوحة أبوابه للتعاون مع جميع الجهات من أجل رفع الظلم والعنف عن المرأة شعوراً منه بالمسؤولية التضامنية.
- ولا يخفى علينا أن من الآليات أيضا هيئة إدارة حماية الأسرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا يتبين لنا أهمية هذه الآليات الشرعية التي تختص بحماية حقوق المرأة من الانتهاكات التي تم ذكرها سابقاً، وكان للقضاء الفلسطيني الفضل في تطوير بعض من هذه الآليات، وقد اقتبسنا بعضاً منها لما لها من أهمية في الوقت الحالي. [1]

المطلب الرابع
الآليات غير الحكومية المختصة بحماية حقوق المرأة

بعد الحرب العالمية الثانية نشط المجتمع المدني وأصبح عنصراً فاعلاً لا يستهان به فى تحريك الأنشطة التشريعية والتنفيذية، دولية كانت أم محلية أو إقليمية، المعنية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة ومن أهم النتائج والنجاحات كانت الصكوك الدولية ذات الصلة والتي تهمنا هنا هي اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، ثم لجانها.[2]

والمنظمات غير الحكومية هي الأكثر تحركاً، فقد ساهمت من خلال أعمالها الرقابية على المساعدة في إبراز المشاكل واقتراح الحلول من خلال تقارير تقدم للجنة قبل مناقشة التقارير الدورية للدول الأطراف ودورها الفاعل في نشر الوعي والتدريب في هذا المجال[3].

البرلمانات: أصبح لها دور هام ليس فقط في المجال التشريعي ولكن أيضاً فى مجالات ترتبط بالخطط القومية الإنمائية وبتحديد الميزانيات والموافقة عليها ومتابعة توصيات اللجان التعاقدية وخصوصا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[4].

---

(1) بشير، الشافعي، (2007) مرجع سابق، ص105-129.

(2) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

(3) انظر سيلرز، مورتمر/ترجمة صادق عودة (2001). النظام العالمي الجديد:حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصاير الشعوب، دار الفارس للنشر والتوزيع، ط1. ص306.

(4) قاطرجي، نهى، (2006) المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المؤسسات الوطنية خلال السنوات الأخيرة فقد أصبح من الواضح أنها بحاجة متزايدة إلى آلية ذات وضعية خاصة، تستطيع أن تلعب دوراً في التنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة في منظومة حقوق الإنسان والمشاركة في مختلف المسارات التي تتطلبها عملية النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها[1].

ومن أهم الأعمال:

1. العمل كمصدر للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للحكومة ومواطني البلد.
2. المساهمة في تثقيف الرأي العام ونشر الوعي حول حقوق الإنسان واحترامها.
3. دراسة وتداول وإصدار توصيات.
4. تقديم النصح والاستشارة للحكومة.
5. دراسة التشريعات ومراجعتها والترتيبات الإدارية لتعزيز حقوق الإنسان وتحضير التقارير التى تتعلق بهذه الشؤون للسلطات المختصة.
6. تسلم الشكاوى الواردة من المواطنين والتحقيق فيها.

وللمؤسسات الوطنية عدة أشكال ضمنها مكاتب التحقيق في الشكاوى والمدافعون القانونيون واللجان الاستشارية ولجان مناهضة التمييز العنصري وقد تكون صلاحيات هذه المؤسسات مثبتة في الدستور مباشرة أو قد تكون فقط استشارية تتمتع بحماية شرعية قليلة من تدخلات السلطات التنفيذية.

(1) ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، ص125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مهامها فهي التعاون مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما اللجان التعاقدية وبالتخصيص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[1].

مرحلة الإعداد لما قبل الدورات الرسمية: تذكير الحكومة بالتزاماتها وحثها على إعداد التقارير المنسجمة مع توجهات الأمم المتحدة واحترام التعليقات العامة للجنة وحث الحكومات على الانضمام إلى الآليات الجديدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتقديم تقاريرها للهيئات المشار إليها والتفاعل مع المقررين الخاصين[2].

فى مرحلة صياغة التقارير يمكن أن تنظم دورات تدريبية للمكلفين بصياغة التقارير.

مرحلة تقديم تقارير الدولة الطرف: يمكن للمؤسسات الوطنية المشاركة في الدورة التي يُدرس ويناقش فيها تقرير الدولة و يمكن أن تعقد اجتماعات غير رسمية مع الخبراء المستقلين.

مرحلة ما بعد تقديم التقارير: دور هذه المؤسسات في تفعيل التوصيات الختامية للجان التعاقدية، عن طريق نشرها ومراقبة وضمان تنفيذها من خلال عقد اجتماعات المتابعة مع الفاعلين الأساسيين وتشجيع الأنشطة المتعلقة بتعزيز القدرات ويمكنها تنظيم مؤتمرات بالتعاون مع الوزارات المعنية والبرلمانيين ووسائل الإعلام من أجل تنفيذ هذه التوصيات. [3]

دور المؤسسات الوطنية في الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية ودورها فى إجراءات التقصي.

---

(1) هوفنر، كلاوس (2002). كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان: دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية،عمان: مكتب اليونسكو، ط3، ص 107.

(2) ليفين، ليا (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، ص127.

(3) Henry. J.Steiner. (2007), International human rights In Context, Oxfored, 3 ed, p1420-1433.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للتعاون بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان:

التعاون في إطار تقديم التقارير الدولية: وهو ما سبقت الإشارة إليه بالنسبة لدور هذه المؤسسات في الإعداد لتقديم التقارير وتدريب القائمين على إعدادها ومشاركتها في جلسات المناقشة وعقد اجتماعات في المرحلة السابقة لها ومتابعة التوصيات الختامية للجنة، بالإضافة إلى دورها التقليدي في التوعية والنشر والمراقبة وتلقي الشكاوى[1].

ومن أهم آراء اللجنة بالنسبة للدول الأطراف:

1. أهمية إقامة مؤسسات وطنية مستقلة.
2. أهمية ضمان استقلالها وإقامتها وفقاً لمبادئ باريس.
3. أهمية ضمان تمكينها من خلال الموارد المالية والبشرية دون التدخل فى صلاحياتها.
4. العلاقة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان يؤكد:

- وحدة الأهداف من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة.
- أهمية تشكيل هذه المؤسسات وفقاً لمبادئ باريس فيما يتعلق بصلاحياتها ودورها واستقلالها وأنشطتها شبه القضائية.
- دورها في نشر الوعي بحقوق الإنسان وعملية الرقابة.
- دورها في تلقى الشكاوى الفردية ومساعدة الضحايا.
- أهمية تشكيلها وفقاً لقواعد التمثيل المتوازن بين الجنسين[2].

---

(1) علك،منال (2009). مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص155.

(2) منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص838.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لنصيب الأردن من هذه المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تختص بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، فأقدّم بياناً سريعاً عن هذه المنظمات وفعالياتها في الأردن.

لا بد أن ننوه هنا إلى أن أي دولة تحترم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وخصوصاً الماسة بالحريات الشخصية، وتلتزم بكل ما ورد فيها وتعمل على المواءمة بين تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات، هي دولة تمثل الديمقراطية والتقدم وسيادة القانون وأيضاً تقدم الدليل على احترامها لإرادة المجتمع الدولي الذي أقر تلك الاتفاقيات ومن هذه الدول الأردن حيث كان الواقع الحالي أكبر دليل على التزامها في المواثيق، وتعبيراً صريحاً على اهتمامها.

إن من أهم الضمانات التي قدّمها الأردن وحرص على رعايتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي واقع تدريب القضاة والمحامين في مجالات حقوق الإنسان، فهذه العملية لا يستهان بها خصوصاً لما يشهده العالم من تطورات سريعة ومتلاحقة ولما يعكس تدريب القضاة إيجاباً على حسن سير مرفق القضاء والرقابة القضائية، هذه الجهود هي بالتعاون مع الجهات الرسمية والمنظمات الأهلية التي تهتم بحقوق الإنسان[1].

من أهم الجهات التي كان لها دور في إعداد هذه البرامج التأهيلية:

- **اللجنة الملكية لحقوق الإنسان:** قامت هذه اللجنة بإعداد برامج تأهيلية كاملة على مستوى المملكة تركز جميعها على حقوق الإنسان، ومن أهم محاورها:
  - تطبيقات قضائية في حقوق الإنسان.

(1) لمزيد من التفصيل انظر: الطراونة، محمد (2003)، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، اربد: مطبعة الشعب، ط1، ص100-108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دور مأموري الضابطة العدلية في حماية حقوق الإنسان
- آفاق التعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتفعيل قضايا حقوق الإنسان.
- الآليات الدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- الأبعاد المؤسسية لحقوق الإنسان.
- إلقاء الضوء على الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وخصوصاً المصادق عليها من قبل الأردن.

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** قامت هذه اللجنة بالتعاون مع وزارة العدل الأردنية والجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني بإنشاء مكتب استشاري إقليمي في الأردن أسفر عنه اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فكان الأردن أول دولة عربية يشكل مثل هذه اللجنة.
- **المعهد القضائي الأردني:** أهم أعماله رفد الجهاز القضائي بعدد من القضاة الرجال والنساء، سنوياً وطرح برامج تدريسية ومنهجية وتدريبية.
- **المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية لحقوق الإنسان:** من مهامه إيفاد العديد من المعنيين بحقوق الإنسان في دورات خارجية، والمشاركة بالاستفسارات التي ترد من مركز حقوق الإنسان في جنيف والمشاركة ضمن الوفد الحكومي أثناء مناقشة التقارير الدورية الخاصة بحقوق الإنسان في الأردن.
- **المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي:** قام كل من هذه المنظمة واللجنة الملكية لحقوق الإنسان وبعض من المنظمات الأهلية مثل مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان، بالإعداد لبرامج تأهيلية تدريبية تقوم على بيان حقوق المحكوم عليه التي تجب مراعاتها، ومن أهم المحاور التي تم التطرق لها في ورش العمل التدريبية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المحاكمات والانتهاكات المرتكبة ضد الأحداث، والعنف الأسري ضد المرأة والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة.

- **المحكمة الجنائية الدولية.**
- **مشروع حماية الأسرة:** يعد هذا المشروع من المشاريع الريادية في الأردن الذي يعتمد منهج حقوق الإنسان في معالجة العنف والإساءة، خصوصاً ضد المرأة والطفل في الأردن، ويتشارك فيه مؤسسات حكومية وغير حكومية.
- **المنظمات الأهلية:** منها ميزان وهي مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان والتي قامت بعقد عدة ورشات عمل من أهم برامجها "وئام" الذي يهدف إلى حل الخلافات الأسرية دون اللجوء إلى المحاكم، وورشة عمل أيضاً عن أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة والطفل، وهنالك أيضاً منظمات معنية بحقوق الإنسان منها:

- الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن.

أما بالنسبة لدور بعض مؤسسات المجتمع المدني في العناية بالمرأة، والعمل على النهوض بوضع المرأة:

- اللجنة الوطنية لشؤون المرأة.
- المجلس الوطني لأمان الأسرة.
- الملتقى الإنساني لحقوق المرأة.
- مركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة الأردنية.
- مؤسسة نهر الأردن التي ترأس مجلس الأمناء فيها الملكة رانيا العبدالله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن إنجازات هذه المؤسسة؛ إنشاء مشاريع اجتماعية واقتصادية للنساء من أجل توفير فرص عمل مناسبة بحيث تساعدهم على تلبية احتياجاتهم[1].

ومؤسسة نهر الأردن نجحت في إيجاد شراكات مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمؤسسات المحلية والدولية من أجل تطبيق مبادرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أثبتت مثل هذه الشراكات نتائج فعالة في تمويل المشاريع وتبادل التجارب وأن هذه المؤسسة هي مؤسسة رائدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، من حيث مساهمتها في تحقيق نتائج على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، مما أدى إلى رفع ثقة المجتمعات المحلية في عملية التنمية الشاملة والدائمة[2].

ولهذه المؤسسات إنجازات كثيرة؛ من أهمها تأسيس وحدة الأسرة الآمنة عام 2000، في مركز الملكة رانيا للأسرة والطفل، التي تختص في التعامل مع حالات العنف الموجه ضد النساء والفتيات، بحيث توفر هذه الوحدة شبكة من الخدمات على المستوى الحكومي وغير الحكومي، ولا ننسى الخدمات النفسية والاجتماعية، وتهدف هذه المؤسسات إلى تكثيف التدخلات التنموية الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

تتواجد على الساحة الأردنية أعداد غير قليلة من المنظمات التي تختص بشؤون المرأة، حيث حظيت هذه التنظيمات في العقدين الأخيرين بدعم القيادة السياسية، وقد عملت هذه المؤسسات على توعية المرأة سياسياً، وتبنت مطالبها في المساواة وتعديل التشريعات المجحفة بحق المرأة.

---

(1) القرالة، غالب محمد (2012). حقوق المرأة الأردنية: ودورها في المجتمع، عمان: المعد، دون طبعة، ص37.

(2) فريحات، إيمان عزمي (2009)، التربية الوطنية، عمان: المكتبة الوطنية، ط1، ص167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمطلوب هو زيادة عدد هذه المنظمات لما لها كم دور فعال في صيد الانتهاكات التـــي تصدر بحق المرأة، والعمل على زيادة الوعي بهذه الحقوق ونشرها، ولا ننسى الدعم المادي لها لكي تستطيع القيام بالمسؤوليات الملقاة عليها، حيث تنخرط هذه المنظمات بدور نشط في تعزيـــز وحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة، فهي تلعب دور الحارس في حالـــة عـــدم تفعيـــل حقوق الإنسان المعمول بها، وأيضاً كفاعلين مساعدين لاستمرار تنمية حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

استعرضنا من خلال هذه الدراسة مفهوم حقوق المرأة التي تشكل جزءا من حقوق الإنسان بصورة عامة ضمن القوانين الداخلية والدولية، فبذلك تشملها كل أنواع الحماية التي تفرضها نصوص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ثم تناولنا التطور التاريخي لنشأة حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة على مر الزمن.

فقد بينت ظروف المرأة التي تعيشها في مختلف المجتمعات وعلى مختلف الأصعدة والمجالات قاطبة، القصور في هذا الإطار القانوني الذي تمثل بالنصوص الدولية الخاصة طبعا بحقوق المرأة وحمايتها، فإنه لا زالت المرأة تعاني من الغبن الصريح فتلك النصوص لا تمثل كل مطالبها، وإنما هي بحاجة إلى صيغة قانونية جديدة شاملة لكل حقوقها ومطالبها تكفل حمايتها، وحقوقها المادية والمعنوية.

فالقدسية التي أضافوها للنصوص الدولية أظهرت مدى عجزها عن أن تكون قواعد متكاملة ومثالية لتجسد هذه الحقوق وتحميها، سواء حقوق الإنسان بشكل عام أم حقوق المرأة بشكل خاص، لآثار هذه الحقوق يختلف باختلاف الجهة التي تنظر لها، وطبعا المصلحة المفروضة بالقوة التي تتحكم بها.

ثم تحدثت عن حقوق المرأة ضمن الشريعة الإسلامية في الجانب المقابل، وبيّنت أهم هذه الحقوق التي هي تعدّ الجذور الأساسية على مر التاريخ، والذي يعد الإسلام هو أول من رفع من مكانة المرأة وأعلى من شأنها، وأنصفها وأقر لها بهذه الحقوق، فالنصوص الشرعية حققت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساواة بين الجنسين بمعناها الحقيقي، فإباحة العمل للمرأة في الإسلام لا يعني أنه غاية بحد ذاته، وعليه فإن المساواة بين الجنسين لا تكون إلا بالعمل، بل إن الغاية من العمل هي تقدير طاقات المرأة واحترامها لذاتها، واحترام المجتمع لها، بحيث يخلق مفاهيم قائمة على الاحترام المتبادل بين الجنسين، إن عملت المرأة أو لم تعمل.

وعليه فإن الأعمال الدولية كلها تمثل جزئية من كلية إسلامية، لأنه لا تعارض بين كل القوانين والإجراءات التي تعمل على تحقيق حقوق الإنسان والمرأة وحمايتها.

إن القول بأن الدعوة إلى حقوق الإنسان وحمايته قد بدأ بعد الثورة الفرنسية، هو بالنسبة إلى الغرب، وبالنسبة إلى العرب فإن الشريعة الإسلامية هي السباقة والرائدة في هذا المجال من الحقوق والمعاملة الإنسانية، ولا يسعنا إلا أن نقول أن المرأة في كافة مراحل حياتها تمثل ما يلي: فالبنت وهي طفلة تفتح لوالديها بابا من الجنة، إن أحسنوا تربيتها بما يرضي الله عز وجل، والمرأة وهي زوجة تكمّل النصف الآخر لدين زوجها، وتأخذ ثواب الجهاد في سبيل الله عز وجل، من حسن التبعل، كما أوردت الأحاديث الشريفة، ولا ننسى فضل الأم حيث الجنة تحت أقدام الأمهات، حيث عقوق الوالدين يعتبر من الكبائر.

وأخيراً وضحنا مدى أهمية الرقابة والإشراف من خلال الآليات المباشرة وغير المباشرة بكافة أنواعها الحكومية وغير الحكومية والدولية، التي تعمل على تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع.

ورغم ما تضمنته القوانين الدولية والداخلية من حقوق للمرأة، فما زالت تلك الحقوق عرضة للانتهاك في كل الأحوال، والسبب هو عدم وجود نظام الحماية الدولية الملائمة والكافية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تقوم على تحقيق أهداف تلك النصوص القانونية، وهنالك أيضا انعدام لوجود جهاز مراقبة يشرف على تنفيذ تلك النصوص، مما أدى إلى الإفلات من العقاب، للذين انتهكوا الحرمات.

إن للمنظمات الدولية باختلاف أنواعها، مثل الإقليمية والدولية والمتخصصة وغير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان مع لجانها، دوراً عظيماً، في الكشف عن خروق حقوق الإنسان، وقد عملت على إيجاد آليات للحيلولة دون وقوع أي خرق وتلافي الآثار قدر المستطاع، والعمل على إيجاد وسائل تكفل المساعدة على وجه السرعة لضحايا الخروق.

لكن الواقع الحالي يتطلب حاجات أكبر، وفعاليات أكثر فاعلية على أرض الواقع بحيث يحقق التوازن في مضمار حقوق الإنسان وحقوق المرأة، فنحن بحاجة إلى معايير حديثة ثابتة بما يتعلق بحقوق الإنسان والمرأة، بحيث تحكم الإطار القانوني الذي يمثل هذه الحقوق وتحكم تلك الآليات والأجهزة التي أقيمت لإعمال تلك النصوص، والأجهزة المراقبة لتنفيذ تلك الآليات.

ولا بد من وضع الأحكام القانونية والتنفيذية اللازمة لحماية وضمان احترام حقوق المرأة في الإطار الذي يضمن الرقابة الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في العالم أجمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: النتائج

من المعروف لدينا أن المرأة تتمتع بعدد من الحقوق الشرعية لا يجهلها المجتمع العربي والإسلامي، وبرغم الإقرار بها لم توضع موضع التنفيذ لمباشرتها، وذلك من خلال الآليات التي تشرف على تفعيلها، وهذه بعض تلك الحقوق التي لا تشمل جميع ما أقر الشرع للمرأة:

1. أقرت الشريعة الإسلامية حق المهر للمرأة، وحق النفقة للزوجة، وحق الحضانة، وحق الميراث.
2. إن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق التعليم، وحق العمل للمرأة.
3. إن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق الرؤية الشرعية، وأيضا أقرت حق اختيار شريك الحياة، كما أعطت حق اشتراط عدم التعدد.
4. إن الشريعة الإسلامية أقرت حق التصرف في المال(الذمة المستقلة).
5. إن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق المشاركة في الشورى، كما أقرت حق المشاركة في الشأن العام.

أما بالنسبة لحقوق المرأة في القوانين الوطنية نرى فإن القوانين الوطنية اشتملت على حقوق المرأة من خلال النصوص الدستورية الخاصة بالدولة، والتي تنص على أن الكل متساوون في الحقوق والواجبات، لكن المشكلة تكمن بعدم توفر الإشراف والرقابة اللازمة لتفعيل هذه الحقوق، وإكسابها صفة الإلزام لهذه الحقوق، ووضع المخالفات والتعويض لمن لا يلتزم بها.

أما على الصعيد الدولي فنرى توسعاً في دور المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية في حماية حقوق المرأة، وذلك من خلال:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- هناك آليات متعددة لحماية حقوق المرأة وقد زادت في الآونة الأخيرة على الصعيد الدولي الإقليمي.
- يوجد تركيز على الآليات القانونية الدولية لحماية حقوق المرأة.
- لا تختلف الآليات الدولية عن الآليات الشرعية في حماية حقوق المرأة في الهدف بـــالرغم من اختلاف الوسائل.
- الآليات غير المباشرة أثبتت فاعلية وجدوى قبل الآليات المباشرة.

أما بالنسبة لحقوق المرأة في المعاهدات الدولية والإقليمية، فهي قد تفتقر إلى وجود نظام حماية يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من الاتفاقيات الدولية، وتفتقر أيضا إلى وجود جهـــاز شامل يعمل على الإشراف على تنفيذ تلك الاتفاقيات بكافة أنواعها، وإن وجدت مثل تلك الأجهزة فإنها تفتقر إلى الفاعلية والجدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التوصيات

تمثل هذه التوصيات الصعوبات التي تواجه المجتمع العربي الذي تحكمه العادات والتقاليد والأعراف أكثر ما يحكمه الدين الإسلامي الحنيف، وهي على الصعيد الشرعي والوطني والدولي، وعليه توصي الباحثة بما يلي:

1. توصي الباحثة بالتصريح للمبادرات الأهلية بإقامة جمعيات مساندة للقضايا والحقوق الأسرية.
2. توصي الباحثة بإقامة المؤسسات الرسمية لمتابعة الأوضاع الأسرية بشكل عام.
3. توصي الباحثة بإقامة مجالس تختص بشؤون المرأة والأسرة.
4. توصي الباحثة بإقامة محاكم متخصصة، إضافية متفرِّغة لاستقبال القضايا الأسرية.
5. توصي الباحثة بإيجاد وظائف قضائية مساندة، تسند للمختصات من النساء للاضطلاع بالقضايا النسوية والأسرية في المحاكم بالمدن والقرى على حد سواء، مثل محكمة التمييز العليا، وأيضاً في ديوان المظالم، ومكتب العمل والعمال بوزارة العمل للنظر في مظالم المرأة في شؤون عملها بالقطاعين العام والخاص.
6. توصي الباحثة بتشكيل اللجان الحقوقية التي تلتزم الدولة بتوفيرها وبتسديد جزء من أتعابها، ولجان أخرى تطوعية تعمل على الدفاع عن قضايا الأسرة والمرأة، خصوصاً لمن لا يجدن القدرة المالية على الاستعانة الدفاعية والاستشارة الشرعية والقانونية.
7. توصي الباحثة بإقامة مركز للشكاوى.
8. توصي الباحثة بإقامة مراكز لمعالجة القضايا الأسرية، وإعطاء هذه المراكز الصلاحيات اللازمة لمتابعة القضايا وحلولها في جهاتها المرجعية مثل المحاكم وغيرها، والاستفادة من متخصصات الشريعة والحقوق والخدمة الاجتماعية والنفسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. توصي الباحثة بإيجاد آليات عمل ملزمة لتنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة تنفيذها مثل: الاقتطاع مباشرة من دخل الزوج في حالة النزاع والخلاف، و إيجاد عقوبات رادعة للعنف الأسري سواء وجِّه ضد المرأة أو الأطفال بجميع أشكاله من جسدي أو معنوي أو حتى التحقير في اللفظ.
10. توصي الباحثة بإيجاد مراكز إيواء كريمة وآمنة للحالات التي لا تجد ذلك خلال فترة المقاضاة إلى أن يبت القضاء في الإشكاليات المطروحة.
11. توصي الباحثة بإفساح موقع للمرأة بنسب ممثلة في الوظائف المعنية بالشأن العام مثل مجلس الشورى والمجالس البلدية وغيرها.
12. توصي الباحثة بتيسير زيارة واستقبال العاملات في هذا المجال من العالم العربي والإسلامي للاطلاع على تجارب الآخرين ليستفاد من نجاحاتها وتجنب تكرار الأخطاء.
13. توصي الباحثة بإقامة مراكز أبحاث في المدن والقرى على حد سواء، للوقوف على طبيعة الواقع العيني للمرأة والأسرة.
14. توصي الباحثة بالشروع في تشكيل لجان متخصصة لوضع وثائق تقوم على توضيح حقوق المرأة الشرعية والحقوق الأسرية بحيث تكون المرأة شريكاً رئيسياً فيها. وأن يتم التوصل إليها بالنظر إلى جميع المذاهب والأخذ منها بما يلائم ظرف الزمان والمكان مع إمكانية المراجعة والاجتهاد احتكاماً إلى الكتاب.
15. توصي الباحثة بإدخال هذه الحقوق الشرعية بعد إقرارها إلى المناهج الدراسية للبنين والبنات على حد سواء وحسب التدرج التعليمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. توصي الباحثة برفع جميع أشكال الحظر الإعلامي لتداول هذه الحقوق ونشر الوعي بها على وجه السرعة.

17. توصي الباحثة بالمبادرة في فتح باب الاجتهاد في القضايا الخلافية، بكل ما يتعلَّق بمسألة المرأة والأسرة من المنظور الشرعي وذلك في إطار حاجات ومستجدات العصر، أي تشجيع النساء في التخصص في الشؤون الشرعية، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 7]، مع ملاحظة أن هذا القول الكريم لا ينص على هوية العالم النوعية.

18. توصي الباحثة بالنسبة للكوادر النسائية المتعلمة أن تعمل بمجهود ذاتي وجمعي، بكل تخصصاتها على أن تحاول أن تمحو جزئية الأمية عن طريق الحقوق الشرعية للأسرة والنساء.

19. توصي الباحثة بالاستفادة من التجارب التشريعية العربية والإسلامية وخصوصا تلك التي تعتمد على الكتاب والسنّة، وذلك من خلال تشجيع النساء لإعادة قراءة ما يختص بالمرأة والأسرة من فقه المعاملات وغيره.

20. توصي الباحثة بأن يبحث هذا الجانب التشريعي بتمثيل النساء في جميع الطبقات وبمختلف الخلفيات الفكرية والثقافية والتعليمية.

21. توصي الباحثة بسن القوانين الملزمة التي تعمل على تفعيل حقوق المرأة الشرعية والدولية والإلزام بها، ومخالفة عدم الالتزام بها.

22. توصي الباحثة تفعيل الإشراف والرقابة على السلطة التنفيذية بحيث تضمن تطبيقها على الوجه المطلوب مع المتابعة المستمرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23. ترى الباحثة تفعيل العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لكي تستطيع المتابعة للأوضاع الراهنة بالنسبة لهذه الحقوق.

24. ترى الباحثة التزام هذه الحقوق بحيث تمنع الخروقات فيها.

25. توصي الباحثة المشرع الأردني بفكرة التعدي أو الأضرار، أساساً قانونياً للمسائلة.

26. توصي الباحثة بنشر الوعي بكافة السبل والوسائل، بهذه الحقوق الخاصة بالمرأة.

27. توصي الباحثة بإيجاد معايير حديثة وثابتة بما يتعلق بحقوق المرأة، بحيث تحكم الإطار القانوني الذي يمثل هذه الحقوق، وتحكم تلك الآليات والأجهزة التي أقيمت لإعمال تلك النصوص.

28. إعادة وضع الأحكام القانونية والتنفيذية اللازمة لحماية وضمان واحترام حقوق المرأة في الإطار الذي يضمن الرقابة الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في العالم أجمع.

29. توصي هذه الدراسة بإيجاد هيئة دولية تهتم بحقوق المرأة بكافة الصعد.

30. أن تحث المؤسسات الدولية الدول على إدراج مبادئ حقوق المرأة في القوانين الدستورية وإعطائها حق الإلزام.

31. تقوية التعامل بين الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حماية حقوق المرأة.

32. تقوية التعامل بين اللجان الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال الخاص بحقوق المرأة.

33. العمل على توحيد الإعلانات الدولية في إعلان مركزي أساسي.

34. العمل على توحيد اللجان الخاصة بقضايا النهوض بالمرأة بدلاً من تشعبها وتداخل الاختصاصات فيما بينها.

35. إيجاد آلية تعاون مباشرة بين الوسائل الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حقوق المرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. القرآن الكريم

ب. كتب الفقه الإسلامي

1. الجراحي العجلوني، إسماعيل بن محمد عبد الهادي، (2000)، **كشف الخفاء ومزيل الالتباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، ط1.
2. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين (2003)، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، تحقيق: يوسف النبهاني، ط1، بيروت: لبنان، دار الفكر.

ج. الكتب القانونية:

1. أبو حجازة، أشرف عرفات (2006)، **الوسيط في قانون التنظيم الدولي**، الطبعة، (د.م)، دار النهضة.
2. أبو راس، محمد (دون سنة نشر)، **نظم الحكم المعاصرة: النظرية العامة في النظم السياسية**، دون طبعة، الجزء الأول، عالم الكتب.
3. أبو رخية، ماجد محمد (1997). **الحدود في الفقه الإسلامي: وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1987**، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
4. أبوراس، عايدة (2012). **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**، منشورات اللجنة اقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الدوحة، قطر.
5. الأحمد، وسام (2011). **حماية حقوق المرأة**، دون طبعة، دون دار نشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. الأحمد، وسيم حسام الدين (2011). **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

7. إبراهيم، عواطف عبدالماجد (1999). **رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، مركز دراسات المرأة، الخرطوم.

8. بشير، الشافعي محمد (2007). **قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الطبعة الرابعة، مصر: منشأة المعارف.

9. التكروري، عثمان (2007). **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10. جعفر، محمد أنس (1997). **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

11. الجمل، يحيى (1974). **النظام الدستوري في جمهورية مصر العربي**، دون طبعة، مصر: دار النهضة العربية.

12. جودة، صلاح أحمد (2009). **المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث**، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية.

13. الحلو، ماجد راغب (2005). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دون طبعة نشر، منشأة المعارف في الإسكندرية.

14. حمودة، منصر سعيد (2010)، **الحماية الدولية للمرأة، الطبعة الأولى**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. خبابة، أميرة (2010). **ضمانات حقوق الإنسان: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مصر: دار الفكر والقانون.

16. الخطيب، نعمان احمد (2012). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الثانية، عمان: دون دار نشر.

17. الخطيب، نعمان احمد (2012). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الثامنة، عمان: دون دار نشر.

18. الدسوقي، سيد إبراهيم (2007). **الحماية الدولية لحقوق المرأة في ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي**. دون طبعة نشر، دار النهضة العربية: القاهرة.

19. الراوي، جابر إبراهيم (1999). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

20. رضا، السيد، محمد رشيد (1985). **حقوق النساء في الإسلام**، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي.

21. الرفاعي، جميلة والعزيزي، أحمد (2006). **حقوق المرأة في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار المأمون للنشر والتوزيع.

22. الزحيلي، محمد (1997). **حقوق الإنسان في الإسلام**، الطبعة الثانية، دمشق: دار الكلم الطيب.

23. الزعبي، عوض أحمد (2001). **المدخل إلى علم القانون**، الطبعة الثانية، عمان: دار وائل.

24. سرحان، عبدالعزيز (1987). **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

25. سليمان، حسام (2006). **حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات**، مجلة الحوار المتمدن، الكويت، العدد 1536.

26. سميح، صالح حسن (1988). **أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي.

27. سيلرز، موتمر (2001). **النظام العالمي الجديد: حدود السادة: حقوق الإنسان: تقرير مصير الشعوب**، ترجمة: صادق عودة، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع.

28. الشاذلي، فتوح عبدالله (2010). **الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة.

29. شحاته، أبوزيد (2007). **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، الإسكندرية: مصر.

30. الشرقاوي، سعاد (197). **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دون طبعة نشر، القاهرة: دار النهضة العربية.

31. الصراف، عباس وحزبون، جورج (2012). **المدخل إلى علم القانون: نظرية القانون، نظرية الحق**. الطبعة الثانية عشر، عمان: دار الثقافة.

32. الصغير، فالح بن محمد (1428هـ). **المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر**، الطبعة الثانية، الرياض، دون دار نشر.

33. طبلية، القطب (1984). **الإسلام وحقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي.

34. الطراونة، محمد (2003). **حقوق الإنسان بين النص والتطبيق**، الطبعة الأولى، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، إربد: مطبعة الشعب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35. الطعيمات: هاني (2001). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

36. عبدالحميد، عبدالعظيم (2005). **حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحد الدساتير العالمية والمواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة.

37. العقاد، عباس محمود (1981). **المرأة في القرآن**، دون طبعة، بيروت: منشورات المكتبة العصرية.

38. علك، منال فنجان (2009). **مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

39. علوان، عبدالكريم (2010). **الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة**، الطبعة الخامسة، دار الثقافة.

40. علوان، محمد والموسى، محمد خليل (2011). **القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة.

41. العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنسان**، الطبعة الأولى: عمان: دار وائل للنشر والطباعة.

42. الفار، عبدالواحد (2007). **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.

43. فريحات، إيمان (2010). **التربية الوطنية**، الطبعة الأولى، عمان: المكتبة الوطنية.

44. فهمي، خالد (2007). **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية**، دون طبعة نشر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

45. فهمي، خالد مصطفى، (2007). **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي**، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

46. فهمي، محمد سيد (دون سنة نشر). **المشاركة المجتمعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث**، دون طبعة نشر، المكتب الجامعي الحديث.

47. فودة، السيد عبدالحميد (2004). **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي.

48. قاطرجي، نهى (2006). **المرأة في منظومة الأمم المتحدة**، بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

49. القرالة، غالب محمد (2012). **حقوق المرأة الأردنية ودورها في المجتمع**، دون طبعة، عمان: دائرة المكتبة الوطنية.

50. كتاب الاتفاقية واللجنة الصحفية، وقائع رقم (22) الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام 1995.

51. كشاكش، كريم يوسف (1987). **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، دون طبعة، منشأة المعارف في الإسكندرية.

52. ليفين، ليا، (2009). **حقوق إنسان أسئلة وإجابات**، ترجمة: علاء شلبي وآخرون، الطبعة الخامسة، اليونسكو.

53. محمد، محمود عبدالحميد (1990). **حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى**، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة مدبولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

54. محمود، عبدالغني (1986). **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر**، الطبعة الأولى، القاهرة، دون دار نشر.

55. محمود، محمود حجازي (2007). **العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة**، دون طبعة نشر، دار النهضة العربية.

56. مركز حقوق الإنسان (1990). **أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان**، دون طبعة، المجلد الأول، الأمم المتحدة: نيويورك.

57. مطر، ليند، (2000). **قضايا المرأة في المجال الدولي**، طرابلس: كتاب المركز الثقافي الإسلامي.

58. المنسي، سامية (1996). **المرأة في الإسلام: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي.

59. منصور، أحمد (1997). **الحماية القضائية لحقوق الإنسان**، دون طبعة نشر، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة.

60. الناصري، ربيعة (2007). **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقارير الظل في البلدان العربية**، دراسة بحثية، الأمم المتحدة، نيويورك.

61. نجم، أحمد حافظ (دون سنة نشر). **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، دون طبعة، دار الفكر العربي.

62. هوفنر، كلاوس (2004). **كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان: دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية**، الطبعة الثالثة، عمان: مكتب اليونسكو.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

د. الأبحاث والمؤتمرات والرسائل

1. أبو راس، عايدة (2012). "**اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المـــرأة**"، اللجنـــة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا – الاسكوا للفترة من 19–11/20، الدوحة: قطر.

2. خليفة، أحمد جمعة (دون سنة نشر). **حقوق المرأة في القانون الدولي**، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

3. المؤتمر الأول للرابطة النسائية الإسلامية (1995). **المرأة بين عدالة الرحمن وظلم الإنسان**، دون طبعة نشر، لبنان، منشورات المنى للطباعة والنشر.

4. الرفاعي، علي أحمد باسل (2001). **أثر نظام الدولية القانونية في حماية حقوق الإنسان**، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان: الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء، آب.

5. الدهلوي، محمد يعقوب (1424). **ضمانات حقوق المرأة السعودية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، أضواء السلف.

6. علي، حسن أحمد (1970). **ضمانات الحرية وتطورها في الأنظمة السياسية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

7. الزحيلي، محمد (2001).“**حقوق المرأة بين الشريعة والقانون**”، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: التحديات والحلول/ الزرقاء: جامعة الزرقاء الأهلية، للفترة من 8–9 آب.

8. سلقيني، إبراهيم محمد (1999) " **الشريعة تطبيقها وخصائصها** "، مجلة الدراسات الإسلامية العربية، العدد الثاني.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

9. الشيخ، إبراهيم بدوي (1987)، **حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية**، المجلة المصرية للقانون الدولي.

10. العقاد، عباس محمود، (1981)، المرأة في القرآن، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، دون طبعة نشر.

11. فيشتريش، كريستا (2002). **المرأة والعولمة: تقرير من مستقبل اللامساواة**، ترجمة: سالمة صالح، دون طبعة نشر، كولونيا: منشورات الجمل.

12. مؤتمر كلية الحقوق الثاني (2001). **حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: التحديات والحلول**، الطبعة الأولى، الزرقاء، جامعة الزرقاء الأهلية.

13. الفار، علي عاشور (1993). **دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

هـ. وثائق رسمية:

1. الدستور الأردني.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، (217) ألف، (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3. **العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية**، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49.

4. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة**، تاريخ بدء النفاذ، 3 يناير 1976 وفقاً للمادة 27.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

5. **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، بدء النفاذ 4 يناير 1969 وفقاً للمادة 19.

6. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، اعتمد في 23 أيار 2004.

7. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، تاريخ النفاذ 3 سبتمبر 1981 وفقاً لأحكام المادة 27 (1).

8. **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، تاريخ النفاذ 22 ديسمبر 2000 وفقاً لأحكام المادة (16).

و. الصحف

- الجريدة الرسمية، عمان، الأردن.
- جريدة الرأي، عمان، الأردن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Alkhuli , Muhammad Ali (1981). **The Light of Islam** , dar alfalah:amman , 3 ed ,
2. Henry. J.Steiner. (2007**), International human rights In Context**, Oxfored, 3 ed.
3. Shelton, N.D & Buergenthal H.T. (1995). **Protecting Human Rights in the Americas** (14th ed). Engel: Arlington. Strasbourg. Khel.
4. Bruce (1971), **work of United Nations Relating to the Status of Women**, 4, human rights Journal, pp.369.

مواقع الإنترنت:

1. www.achrs.org
2. www.iipdigital.usembassy.gov
3. www.un.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

الملحق رقم (1)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .
3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (2)

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999 تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء، وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس، وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء، وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها .

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة .

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول .

المادة 4

1. لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

2. تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية :

(1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

(2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية .

(3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية .

(4) إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ .

(5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ .

المادة 5

1. يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم .

2. في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 6

1. ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول .

2. يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف .

المادة 7

1. تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

2. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول .

3. بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية .

4. تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها .

5. يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية .

المادة 8

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3. بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

4. يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5. يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

1. يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول .

2. يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق .

المادة 10

1. يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و9 .

2. يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول .

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول .

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف .

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب إتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول .

المادة 15

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها .
2. يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .
4. يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 16

1. يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها .

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة 18

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

2. يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها .

3. عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها .

المادة 19

1. يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام .

2. يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي :

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول .

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18 .

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19 .

المادة 21

1. يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2. يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق (3)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

- يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

- لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

- لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحاطة بالكرامة.

المادة 6

- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

- لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 10

- لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

- لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 16

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 22

- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

(3) لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

- ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com